بسم الله الرحمن الرحيم

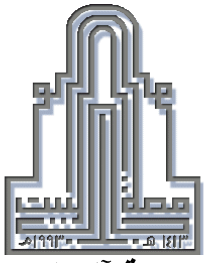

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم أصول الدين
الحديث الشريف وعلومه

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية

International declaration of human rights in the light of the sunna of the prophet

إعداد الطالب

عمر محيسن عليان الخوالدة

الرقم الجامعي: ٠٤٢٠١٠٥٠١٥

إشراف

المشرف الرئيسي الدكتور علي عجين

المشرف المشارك الدكتور ياسر الخلايلة

١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية

International declaration of human rights in the light of the sunna of the prophet

إعداد الطالب:
عمر محيسن عليان الخوالدة

المشرف الرئيسي: د. علي إبراهيم عجين

المشرف المشارك: د . ياسر الخلايلة

أعضاء لجنة المناقشة — التوقيع

١ الدكتور علي إبراهيم عجيـــن	مشرفا ورئيساً
٢ الدكتور ياسر يوسف الخلايلــة	مشرفاً مشاركاً
٣ الدكتور بكر بني ارشيـــــد	عضواً
٤ الدكتور فاروق الزعبـــــي	عضواً
٥ الدكتور محمد الطوالبـــــة	عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت وأوصي بإجازتها في : ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.

قال تعالى:

((قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾))

سورة طه الآية (٢٥)

وقال تعالى:

((وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾))

سورة طه الآية (١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــــــداء

إلى الرحمة المهداة خير خلق الله محمد بن عبد الله عليه وعلى آله

أفضل الصلاة وأتم التسليم

إلى والدي .....إلى والدتي .....

اللّذان ذلّت ألسنتهم في الدعاء لي

وأسأل الله أن يرزقني برهما والإحسان إليهما

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى زوجتي وأولادي

وإلى كلّ متّبع محبّ للسنّة النّبويّة

أهدي هذه الدراسة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي وقدرني أن اشكر نعمته ،فإتباعا لهدي نبيي محمد صلى الله عليه وسلم القائل" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(حديث صحيح رواه أبو داود) فإني أقدم شكري وتقديري إلى أستاذيّ الفاضلين اللذين لم ينيا جهدا في نصحي وتوجيهي وإرشادي إلى الصواب في انجاز هذه الدراسة، الدكتور علي إبراهيم عجين الذي اختار لي هذا الموضوع وقدم لي كل عون وتسهيل، والدكتور ياسر الخلايلة الذي حمل دراستي معه في إسفاره وإقامته ولم يكل أو يمل في تقديم النصح والتوجيه، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما واشكر أساتذتي الأكارم أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الدراسة مبدين لي كل تصويب وتصحيح لكي تخرج هذه الدراسة على أحسن وجه .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور قحطان الدوري، وكافة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية .

والشكر موصول للمركز الوطني لحقوق الإنسان بكافة كوادره على ماقدموه لي من عون وتيسير .

وجزا الله خيرا كل من أعانني بالنصح والعون ولو بالكلمة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهداء .....د

شكر وتقدير.....ه

فهرس المحتويات.....و-

المقدمة.....ك

ملخص لأهم المصادر الرئيسة التي

رجعت إليها الباحث.....ص

ملخص باللغة العربية للدراسة.....ذ

الفصل الأول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخه ومفهومه وفيه مبحثان: ٣

المبحث الأول :نشأة حقوق الإنسان وفيه ثلاثة مطالب.....٣

المطلب الأول :حقوق الإنسان في العصور القديمة ويتفرع منه:..... ٤

أولا :حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية ٤

ثانيا :حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.....٤

ثالثا :حقوق الإنسان في القرون الوسطى..... ٥

رابعا :حقوق الإنسان في الديانتين (اليهودية والمسيحية) ٦

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الإسلام.....٨

المطلب الثالث :حقوق الإنسان في العصر الحديث.....١١

المبحث الثاني :التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيه مطلبان: ١٥

المطلب الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ١٥

المطلب الثاني :نشأة وتاريخ الإعلان العالمي ومدى الزاميته القانونية على الدول ١٨

ويتفرع منه:

أولا :نشأة وتاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....١٨

ثانيا :مدى موافقة العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٨

ثالثا :العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية ٢٢

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثاني :حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

في ضوء السنة النبوية.....٢٥
المبحث الأول :حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي وفيه أربعة مطالب٢٥
المطلب الأول : تعريف المساواة لغة واصطلاحا ٢٥
المطلب الثاني :حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي.....٢٦
المطلب الثالث : حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في ضوء السنة النبوية ويتفرع:.....٢٧
الفرع الأول :التقوى أساس المساواة ٢٧
الفرع الثاني :مجالات المساواة ٣٠
المطلب الرابع :المقارنة بين حق الكرامة والمساواة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي
..... ٣٦
المبحث الثاني :حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها ٣٨
المطلب الأول :حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في الإعلان العالمي...٣٩
المطلب الثاني :حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها
في ضوء السنة النبوية.....٤٢
الفرع الأول :الدعوة إلى تكوين الأسرة.....٤٢
الفرع الثاني :الدعوة إلى تكوين المجتمعات ٤٥
المطلب الثالث :المقارنة بين حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها
في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.....٥٠
المبحث الثالث :حق الحياة في ضوء السنة النبوية ٥٥
المطلب الأول : حق الحياة في الإعلان العالمي.....٥٥
المطلب الثاني : حق الحياة في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه.....٥٧
الفرع الأول :التحذير من الاعتداء على الغير.....٥٨
الفرع الثاني :حرمة الاعتداء على النفس.....٦١
المطلب الثالث :المقارنة بين حق الحياة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.....٦٤
المبحث الرابع : حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية.....٦٨
المطلب الأول : حق حرية الفكر والوجدان والدين في الإعلان العالمي.....٦٩
المطلب الثاني : حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية.....٦٩
الفرع الأول :الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....٧١
الفرع الثاني :الحرص على الاجتهاد والتفكير وإبداء الرأي.....٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث :المشاورة ونبذ أحادية الرأي.....٧٧
المطلب الثالث :المقارنة بين حرية الفكر والوجدان والدين
في السنة النبوية والإعلان العالمي.....٨٠
المبحث الخامس :حق حرية التملك في ضوء السنة النبوية.....٨٥
المطلب الأول :حق حرية التملك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....٨٦
المطلب الثاني :حق حرية التملك في السنة النبوية.....٨٧
المطلب الثالث :المقارنة بين حق التملك في السنة النبوية
والإعلان العالمي.....٩٢
الفصل الثالث :حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية.....٩٧
المبحث الأول :حق الملكية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية.٩٧
المطلب الأول :حق الملكية في الإعلان العالمي.....٩٨
المطلب الثاني : حق الملكية في السنة النبوية ٩٩
الفرع الأول :الشريعة الإسلامية تقرر حق الملكية الفردية.....٩٩
الفرع الثاني :القيود على الملكية في النظام الإسلامي.....١٠٤
الفرع الثالث :الحقوق المترتبة على الملكية في الإسلام.....١٠٧
المطلب الثالث :المقارنة بين حق الملكية في السنة النبوية والإعلان
العالمي.....١١١
المبحث الثاني :حق العمل في ضوء السنة النبوية ١١٤
المطلب الأول :حق العمل في الإعلان العالمي.....١١٥
المطلب الثاني : حق العمل في السنة النبوية.....١١٨
الفرع الأول :الحث على العمل ١١٨
الفرع الثاني :الترغيب في إعانة العمال وحفظ حقوقهم.....١٢١
الفرع الثالث :الضوابط المنظمة لحق العمل.....١٢٣
المطلب الثالث :المقارنة بين حق العمل في السنة النبوية
والإعلان العالمي.....١٢٥
المبحث الثالث : حق التعليم في ضوء السنة النبوية ١٣٠
المطلب الأول : حق التعليم في الإعلان العالمي.....١٣٠
المطلب الثاني : حق التعليم في السنة النبوية ١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول :الحث على العلم ١٣٣
الفرع الثاني : الضوابط والمعايير التي تحكم حق التعليم.....١٣٦
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على حق التعليم ١٣٨
المطلب الثالث :المقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية.
والإعلان العالمي.....١٤٠
المبحث الرابع :حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في
الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية.....١٤٤

المطلب الأول :حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية
في الإعلان العالمي.....١٤٧
المطلب الثاني : حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية
في السنة النبوية ١٤٩
الفرع الأول : الضمان الاجتماعي في السنة النبوية.....١٥٠
الفرع الثاني :حق الرعاية الصحية في السنة النبوية.....١٥٤
المطلب الثالث :المقارنة بين حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية
في السنة النبوية والإعلان العالمي ١٦٤
الفرع الأول :مقارنة حق الضمان الاجتماعي في
السنة النبوية والإعلان العالمي ١٦٤
الفرع الثاني :مقارنة حق الرعاية الصحية بين السنة النبوية والإعلان العالمي..١٦٦
المبحث الخامس :الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي
والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية ١٦٨
المطلب الأول :الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي
والاستمتاع بالفنون في الإعلان العالمي.....١٦٩
المطلب الثاني : حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون
في ضوء السنة النبوية.....١٧٠
الفرع الأول : الحث النبوي على ممارسة حق الاستمتاع بالفنون.....١٧٠
الفرع الثاني :الضوابط المنظمة لحق الاستمتاع بالفنون.....١٧٢
الفرع الثالث :تعدد الثقافات والفنون وشمولية محتواها ما دامت مشروعة.....١٧٤
المطلب الثالث :المقارنة في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي.....١٧٥
الخاتمة والنتائج :.....١٧٨
ملحق أول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.....١٨٠
ملحق ثاني :مقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية و الإعلان العالمي.....٢٠٦

التوصيات :.....٢١٣
قائمة المصادر والمراجع.....٢١٥
فهرس الآيات :.....٢٢٢
فهرس الأحاديث.....٢٢٨
ملخص باللغة الإنجليزية.....٢٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، احمده تعالى واشكره ،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً، أرسله إلى الناس كافة ليخرج من شاء من عبادة العباد ، إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً وبعد .

فإن السنة النبوية هي حجة وبرهان وخير مفصّل ومبين لما أجمله القرآن وهي هدايات تنير قلب المسلم في حياته ، فكانت تلك المعرفة سبيل المجد في الدنيا والنعيم الخالد في الآخرة،وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، فهي خير معين لمعرفة أمور الدين ، ولقد امتدت هدايات السنة النبوية وإرشاداتها إلى الآفاق التي وصل إليها القرآن الكريم.

تهتم هذه الدراسة بالسنة النبوية ونظرتها القيمة للإنسان في مختلف شؤون حياته ، وما ترتب عليها ومن خلالها من حقوق متميزة كرم الله بها الإنسان ، فكان فيها شواهد وأحاديث كثيرة تذكر جوانب متعددة لتلك الحقوق وما امتازت به عن كل القوانين الوضعية التي نادت بحقوق الإنسان .

أهمية الدراسة وسبب اختيار الموضوع :-

تكمن أهمية الدراسة في :

- بيان مكانة السنة كأيدلوجية، في تأكيد حقوق الإنسان على مستوى الأفراد والجماعات والدول ، ولما لها من دور بارز في التعامل مع الفرد المسلم، على أساس متميز يعنى به ويؤكد على تكريم الله له في القرآن الكريم ، وبيان ما دعت إليه السنة النبوية من حقوق مختلفة مؤكده على رقيه ونظرة الخالق إليه .
- إبراز أهم الحقوق من وجهة نظر إسلامية، أنها تراعي جميع الجوانب المهمة في حياة الأفراد والجماعات، وتسلط الضوء على حقوقه وحرياته المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرتها إليها بشكل موضوعي، وما ينبثق عنها من أحكام وتوجيهات.
- الرد على من وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الحقوق التي تتناقض والشريعة الإسلامية، ومن ثم بيان شمولية السنة النبوية، وصلاحها لكل زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ حقيقة الانتماء للدين الإسلامي الحنيف، وأهمية أن تنطلق قوانين المسلمين، من هدي نبيهم ليظهر تميز الدين الإسلامي في نظرته للإنسان بشكل عملي يعيشه الفرد ويحس بثمار دينه، فتظهر قوة المسلمين وترابطهم المستمدة من تشريعات الإسلام.
- ❖ معرفة الفرد المسلم أن دينه الإسلامي هو خير كافل لحقه ، ولا حاجة له بقوانين وضعية فيها الصواب والخطأ ، وأن حقوقه مقررة له من الله مع كل نبي على مر العصور وآخرهم نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – .
- ❖ أهمية السنة النبوية الصحيحة في إبراز وتوضيح حقوق وحريات الإنسان، بشكل مفصل ومبين وشامل، لمختلف أنواعها وما يتفرع منها من حقوق وواجبات، لتشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، من خلال نصوصها المحافظة على حقوق البشرية جميعا.

ويعود سبب اختيار موضوع الدراسة .

١.لتوضيح وبيان أن السنة النبوية، لها السبق في سن حقوق الإنسان، وشموليتها في السنة النبوية.

٢.إن بعض الحقوق التي وضعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتصادم مع الشريعة.

الإسلامية ، فرأيت بيان خطأ اعتبار تلك الحقوق حقوقا وهي ليست كذلك .

٣. معرفة تميز السنة في إعلانها لحقوق وحريات الإنسان من حيث السبق الزمني والنظرة العاقلة والواعية لطبيعة النفس الإنسانية من غير تناقض ولا تبديل.

٤.إظهار شمولية النظرة الإسلامية في الحقوق التي يحتاجها الإنسان.

٥. بيان الجوانب المشتركة، بين السنة النبوية والإعلان العالمي، دون أن تغفل شيئا منها .

مشكلة الدراسة :-إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعده من أروع البيانات التي تطالب بحقوق الإنسان وحرياته لا يفي بحقوق الإنسان ولا يخدمها كاملة ويفتقد إلى جوانب مهمة يحتاجها الفرد في حياته وتسهم في بناء شخصيته المتكاملة المميزة ، فكان هذه الدراسة منطلقا من تلك الفجوة والهوة التي رأيتها بين حقوق الإنسان التي طالب بها الإعلان العالمي مع حقوق الإنسان التي طالب بها ديننا الإسلامي .

ويمكن تلخيص مشكلة البحث فيما يأتي :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوفياً لكل حقوق الإنسان ؟
هل هناك تعارض بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية ؟
ما هي الحقوق في الإعلان العالمي التي تتعارض مع السنة النبوية ؟

ولهذا تناولت موضوع حقوق الإنسان في السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان هدفي الإجابة عن الأسئلة السابقة بشكل موضوعي وبنهج علمي قائم على الحجة والدليل والموازنة لبيان التوافق والاختلاف بينهما.

فمسألة حقوق الإنسان من القضايا المعاصرة التي كثر حولها الجدل بل بحث من اجلها عشرات المعاهدات وأنشأت من اجلها مئات بل الآف المحاضرات والمؤتمرات ، وبين مؤيد لها ومعارض ومآلف ومخالف، ظهرت الدراسات والأبحاث حول هذه القضية .

ومع الاعتقاد الجازم بأهمية السنة النبوية وعلاقتها المتينة بالقرآن الكريم ، وشموليتها لجوانب الحياة المختلفة وشؤون الفرد وحاجاته ، إلا أن أحدا لم يتناول هذه القضية من وجهة نظر إسلامية تعتمد على السنة النبوية بشكل أساسي ، ولهذا تأتي هذه الدراسة بيانا لمكانة السنة النبوية في توضيح حقوق الإنسان وحرياته .

أهداف الرسالة :-

إن من أهم أهداف هذه الرسالة؛أن تبين أن السنة النبوية تتصف بالشمولية والانسجام مع القرآن الكريم ،من حيث الوفاء والاهتمام بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان ، فهي تتناول مختلف المجالات الخاصة بالإنسان في جميع جوانب حياته ، وهي إلى اليوم وحتى قيام الساعة خير منهج وطريق، لمعرفة التشريع الإسلامي من أوسع ميادينه ، والاطلاع على حقوق الإنسان وحرياته، ونظرة الخالق إليه عبر ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – من هدي نبوي اتسم بالشمولية والعقلانية ومراعاة الفطرة السليمة للإنسان منطلقة من تكريم الله عز وجل له ، وليست المعرفة قاصرة على علم معين أو ميدان محدد من ميادين المعرفة ، على أن لا تخرج دراسة السنة النبوية عن سياقها ، فهي مصدر هداية في المقام الأول ، وليست كتابات متخصصة في العلوم المختلفة .

ومن أهداف الرسالة ما يمكن إجماله في النقاط الآتية :-

- إظهار مكانة السنة النبوية ودورها المتميز وأهميتها كمصدر من مصادر التشريع التي تنسجم وتتوافق وتبين ما ذكره القرآن في كثير من المسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتشريعات وما تمتاز به من شمولية بحيث تحفظ وتتناول حقوق الإنسان بشكل مفصل ، فهي تتوافق مع القرآن في التأكيد على حقوق الإنسان وتتناول تلك الحقوق بشكل مناسب لكل زمان ومكان دون الإخلال ببنية المجتمع وتماسكه ، وبشكل متوازن يتناول الحقوق وما ينبثق عنها من واجبات ، بحيث تشكل نظام متقن يعالج المجتمع البشري ويسعى إلى نموه وتقدمه وقوته.

- التعرض بشكل موضوعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإظهار عدم ملائمته لجميع الإفراد وما فيه من النقص والإخلال في مواضع متعددة ومهمة في حياة الإنسان بحيث تظهر فجوة واضحة في الجانبيين النظري والعملي ، وعدم مطابقته لحاجات الفرد في كثير من الأحيان ، وما يفتقد إليه من الإلزامية والقاعدة الراسخة التي ينطلق منها على خلاف التشريع الإسلامي فيكون هشاً لا يمتلك القوة والفعالية التي تجعل منه قانوناً راسخاً يحقق حاجات الأفراد وتطلعاتهم .

- إظهار الحقوق والحريات التي جاءت بها السنة النبوية ، وما تمتاز به، من شمولية لجميع الجوانب ،التي يهتم بها الفرد ولها مكانة بارزة في حياته الكريمة التي ميزه بها الله عز وجل ، والتعرض لمختلف هذه الحقوق والحريات، تحت مسماها المعروف في السنة النبوية، بمختلف مجالاتها المدنية والسياسية ،والاقتصادية والثقافية ،وما ينبثق منها من حقوق متعددة .

- التأكيد على صدق الدين الإسلامي في دعوته لحقوق الإنسان ، بحيث يكون الجانب النظري فيها جانباً عملياً، يتم تفعيله ، فنجد مواقف عملية رائعة في الهدي النبوي، تدعم بكل قوة تلك الحقوق والحريات، وتضع العقاب والثواب ،في سبيل تمتع الفرد بها دون إخلال وإجحاد لها .

- بيان تعارض بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع نصوص السنة النبوية، وتوضيح ذلك التعارض بشكل موضوعي دون التحيز لأي منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة :-

لقد تنوعت الأساليب والمناهج التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة، نظراً لاتساع مظاهر الهدي النبوي ، وشموليتها ، في التعرض لحقوق الإنسان ، وحرياته في الجوانب المختلفة،التي تهم الفرد في حياته،باختلاف توجهاتها ومضامينها، وهي على النحو التالي:

أولاً :- المنهج الاستقرائي ، حيث قام الباحث، بجمع الأحاديث الواردة، في موضوع الدراسة من كتب الحديث، ولا سيما صحيحي البخاري ومسلم ، والبحث المطول بواسطة الحاسب الآلي، عن طريق وضع العشرات من المصطلحات في الباحث، توصلاً إلى الأحاديث ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ومن ثم قمت بتصنيف الأحاديث تبعاً لموضوعات الدراسة الخاصة بكل حق من حقوق الإنسان ، ووضعها في مكانها المناسب، تحت العنوان المخصص لها، والتابع لنوع الحق المراد الحديث عنه .

ثانياً :- المنهج التحليلي ، حيث قام الباحث بالنظر في الأحاديث النبوية ، وبالإطلاع الموسع على تلك الأحاديث وشروحها ،من كتبها المخصصة ، والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته المتعددة، بحيث تندرج تحت عناوينها المناسبة، وبحيث تأتي بشكل يناسب موضوع البحث لكل منها، والربط بين الأحاديث النبوية بما توصل إليه من إثراء لموضوع البحث ، وكذلك تحليل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وموازنتها بنصوص السنة والهدي النبوي، بشكل تحليلي لكل منهما، ليتم توضيح كل منهما وعقد موازنة بينهما بعد ذلك التحليل .

ثالثاً :- المنهج الاستنباطي ، الذي يقضي بإعمال الذهن، في الأحاديث النبوية الواردة، لبيان المناهج والدلالات المترتبة على دراسة، حقوق وحريات الإنسان في السنة النبوية ،ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واستنباط النتائج المترتبة من تلك الدراسة بشكل موضوعي ومتوازن،دون أن يميل الباحث إلى أحدهما إلا بحدود الحجة والبرهان، وبعد الاستنباط القائم على المقدمات والنتائج، بعد التحليل والموازنة .

رابعاً :- وكانت منهجية الباحث في هذه الدراسة على النحو التالي :-

- تتبع الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع المحدد، لها وبيان درجتها، حيث إنني اعتمدت على الأحاديث الصحيحة والحسنة (المقبولة).
- وفي تخريج الأحاديث: كان عملي إن كان الحديث وارداً في البخاري أو مسلم أو كيليهما أن أخرجهما، دون الحكم عليهما، وإذا كان في غير الصحيحين أقوم بدراسة الأسانيد والحكم على الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عند الاستشهاد بالحديث أقوم بذكر الرواية، التي تناسب المقام، مع ذكر السند كاملا، ثم اذكر الروايات المشابهة لها، فإذا كانت بنفس الرواية، أو مقاربة لها، أقول مثله، وإن اختلفت ذكرت نص الحديث.
- الاستشهاد في الأحاديث المرفوعة فقط.
- تم ترتيب كتب الحديث على أصيحتها .
- رجعت إلى كتاب تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني للحكم على الرجال ، فكان هو المرجع الأساس، الذي اعتمد عليه في هذا المجال ، إلا أنني قد الجأ إلى كتب التراجم الأخرى، إذا اقتضى الأمر إلى معرفة المزيد حول هذا الموضوع ، لتتم الإحاطة والمعرفة الكاملة لمن أريد من أخبار الرجال، والحكم عليهم ، وان رجعت إلى غيره في هذا الشأن اذكر سبب الرجوع إليها .

- قمت بالرجوع إلى كتب الشروح الخاصة بالأحاديث النبوية، التي تندرج تحت كل مجال من مجالات حقوق وحريات الإنسان، لتكون مفردات تلك الأحاديث واضحة المعاني قريبة الفهم للمتلقي.

- اكرر الحديث الواحد في أكثر من موضع، وذلك حسب الحاجة إليها ،والهداية والدلالة التي قد يستفاد منها، في كل موضع، بحيث تحقق الغرض الذي يريده الباحث منها، في مختلف العناوين التي تخص الدراسة .

- الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل حقل من حقول حقوق الإنسان وحرياته، وأفدت من الكتب، التي تناولت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالدرس والتحليل والتعليق والمناقشة.

- التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، وإسناد الأقوال إلى أصحابها في هذا المضمار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :-

بعد مزيد من البحث حول موضوع الدراسة لم أجد – في حدود بحثي واطلاعي- مؤلفاً علمياً تناول الدراسة بكل فصولها وموضوعاتها، إلا في نطاق ضيق ، فلم أجد في الدراسات السابقة، كتب تتحدث عن حقوق الإنسان بشكل خاص ، فالكتب التي تعرضت لحقوق الإنسان، في طيات صفحاتها كثيرة ومتنوعة، والذي يهمني ليس الحديث عن حقوق الإنسان، بقدر بيان مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وتحليلها وموازنتها بالهدي النبوي .

وأقرب كتاب لموضوعي هو كتاب : " حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " لسعيد محمد احمد باناجه ، ط١ ، مؤسسه الرسالة ، بيروت ،١٩٨٥ " لأن المؤلف؛ قارن بين حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقام بدراسة تحليلية تفصيلية للحقوق في الإعلان وفي الإسلام بوجه عام ، وبين الفوارق للحقوق عند غير المسلمين على مر العصور، وقد ذكر نقاط الضعف، وذكر الفوارق مفصلة، وبين أن الإسلام نال السبق والتميز في سن الحقوق، ومدى الزاميتها وأنها عملية واقعية، خلاف ما جاء في الإعلانات الدولية، فهي نظرية بعيدة عن التطبيق والواقع.

إلا أن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات، المقارنة بين حقوق الإنسان العالمية،وحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية ،هو جمع الأحاديث النبوية الخاصة بكل حق من هذه الحقوق بعد دراستها وتخريجها، والتأكد من سلامتها وصحتها ، وموازنتها بنصوص الإعلان العالمي، بشكل يوضح كل منها بشكل موضوعي ، وربطها بالواقع العملي الذي نعيشه الآن ، وهذا ما يميز الدراسة التي تعتمد بشكل أساسي على الهدي النبوي، وما له من أهمية في حياة الفرد المسلم، وما له من دور في توضيح وتبيين النهج الإسلامي الرائد في إحقاق الحق لأصحابه، وتكريم الإنسان الذي فضله الله على سائر مخلوقاته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعوبات الدراسة:-

إنّ من أهم المشاكل التي تعرض لها الباحث خلال دراسته هي:-

١-قلة المصادر التي تطرقت إلى مفردات هذه الرسالة، وإن كانت هناك مراجع تحدثت عن حقوق الإنسان وحرياته إلا أنها جاءت متناثرة بين طيات الكتب .

٢-إن مهمة الباحث كانت تقتضي القراءة الموسعة في كل حقل من حقول هذه الدراسة، حتى يتمكن من الموازنة الموضوعية القائمة على الحجة والبرهان، بين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والهدي النبوي من جهة أخرى ، وهذا ما تطلب من الباحث الجهد في التحليل والمقارنة، وجمع الأحاديث الخاصة بكل حق من تلك الحقوق .

٣- تخريج ودراسة الأحاديث، لتدعيم أقوال الباحث ،في كل ميدان من ميادين حقوق الإنسان وحرياته ، وما يقتضيه ذلك من جمع الشتات والتنسيق بين نص الأحاديث والعناوين المدرجة تحتها.

٤-التقسيمات المتعددة لموضوع الدراسة، وما تقتضيه من البحث والترتيب لها، وإيجاد الترابط بينها، دون إخلال وتحيز لطرفي البحث : (الإعلان العالمي والهدي النبوي).

٥- التشعب الحاصل لموضوع الدراسة، لتعدد الحقوق والحريات التي تناولتها الدراسة ،والحقيقة أن هذا الموضوع فضلا عن أهميته، فهو مترامي الأطراف، وعلى درجة كبيرة من السعة ،ونظرا لسعة الموضوع وترامية، فقد كان علي أن اقضي مع كل جزئية من جزيئاته فترة طويلة من الوقت ،لأستوعبها وأستوعب مصادرها، ومن ثم اوجزها بالقدر المناسب وحجم الرسالة ، فسعة الموضوع وتشعب جزئياته الكثيرة ، قد وضعت أمامي صعوبة التعمق في كل جزئية على حدتها، ثم صياغتها وإيجازها، بالقدر الذي يخدم فكرة الدولة القانونية في الإسلام، وكثرة الأحاديث النبوية،التي تعرضت لذكر تلك الحقوق والحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر الرئيسة التي رجع لها الباحث:-

قام الباحث بالرجوع إلى كتب الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان ومن أبرزها :

- كتاب (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) ، للمحامي محمد عنجرتي ، طبعة دار الفرقان – عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، الواقع في ٢٤٠ صفحة ، يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي تناول المؤلف فيها، تاريخ حقوق الإنسان ومعرفة احترام هذه الحقوق، أو انتهاكها في التاريخ البشري إلى العصر الحديث ،وتقسيم حقوق الإنسان وفقا للمعاهدتين الدوليتين ، وذكر كل حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في لوائح الإعلان العالمي، وعرض ما تضمنته الشريعة الإسلامية، عن هذه الحقوق والتطبيق العملي لها ، والخلاف بين الشريعة والقانون الغربي وأسبابه.
- كتاب (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، للدكتور جابر إبراهيم الراوي ، طبعة دار وائل – عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، الواقع في ٣٩٣ صفحة ، يعد من الكتب التي بحثت في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتطور التاريخي لها ، ونشأة حقوق الإنسان في مختلف العصور، وفي هيئة الأمم المتحدة ، وكيفية حماية تلك الحقوق والحريات وتقييم لها وللضمانات التي وضعت من أجل الحفاظ عليها ، وتناول تلك الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية والتعريف بها ،وذكر الضمانات الخاصة بها وكيفية حمايتها .
- كتاب (حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي) لمحمد علي التسخيري ، طبعة دار الثقلين – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، الواقع في ٨٧ صفحة ، ويعد الكتاب دراسة لحقوق الإنسان في الإسلام وفق الطرح الإلهي وفي الإعلان العالمي وفق النظرة البشرية القاصرة ، وإجراء مقارنة بين الإعلانيين بما يثبت مصداقية الإسلام في طرحه وتعامله مع الإنسان، في كل زمان ومكان ، وذكر المؤلف نص الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، والمبادئ التي بنيت عليها ، وذكر أيضا مواد الاتفاق والاختلاف بين الإعلانيين ومواد النقص في الإعلان العالمي ، ويذكر المؤلف أيضا حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الماضي والحاضر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كتاب (النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية) للدكتور منير حميد البياتي ، طبعة دار وائل – عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، الواقع في ٤٢٤ صفحة ، يعد الكتاب دراسة في الفقه الدستوري الإسلامي، ومقومات الدولة القانونية في الفقه الدستوري الحديث بشكل موجز ، وفي النظام الإسلامي بشكل مفصل ، والحديث عن وجود الدستور في النظام السياسي الإسلامي ومصادره ،ومسائله والأحكام الشرعية في النظام السياسي الإسلامي ،وعن تشريع الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية في النظام السياسي الإسلامي، وأساسها الفكري، وخصائصها وتفاصيل للحقوق والحريات التي جاء بها الإسلام ، والضمانات التي تحقق الدولة القانونية في الفقه الدستوري الحديث.

وفي النظام الإسلامي السياسي.

- كتاب (القانون الدولي لحقوق الإنسان) للدكتور غسان الجندي ، مطبعة التوفيق – عمان ، ١٩٨٩م ، الواقع في ١٨٥ صفحة ، يعد الكتاب دراسة متعمقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويتناول به المؤلف مصادر التشريع الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، ويقسم فيه المؤلف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال ويذكر الحقوق المندرجة تحت كل جيل ويذكر النصوص الدولية والمعاهدات الخاصة بها ، ويحدد المؤلف الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان القانونية والسياسية والاقتصادية .
- كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) للدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، الواقع في ٢٩٢ صفحة ، يعد من الكتب المهمة التي أصلت وأسست بشكل علمي حقوق الإنسان في الإسلام ، ويذكر فيه المؤلف أنواع الحقوق وفقا لمقاصد الشريعة ، وقد تناول المؤلف موضوعات تخص الإنسان ونظرية الحق وحقوق الإنسان في الإسلام والأسس التي تقوم عليها وكذلك حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم في الإسلام.

- كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) للدكتور أمير عبد العزيز ، طبعة دار السلام – الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، الواقع في ١٩٠ صفحة ، يعد من الكتب المهمة، التي تتناول حقوق الإنسان في الإسلام بشكل تفصيلي، يحيط بها، بشكل متكامل فيذكر الحقوق والحريات بشكل موسع ، ويتناولها محللا لها وشارحا لمضامينها وما يتفرع عنها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق وواجبات ، ويتعرض لكثير من الحقوق التي لم تذكر في كتب الحقوق الأخرى ومنها حقوق الإنسان بعد موته .

- كتاب (حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام –دراسة مقارنة) لأسامة الألفي ، طبعة دار الوفاء – الإسكندرية ، ١٩٩٩م ، الواقع في ١٠١ صفحة ، يعد من الكتب التي تتناول موضوع حقوق الإنسان في الإسلام برؤية واسعة فتحدث عن الحقوق في إطار واحد، يشمل الحقوق والواجبات، مما أدى إلى مراعاة منهج الإسلام في الوسطية ، ويعالج المؤلف حقوق الإسلام بالوجه العالمي لها ، وهو يدرس الإسلام في ظل الحضارات الأخرى .

خطة الدراسة :-

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة،وثلاثة فصول وخاتمة وتوصيات، هي على النحو التالي:

الفصل الأول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخه ومفهومه وفيه مبحثان:

المبحث الأول:نشأة حقوق الإنسان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حقوق الإنسان في العصور القديمة ويتفرع منه:

أولاً : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية.

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

ثالثاً : حقوق الإنسان في القرون الوسطى .

رابعاً: حقوق الإنسان في الإنسان في الديانتين (اليهودية والمسيحية).

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المبحث الثاني :التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : نشأة وتاريخ الإعلان العالمي ومدى الزاميته القانونية على الدول.

ويتفرع منه:

الفرع الأول: نشأة وتاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مدى موافقة العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثاني :حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية وفيه خمسة مباحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :حق المساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المساواة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حق المساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي.

المطلب الثالث : الكرامة والمساواة في ضوء السنة النبوية، ويتفرع منه:

الفرع الأول :التقوى أساس المساواة.

الفرع الثاني :مجالات المساواة.

المطلب الرابع : المقارنة بين حق الكرامة والمساواة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.

المبحث الثاني: حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها كما في الإعلان العالمي وفي ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في الإعلان العالمي.

المطلب الثاني : حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:

الفرع الأول :الدعوة إلى تكوين الأسرة.

الفرع الثاني : الدعوة إلى تكوين المجتمعات.

المطلب الثالث : المقارنة بين حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.

المبحث الثالث: حق الحياة في ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الحياة في الإعلان العالمي.

المطلب الثاني : حق الحياة في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:

الفرع الأول: حرمة الاعتداء على الغير.

الفرع الثاني: حرمة الاعتداء على النفس.

المطلب الثالث: المقارنة بين حق الحياة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.

المبحث الرابع: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حق حرية الفكر والوجدان والدين في الإعلان العالمي

المطلب الثاني: حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:

الفرع الأول :الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني :الحرص على الاجتهاد والتفكير وإبداء الرأي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثالث :المشاورة ونبذ أحادية الرأي.
المطلب الثالث : المقارنة بين حرية الفكر والوجدان والدين في السنة النبوية والإعلان العالمي.
المبحث الخامس: حق حرية التملك في ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول:- حق حرية التملك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المطلب الثاني:- حق حرية التملك في السنة النبوية.
المطلب الثالث:- المقارنة بين حق التملك في السنة النبوية والإعلان العالمي.
الفصل الثالث :حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول :حق الملكية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حق الملكية في الإعلان العالمي.
المطلب الثاني : حق الملكية في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:
الفرع الأول :الشريعة الإسلامية تقرر حق الملكية الفردية.
الفرع الثاني: القيود على الملكية في النظام الإسلامي.
الفرع الثالث :الحقوق المترتبة على الملكية في الإسلام.
المطلب الثالث: المقارنة بين حق الملكية في السنة النبوية والإعلان العالمي.
المبحث الثاني :حق العمل في ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حق العمل في الإعلان العالمي
المطلب الثاني : حق العمل في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:
الفرع الأول :الحث على العمل
الفرع الثاني :الترغيب في إعانة العمال وحفظ حقوقهم
الفرع الثالث :الضوابط المنظمة لحق العمل
المطلب الثالث: المقارنة بين حق العمل في السنة النبوية والإعلان العالمي
المبحث الثالث:حق التعليم في ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حق التعليم في الإعلان العالمي.
المطلب الثاني : حق التعليم في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:
الفرع الأول :الحث على العلم
الفرع الثاني: الضوابط والمعايير التي تحكم حق التعليم.
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على حق التعليم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية والإعلان العالمي.

المبحث الرابع :حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في الإعلان العالمي ويتفرع منه:

الفرع الأول : حق الضمان الاجتماعي في ضوء السنة النبوية .

الفرع الثاني :حق الرعاية الصحية في السنة النبوية.

المطلب الثاني: حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية والإعلان العالمي ويتفرع منه:

الفرع الأول :مقارنة حق الضمان الاجتماعي في السنة النبوية والإعلان العالمي.

الفرع الثاني :مقارنة حق الرعاية الصحية بين السنة النبوية والإعلان العالمي.

المبحث الخامس : حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي ، والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في الإعلان العالمي.

المطلب الثاني : حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية ويتفرع منه:

الفرع الأول:الحث النبوي على ممارسة حق الاستمتاع بالفنون.

الفرع الثاني : الضوابط المنظمة لحق الاستمتاع بالفنون.

الفرع الثالث: تعدد الثقافات والفنون وشمولية محتواها ما دامت مشروعة.

المطلب الثالث: المقارنة في الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي.

الخاتمة والنتائج

ملحق أول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ملحق ثاني: مقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية و الإعلان العالمي.

التوصيات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الدراسة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية

International Declaration of Human Rights in the Light of the Sunna of the Prophet

إعداد الطالب : عمر محيسن عليان الخوالدة

المشرف الرئيسي: الدكتور علي عجيـــن

المشرف المشارك : الدكتور ياسر الخلايلـــة

تعالج هذه الدراسة قضية مهمة وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،إذ أنها تعرض الهدي النبوي فيما يتعلق بالإنسان وتلبية حاجاته وتأكيد التكريم الذي منحه إياه الخالق في إقراره لحقوق الفرد والجماعة وحرياتهم المكفولة لهم بشكل شامل ومتجانس ومنسجم ليحقق مصلحة الفرد والجماعة ، وموازنة تلك الحقوق والحريات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحقيق حقوق الفرد في أبهى الصور وأجملها ،ولا شك أن هذا الموضوع يستحق بذل الجهد المستطاع من أجل تجليته وإيضاحه،رجاء أن ينقشع الظلام الضارب أطنابه،وفي ذلك رد على بعض المستشرقين الذين افتروا على الإسلام ووصفوه بالمستبد ،وأنه لا يحترم الإنسان ولا يعترف بحقه،لتلجم أفواههم ليرد كيدهم إلى نحورهم .

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة ؛ أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، و مشكلة الدراسة، وأهدافها ، والمنهجية المتبعة فيها ، والدراسات السابقة ، والصعوبات التي واجهتها أثناء الدراسة ، و تحليل لأهم المصادر الرئيسة ، وخطة البحث التي تم اعتمادها من قبل مجلس البحث العلمي في الجامعة .

أما الفصل الأول: فكان تمهيديا للدراسة تحدثت فيه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشأة حقوق الإنسان وحقوق الإنسان في العصور القديمة وحقوق الإنسان في الإسلام ، وحقوق الإنسان في العصر الحديث ، ثم تحدثت عن التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونشأة وتاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى إلزاميته وموافقة العالم له.

وفي الفصل الثاني الذي جاء بعنوان : حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية ، بينت حق المساواة وعدم التمييز في السنة النبوية ، والإعلان العالمي، والمقارنة بين حق المساواة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي، ثم تحدثت عن حق الأسرة وتكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية ، وبينت حق الأسرة وتكوين المجتمعات والانضمام إليها في السنة النبوية والإعلان العالمي ، والمقارنة بين حق الأسرة وتكوين المجتمعات والانضمام إليها في السنة النبوية والإعلان العالمي ، ثم تحدثت عن حق الحياة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

في ضوء السنة النبوية،وذكرت فيه حق الحياة في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حق الحياة في السنة النبوية والإعلان العالمي، ثم تحدثت عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية، وبينت فيه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حرية الفكر والوجدان والدين في السنة النبوية و الإعلان العالمي، وبعد ذلك عرضت حق التملك في ضوء السنة النبوية مبينا فيه الحق في حرية التملك في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حق التملك في السنة النبوية
والإعلان العالمي.

أما الفصل الثالث والذي جاء بعنوان : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية، بينت فيه حق الملكية في ضوء السنة النبوية، وبينت كذلك حق الملكية في السنة النبوية والإعلان العالمي و المقارنة بين حق الملكية في السنة النبوية والإعلان العالمي، ثم تحدثت عن حق العمل في ضوء السنة النبوية، مبينا فيه حق العمل في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حق العمل في السنة النبوية والإعلان العالمي، ثم تحدثت عن حق التعليم في ضوء السنة النبوية، وبينت فيه حق التعليم في السنة النبوية وفي الإعلان العالمي والمقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية والإعلان العالمي ، ثم تحدثت فيه عن حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية ، وبينت فيه حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية و الإعلان العالمي ، ثم تحدثت عن الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية مبينا فيه حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي والمقارنة بين حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي.

وألحقت الرسالة بملحقين ؛ الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والثاني : مقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية والإعلان العالمي، وبعد ذلك جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات في مجال الدراسة.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخه ومفهومه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نشأة حقوق الإنسان

المبحث الثاني: التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نشأة حقوق الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حقوق الإنسان في العصور القديمة

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصر الحديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخه ومفهومه

لقد ظهر ظلم الإنسان للإنسان والإعتداء عليه، طوال التاريخ، في صور عديدة، وتحت شعارات مختلفة، ولأسباب متنوعة،داخلية وخارجية، عرقية وعنصرية، غيرأخلاقية ،وتكرر الظلم والقتل والاستبداد في القرن العشرين، في عدة حروب ،ثم كانت الحرب المدمرة الفتاكة الأولى ،و بعد المآسي التي تجرعها العالم قام عدد من المفكرين بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي ظن واضعوه والمنادين به أن فيه الخلاص من كل صور الظلم والاستبداد والقتل وغيره .

ولقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول:نشأة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

نشأة حقوق الإنسان

إنّ الإنسانَ بدأ حياته على الأرضِ، وكان من طبيعتة الاجتماع ونبذ العزلة فنجد أنّ حقوق الإنسان نشأت مع نشأة اجتماع الإنسان مع أخيه الإنسان .

ولقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.(اليونانية والرومانية والقرون الوسطى).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقوق الإنسان في العصور القديمة.(اليونانية والرومانية والقرون الوسطى)

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

تعتبر الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة حيث كان الحكم لكل الشعب من المواطنين ،أي انه كان يحق لهم الإشتراك بالحكم ،وبهذا نجد أنها قد اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين، إلا أنها لم تعرف المساواة كمبدأ إنساني ، فهي لم تعترف بهذه الحقوق السياسية إلا لطبقة المواطنين الأصليين، فلم يكن هناك حقوق مدنية أو سياسية أو مدنية أو اقتصادية للعبيد أو الأجانب .[١]

علاوة على هضم حقوقهم وعدم إشراكهم بالحكم وعدم المساواة بين الطبقات نجد أن حقوق الأفراد والحريات العامة لم تكن مصونة عندهم، حتى كان الإنسان في كثير من الدول معرّضا لضروب من الإعتداءات كالرق والمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة والتعذيب والسجن التعسفي فقد كانت فكرة العدالة والمساواة غائبة عن أكثر المجتمعات، في اليونان القديمة كانوا يقتلون الأسرى ونادرا ما يسترقونهم وكان الرقيق عندهم يباع ولا حقوق له، وكانوا يعذبون الإنسان قبل أداء الشهادة أمام المحكمة اعتقادا منهم بأنه لا ينطق بالحقيقة إلا بعد تعذيبه.

وبالرغم من أن الديمقراطية الأثينية تعتبر نموذجا للديمقراطيات،إلا أنها تضمنت الكثير من العيوب فاشترطت في المواطن الأثيني أن يكون من أبوين أثينيين وليس لسواه حق تملك الأراضي أو التمتع بالحقوق المدنية . ولم تكن المرأة في الشرائع والفلسفات اليونانية اسعد حظا من الرقيق ، فقد عزلت المرأة عزلا تاما عن المجتمع وكانت مجردة الحقوق لا تتيح لها فرصة التعليم،بل أن التعليم كان للأحرار من الذكور ولم يكن مفهوم حقوق الإنسان في روما ثابتا[٢]. ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد، حيث أن الرومان قسموا الموجودات إلى أشخاص وأشياء واعتبروا الرقيق أشياء.[٣]

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

لقد عرفت الحضارة الرومانية بالظلم والاستبداد، فقد كان للأب حق الحياة والموت على باقي أسرته، ولم تستطع الإمبراطورية الرومانية أن تطبق مبادئ العدل والمساواة.

---

[١] انظر:علي الدباس، وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ، ط١،دار الثقافة،عمان ،،٢٠٠٤ص:٣١.
[٢] انظر: المرجع ذاته:ص:٣٣.
[٣] انظر: محمد الطراونه،حقوق الإنسان وضماناتها ، ط٣ ، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٣م ، ص:٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الطابع المميز للمجتمع الروماني، في عصوره المختلفة هو التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الطبقات.

أما حقوق المرأة فكانت منتهكة مسلوبة، فليس لها حقوق سياسية ومدنية فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة الأسرة سيطرة مطلقة.

وقد عرفت الحضارة الرومانية الرق ، وكان العبيد عنصرا أساسيا في اقتصاد الدولة والأسرة المالكة للعبد، وقد انحطت مكانة العبيد في ظل الحضارة الرومانية، ليقوم السادة باستغلالهم بالطريقة التي تناسبهم، فهم يواصلون الليل بالنهار ، ويكبلون ليلا بالسلاسل ويبقون تحت حراسة رجال أشداء غلاظ القلوب.

أما بالنسبة للحرية الدينية ، فقد شهدت العصور الرومانية أفضع حالات الإنتهاك لحرية العقيدة، خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذاب الناس إليها ، حتى وصل الأمر بالإمبراطور (دوقلديانوس) إلى اضطهاد المسيحيين وأمرهم بعبادته.

وفي عهد الرومان الوثنيين عندما وقع الحريق الذي دمر قلب مدينة روما سنة ٦٤م ألقى نيرون التهمة على المسيحيين فأمر بإبادتهم جميعا، وفي أعوام١٣٢-١٣٥ جعلَ مدينة القدس ركام ودمر جميع القرى اليهودية، وقد عمرت الدولة الرومانية ثلاثة عشر قرنا حيث لم يكن واقع الحرية ثابتا في هذه القرون .[٤]

ثالثاً:- حقوق الإنسان في القرون الوسطى:

لقد كانت الدول الأوروبية في القرون الوسطى حتى أواخر القرن الثامن عشر كإنجلترا وفرنسا تحرم على الأسود أن يكون قسّا كما كان الرقيق عندهم محروم من كل الحقوق لأن الإسترقاق في مفهوم الكنيسة هو نتيجة طبيعية لخطيئة آدم. كما كانوا يعتبرون كل من هو ليس بأوروبي يكون عرضة للإسترقاق.

وقد استمرت حقوق الإنسان في أوروبا مهضومة حتى أواخر القرن الثامن عشر فأقاموا لغير الأوروبيين قوانين التفرقة العنصرية والقومية القائمة على قسوة المعاملة والعقوبات القاسية في أقل الأخطاء بل ولمجرد الشبهة فكانوا يستعملون شتى العقوبات اللاإنسانيه مثل عقوبات بتر أعضاء الجسم وعقوبة جدع الأنف وعقوبة قطع اليدين والأذنين وقلع العينين وعقوبة دق الرقبة وعقوبة الصلب العلني وعقوبة الحرق بعد الجلد القاسي وعقوبة وشم الجسم بحرق يرمز إلى جريمة معينه عن طريق الكي وحرق اللسان أو بتره.

كل تلك العقوبات كانت تطبق سواء في المحاكم الجنائية أو المدنية وفي أقل الأخطاء

[٤] انظر: محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط١ ، دار جروس برس ، بيروت- لبنان ،١٩٨٦م ، ص:٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تكن حقوق الإنسان معروفه عندهم ، بل إن الاستبداد والظلم كان سائدا في مجتمعاتهم منذ القديم وحتى نهاية القرن الثامن عشر ولم تظهر إعلانات حقوق الإنسان إلا بعد ردة فعل جراء الظلم والإستبداد الذي كان سائدا في مجتمعاتهم.[٥]

رابعاً: ـ حقوق الإنسان في الديانات السماوية (اليهودية و المسيحية) .

اليهودية:-

يقول الدكتور عبد الوهاب الشيشاني "إنّ الديانة اليهودية ترتكز على أساس عنصري محض وتعتبر هذه الديانة أتباعها من أفضل شعوب الأرض قاطبة ، استنادا إلى نصوص في التوراة"منها :" لأنك شعب مقدس للرب إلهك ،إياك قد اختار الرب إليك لتكون شعبا، اخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض".

وتقول توراة اليهود في مكان آخر:" وقال الرب الإله هو ذا الإنسان صار كواحد منا عارفا بالخير والشر "[٦].

وفي نسبتهم إلى الرب جاء في توراتهم :"وقد شاء الرب أن يجعلكم شعبا "[٧].

وهناك مصدرا آخر يعتبر في نظر اليهود مكملا للتوراة، بل يعتبرونه أهم من التوراة نفسها وهو (التلمود) وهو من وضع علماء اليهود.

ويتشبث اليهود في جميع أنحاء العالم في التلمود ، ويعتبرونه كتابا مقدسا يعينهم على الإنغلاق على أنفسهم ،والسيطرة في النهاية على شعوب الأرض،وقد جاء في التلمود: أن اليهود جزء من الله (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا).

كما أن الابن جزء من أبيه وعلى ذلك فاليهود هم الطبقة الممتازة من البشر، وأن أرواحهم أفضل عند الله من بقية الأرواح، لأن أرواح اليهود جزء من روح الله.[٨]

فالنطفة التي خلقت أرواح اليهود مقدسة، بينما النطفة التي خلقت منها بقية الأرواح الخارجة عن الديانة اليهودية هي نطفة حيوان، كما جاء في تلمود أورشليم: واليهودي أفضل عند الله من الملائكة)).

" أما في قضية المرأة فقد فقال : " ويعتبرون المرأة مصدرا للخطيئة ، لأنها دفعت في الأصل آدم للأكل من الشجرة المحرمة في الجنة ومخالفة الرب ، وليس لها أي من الحقوق المدنية ، فلا تتملك ، ولا تتولى ولاية عامة أو خاصة ، وليس لها أن تعمل بالتجارة ، ولا عقد معاملات ، كما

---

[٥] انظر: سعيد محمد احمد باتاجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط١ ، مؤسسه الرسالة ، بيروت ،١٩٨٥ ، ص ص:٤٠-٤٢ .

[٦] الكتاب المقدس، العهد القديم ، طبعة الجمعية المقدسة، مصر ،١٩٦٦م، ص:٣٤٠.

[٧] المصدر السابق ،ص٤٤٤.

[٨] نقلا عن :عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص ص :٢٠٩ – ٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأخذون المرأة بالإهانة لأنها تصاب بالحيض والنفاس وهي بذلك عندهم نجسة لا يؤكل من طعامها ولا تؤآكل وقت حيضها وتبقى معزولة حتى تطهر " .[٩]

ويعود للقول الدكتور الشيشاني عن قضية المرأة فيذكر عن الحاخام (اربل من علماء اليهود :" أن المرأة يجب عليها أن تعيد إغتالسها إذا رأت عند خروجها من الحمام شيئا نجسا كالكلب أو الحمار أو المجنون أو الأمي - ويعنون به غير اليهودي - أو الخنزير ..."

ويقول حاخام آخر (ابارنانييل): إن المرأة غير اليهودية من الحيوانات وقد خلق الله الأجنبي ـــ غير اليهودي ـــ على صورة الإنسان ليكون لائقا لخدمة اليهود اللذين خلقت الدنيا من اجلهم حيث لا يتناسب مع وضع الأجير ومركزه

وقال أيضا في قضية الرق " والرق عند اليهود محصور في غير اليهودي حيث تحرم استرقاق اليهودي، وإذا اضطر أن يبيع نفسه فلليهودي فقط على أن يعامله كأجير فقط.[١٠]

المسيحية:-

لقد كانت نظرية الخطيئة وهي محور العقيدة المسيحية عنصرا من عناصر هذا الفكر الذي تطور فيما بعد فأصبح رمزا لتلك العقيدة ، والخطيئة تقول : هي اسوداد الروح البيضاء وأن الفضيلة والطهارة والتوبة تأتي من خلال النور أو البياض المشرق ولذا فإن الملائكة والقديسين يسبحون في نور أبيض [١١].

أما المرأة فقد كانت نظرة الديانة المسيحية إليها استمرارا للأصل الذي استندت إلية الديانة اليهودية ، فحملت المرأة رقبة تلك الخطيئة ويقول جون استوارت ميل في كتابه الحرية : (ويقال لنا باستمرار :إن المسيحية والمدنية أعادتا للنساء حقوقهن العادلة ، وفي نفس الوقت ظلت الزوجة خادمة لا فكاك لها للزوج وكل ذلك في حدود ما يتصل بالالتزام القانوني عن وضع من يطلق عليهم عادة اسم عبيد فليس هناك عبودية أكثر من عبودية الزوجة لزوجها).[١٢]

ولقد حفل الفكر الغربي بأنواع التمييز فكان اللون والجنس والدين معيارا للتمييز بين الناس تضافرت على ترسيخه وإشاعته المسيحية والليبرالية والاستعمار بقصد تذليل سبل الهيمنة الغربية سياسيا واقتصاديا وثقافيا في العالم.

---

[٩] انظر:عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٩٨٠م، ص ص ٢٠٩ – ٢١٠.

[١٠] انظر: المرجع السبق ص:٢١٠

[١١] انظر:عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص ص :٢٠٩ – ٢١٣.

[١٢] انظر: المرجع السابق ،ص:٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ الأفعال التي قامت بها المسيحية تجاه المسلمين واليهود من اضطهاد وإعدام أصبحت ظاهرة تتجاوز كل وصف للإخلال بحقوق الإنسان وحرياته إلى القسر على اعتناق دين آخر في نطاق حملة سميت بالتنصير. [١٣]

وأكبر دليل على التمييز الظاهر عند المسيحية وعدم تقبلهم الديانات الأخرى، هو ما صرح به البابا بخطابه متهماً الديانة الإسلامية أنها شريرة فالإسلام منه ومن أفكاره وأقواله براء فما زالت آثار سماحة الإسلام تحدث أخباره.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

دعا الإسلام إلى حقوق الإنسان فبدأت الحقوق مع بداية الرسالة.

فقد فصّل النبي صلى الله عليه هذه الحقوق كما يلي:

١-حقوق لله تعالى يجب أن يؤديها العبد لربه عز وجل.

٢-حقوق العباد تجاه بعضهم البعض.

٣-حقوق الحيوان والنبات.

٤.حقوق الإنسان تجاه ذاته.

وأظهر الإسلام هذه الحقوق وتأديتها إلى أصحابها قبل خمسة عشر قرنا قبل أن ينادي بها الغرب في محافلهم، بل وجعل الإسلام ضمانات لتأدية الحقوق، ثوابا لمن أداها وعقابا لمن انتهكها.

فأول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أداء حقوق الله لما فيها من تحرير العقول من التقليد ومن الإمعيه.فبمراعاة حقوق الله وتأديتها كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم منفعة للعبد في الدنيا والآخرة.

ثم يبين نبينا صلى الله عليه وسلم حقوق العباد وهو ينادي بعدم التمييز، ونبذ العنصرية والطائفية والعصبية، فكان إعلان النبي للحقوق في حجة الوداع إعلانا عالميا إسلاميا شافيا كافيا دائما إلى قيام الساعة،

(١)أخرج الإمام احمد[١٤] في مسنده: قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري،عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، فقال:(يَا

---

[١٣] جامعة الزرقاء الأهلية ،مؤتمر كلية الحقوق الثاني ، ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٢م ص: ٣٧ .

[١٤] الشيباني احمد بن محمد بن حنبل ،المسند،(مسند الإمام احمد) تحقيق احمد شاكر و حمزة احمد الزين ، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٩٩٥،مسند رجل من أصحاب النبي ،حديث رقم: ٢٢٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ. قَالَ: وَلا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فالإسلام هو أول من نبذ الظلم وحاربه فلهذا نرى أن أول من استجاب لدعوة الإسلام هم الفقراء، لما وجدوا في الإسلام كل عدل وإنصاف، فقبل الإسلام كانت حقوقهم مهضومة، بل أن العتاب الرباني ينزل للنبي عندما تجاهلهم قليلا طمعا في إسلام الأغنياء[١٥].

تخريج الحديث:

ورواه الطبراني أبو القاسم سليمان بن احمد ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين للنشر –القاهرة، ١٩٩٥م ،من اسمه عبد الرحمن، حديث رقم: ٤٧٤٩.

ورواه الحارث أبي أسامة في مسند الحارث(، الحافظ نور الدين الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى،١٩٩٢م، حديث رقم:٥١.

كلاهما من طريق سعيد الجريري به .

دراسة الأسانيد :

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية: ثقة حافظ من الطبقة الثامنة من مات سنة ١٩٣ هجري (الحافظ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن علي ، تقريب التهذيب، تحقيق صلاح الدين بن عبد الموجود ،الطبعة الأولى، دار ابن رجب،القاهرة ،٢٠٠٤ م،ج١،ص:٦٠).

سعيد بن ، ج١س الجريري أبو مسعود البصري : ثقة من الطبقة الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات،سنة١٤٤.(التقري، ج١١،ص:١٨٤). وروى عنه قبل الاختلاط حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية .(أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي ، معرفة الثقات، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة،١٩٨٥،ج١،ص:٣٩٤).

.

أبو نضرة هوالمنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري: ثقة من الثالثة مات سنة ١٠١ أو ١٠٩هجري(التقريب ،ج١،ص:٥٠٤).

حكم الحديث :

الحديث صحيح الإسناد رواته ثقات وقال عنه الشيخ الألباني حديث صحيح(محمد ناصر الدين الألباني ،السلسلة الصحيحة، تحقيق مشهور

حسن،رقم ،٢٧٠٠، في الطبعة الأولى،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠٠٤،ج١،ص:٢١٢).

[١٥] انظر: فالح البدا رين ، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،ط١ ، دار مجدي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣م ، ص ص ١٨-١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:" عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢"[١٦]

كيف لا يكون الإسلام أول من دعا إلى مراعاة الحقوق، وقد نص على حقوق الحيوان فمن باب أولى أن يدعو إلى حقوق الإنسان.

إن الشريعة في عباداتها ومعاملاتها كلها جاءت في خدمة الإنسان وحقوقه، فلم تكتفي شريعتنا الغراء بحقوقه فحسب، بل وفرت له جميع وسائل الرفاهية التي تتكفل له بحياة كريمه لم تكن في امة من الأمم لا في الحاضر ولا في الماضي إلا في أمة الإسلام خاصة وأن الإسلام وصل الإنسانية بأوثق الروابط وأمتن الوشائج و الصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحده فعقد بينهما سببا مهما امتد في آفاق الأرض حول الكون . فحقوق الإنسان كما قررها الإسلام زمن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز الحكم عليها صيغةً ومضمونا بنفس مقاييس حقوق الإنسان المعاصر لان ديننا شامل متكامل غطى كافة مناحي الحياة ، بينما الحقوق الوضعية لحقوق الإنسان لا تخلو من نقص .[١٧]

كما ذكر هانس كونج في كتاب الإسلام وعالمية حقوق الإنسان " إن المسلم يجل النظام والسعي في العدل إجلالا كبيرا، وفضيلتا الشجاعة ورباطة الجأش لهما أهمية بارزة عنده ، وهو إلى ذلك وفي الوقت نفسه يقدر الصبر و التواضع والتضامن . وكل هذه الفضائل لها نظائرها في اليهودية والمسيحية.

وواضح كل الوضوح أن الاقتراح المعلن في هذه المقالة يمثل مثلا من المثل العليا ، ومع ذلك فإنه مع الإرادة الضرورية سيكون بالإمكان تحقق هذه المثل ، والقول بأن واقع كل الأديان الكبيرة يسخر من هذه المثل معروف إلى أقصى الحدود ، ففي كل الأديان العالمية ، كما في معظم الأحوال أيضا، يرى المرء أن مثل الحقوق الإنسانية لم تتحقق على نحو واف المراد ، وأن هناك

---

[١٦] عبس،الآيات ١-١٢.

[١٧] انظر: فالح البدا رين ، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص ص ١٨-٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توترا بل نزاعا بين روح الدين الخاص والروح الصحيحة بالنسبة للبشرية جمعاء"[١٨]،هذه شهادة من غير المسلمين على أن الإسلام يجل التعاليم التي تنادي بحقوقه وحقوق غيره . وسنتناول في الفصول القادمة بيان الحقوق التي دعت إليها الشريعة الغراء خاصة الحقوق التي دعت إليها السنة النبوية التي تكفلت في بقائها وديمومتها.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في العصر الحديث

من المعروف أن ألإنسان بدأ كفاحا مريرا على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية الاعتراف بشخصيته وكرامته ومن أبرز المبادرات القديمة لحماية حقوق الإنسان والتي تعرض أهم الوثائق التاريخية التي تمثل كفاح الإنسان من أجل حقوقه وحرياته في مواجهة استبداد الملوك والأمراء.

١-**العهد الكبير الماجانا كارتا(magna Carta)** .وهي الوثيقة التي قدمها المهاجرون الإنجليز(Jean sanster)

من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها بما يمسها ولقد كانت هذه الوثيقة بمثابة اتفاق معقود بين الملك والمهاجرين حيث تضمنت حماية الحريات والإعتراف بالحقوق الشخصية وكرامة الإنسان، إضافة إلى حق كل مواطن إنجليزي بأن لا يحكم عليه من أجل جريمة اسند إليه ارتكابها إلا إذا ثبت إدانته من قبل المحلفين في مجلس القضاء وحقه في التظلم القاضي من أي حبس يحدد حريته إلا وفقاً للقانون وحق ممثلها الشعب في البرلمان بالموافقة على الضرائب والإشراف على طرق إنفاقها.[١٩]

٢-**وثيقة المطالبة بالحقوق عن طريق حق التظلم عام ١٦٢٩م:-**

٣-**وثيقة الحقوق bill of rights :-**

تاريخها ١٦٨٨م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وإنكار حقه في كثير من الأمور .

٤-**وثيقة إعلان الحقوق عام ١٦٨٩م :**

[١٨] انظر:هانس كونغ ، الإسلام وعالمية حقوق الإنسان ، ترجمة محمود الهاشمي ، ط١ ، مركز الإنماء الحضاري ، حلب ، ١٩٩٥م ، ص ٥١ .

[١٩] انظر: جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ،١٩٩٩م ،ص١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل تلك المحاولات والنداءات الغرض منها التقليل من استبداد الملوك وتقييد سلطانهم المطلق. وقد طورت فرنسا وأمريكا، تلك المحاولات والنداءات من اجل ضمان حماية مواطنيها وممثليها.

٥-**وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م :** التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية أبان حرب التحرير، وهي من أفضل تلك المحاولات والتي تقتضي القول بأن الناس يولدون متساويين وأن الخالق منحهم حقوقا لا يمكن سلبها منهم.

ومن هذه الحقوق، حق الحياة والحرية، ونشدان السعادة وقد أقيمت الحكومات على حماية هذه الحقوق وضمانها. كما كان للثورة الفرنسية فضل كبير في تبيان تلك الحقوق بشكل واضح وشامل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي تضمن سبع عشرة مادة، وقد تأثر الإعلان بالنظريات الفلسفية الصادرة قبله مثل نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي.

٦-**إعلان حقوق الإنسان المواطن (في فرنسا) ١٧٨٩م :**

وقد نصت مادته الأولى (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق ، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام وغيره من المواد.

٧-**اتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م:**

التي نصت على حماية حقوق الإنسان عندما نظمت الحرب البرية والبحرية فنصت على تحديد أنواع الأسلحة وحماية المدن الآمنة وسكانها والعناية بالجرحى والأسرى ومنع الغرامات الجماعية.

لقد أعطى الرئيس الأمريكي روزفلت أهمية ومعنى جديداً لدور حقوق الإنسان في الشؤون الدولية في الحريات الأربع التي تضمنتها الرسالة التي وجهها إلى الكونجرس الأمريكي في السادس من كانون الثاني عام ١٩٤١م [٢٠]

تضمنت عدداً من الحريات مثل الحق في الأمن والحق في عدم الفاقه والحق في عدم الجوع وغيرها من الحقوق العامة حيث اعتنى بها رئيس الدولة لما لها من أهمية وصلة بالمواطن مباشرة .

٨- **ثم في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: وأذاعته وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني.

٩- **ثم صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة** :في ١٩٦٦/١٢/١٦م واعتبر ساري المفعول ١٩٧٦/٣/١٥م والحق به بروتوكول اختياري بشأن

[٢٠] انظر: المرجع السابق ،ص:١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة حيث وقعها الأردن في تاريخ١٩٧٢/٦٠/٣٠ وصادق عليها بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨.

١٠-ثم صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، أي في ١٢/١٦/ ١٩٦٦م واعتبر نافذا

من ١٩٧٦/١/١٥ م حيث وقعها الأردن في تاريخ١٩٧٢/٦٠/٣٠ وصادق عليها بتاريخ ٥/٢٨/ ١٩٧٥. وهذين العهدين تم تفصيلهما وبيان بنودهما بالملحق المرفق

١١-وصدرت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما ١٩٥٠م: والنفاذ اعتبارا من شهر /٩ /١٩٥٣م.

١٢-**وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣/ ٩ /١٩٦٨م قرارا بإنشاء "لجنة إقليمية عربية دائمة" لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن، وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة في هذا الشأن.**

١٣-الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي " صدرت عن المجلس الإسلامي الدولي في شهر نيسان سنة ١٩٨٠م وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي.

الوثيقة الثانية سنة ١٩٨١م صدرت عن المجلس الإسلامي الدولي متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

١٤-كما صدرت إعلانات لحقوق الإنسان تتعلق بالدول مثل الإعلان الفلسطيني لحقوق الإنسان والليبي، والسعودي وغيرها من الإعلانات التي تبنتها كثير من الدول، تتضمن في مجملها نفس مضامين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي. [٢١]

[٢١] انظر: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ،حقوق الإنسان في الإسلام ،ص ص:٣٥-٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : نشأة وتاريخ الإعلان العالمي ومدى الزاميته القانونية على الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدرت عدة مواثيق دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان القناعة بها لم تكن كافية لأنها كانت تخص دولا دون أخرى، كإعلان الحقوق الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٩ وإعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩، فلذلك شرعت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم عرضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ .

لبيان هذا الموضوع قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة وتاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى موافقة العالم له.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان لغةً: -

قال الأزهري: علن يقال: يمكن الأمر يعلن علنا، وعلن يعلن: إذا شاع وظهر. وأعلنته أنا إعلانا . وقال الليث : أعلن الأمر : إذا اشتهر. والعلانية على مثال الكراهية والفراهيه : ظهور الأمر .[٢٢]

وقال الفراهيدي : علن : علن الأمر يعلن علونا وعلانية ويقال للرجل : استسر ثم استعلن . ويقال أعلن إلا للأمر والكلام. استعلن يا رجل ، أي اظهر .[٢٣]

والإعلان المجاهرة علنَ الأمر يعلنُ علونا ويعلن وعَلِنَ يَعلنُ علنا وعلانية.[٢٤]

الإعلان في الأصل إظهار الشيء وأعلنه وأعلن به.[٢٥]

والخلاصة أن الإعلان: هو إظهار الشيء وإعلانه والمجاهرة به علانيةً على الملأ.

العالم لغةً:-

قال الر ازي : العَالم لغة: الخلق كله العالم: والجمع العوالِم بكسر اللام والجمع العالمون أصناف الخلق[٢٦].

---

[٢٢] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم ، ط١، دار المعرفة، بيروت - لبنان ،١٤٢٢ه،٢٠٠١م ج٣ ، ص٢٥٥٦ .

[٢٣] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،١٤٢١ه،٢٠٠١م ، ص٦٧٦.

[٢٤] محمد الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، تحقيق محمود خاطر، ط١ ، مكتبة لبنان ، ببيروت – لبنان ، ١٩٩٥م ،ج١،ص:١٥٧٠.

[٢٥] انظر المرجع ذاته :ص١٥٧٠

[٢٦] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٩٩٥م،ج١،ص:٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن فارس : ومن الباب العالمون ، وذلك أن كل جنس من الخلق فهو في نفسه معلم وعلم ، وقال قوم : العالم سمي لاجتماعه . وقال تعالى " وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ "[٢٧] قالوا الخلائق أجمعون [٢٨]

العالم الخلق كله، وقيل كل ما حواه بطن الفلك وكل صنف من أصناف الخلق كعالم الحيوان وعالم النبات. جمع عوالم وعالمون .[٢٩]

العالم اصطلاحا: هو عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات لأنه يعلم به الله من حيث أسمائه وصفاته.[٣٠]

أما تعريف العالم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: كل البشر على هذه الأرض التي نعرف أو على أي أرض يتم اكتشاف وجود حياة أخرى عليها [٣١] .

الحق لغة:

قال الأزهري : الحق : نقيض الباطل ، تقول : حق الشيء يحق حقا . معناه وجب وجوبا . وقال تعالى: " فَحَقَّ عَلَيۡنَا قَوۡلُ رَبِّنَآ "[٣٢] وقال تعالى: " حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ "[٣٣]

وقال ابن المظفر أحق الرجل : إذا قال حقا.[٣٤]

قال الفراهيدي : وتقول : يحق عليك أن تفعل كذا و أنت حقيق على أن لا تفعله وحقيق فعيل في موضع مفعول .

وقول الله عز وجل : "حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ".[٣٥]

معناه محقوق كما تقول : واجب لكل مفعول رد إلى فعيل فمذكره ومؤنثه بغير الهاء وتقول للمرأة : أنت حقيقة لذلك محقوقة .[٣٦]

---

[٢٧] الأنعام ٤٥

[٢٨] أحمد ابن فارس أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي العربي ، بيروت ،١٤٢٢ه ،٢٠٠١م ، ص ٦٦٤ .

[٢٩] الأزهري ، معجم تهذيب اللغة ، ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٢٥٥٤.

[٣٠] علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات ، طبعة جديدة ،مكتبه لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥ ،ص١٤٩ .

[٣١] محمد عبد الجابري ، الدمقراطية وحقوق الإنسان ،ط١، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٧م.

[٣٢] الصافات ٣١

[٣٣] البقرة ٢٣٦

[٣٤] الأزهري ، معجم تهذيب اللغة مرجع سابق ، ج ٣ ، ص٢٥٥٤

[٣٥] الأعراف، الآية ١٠٥

[٣٦] ا أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مرجع سابق ، ص:٦٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن فارس : الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته واحتق الناس في الدين إذا ادعى كل واحد الحق. [٣٧]

الحق اصطلاحا :

الحق: هو كل مل يثبت للشخص من ميزات أو سلطات سواء أكان ثابت ماليا أو غير ماليا. [٣٨]

وعرفه د. فتحي الدر يني: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء تحقيقا لمصلحة معينة. [٣٩] وهذا التعريف شامل حقوق الله وحقوق العباد.

الإنسان لغة :

قال ابن فارس : الهمزة والنون والسين أصل واحد وهو ظهور الشيء وكل شيء خالف طريقة التوحش .[٤٠]

قال الأزهري : إنسان في الأصل : إنسيان وهو فعليات من الأنس و الألف فيه فاء الفعيل .٤١

قال ابن منظور الإنسان معروف والإنسان أصله إنسيان لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره: أنسيان فدلت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره إلا أنهم حذفوها لما كثر الناس في كلامهم.٤٢

الإنسان: الكائن الحي المفكر.٤٣

الإنسان اصطلاحا : وهو الحيوان الناطق .٤٤

الإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري وهو المخلوق الحي الذي يمتاز في النطق والكلام ومكون من جسم وعقل وروح.

وهو الخليفة في الأرض لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق الأحكام، والسير على منهجه، ومن ذلك إقامة الحق، والحكم بالعدل، فالإنسان هو المكلف في إمضاء أحكام الله و أوامره.٤٥

وإنما هو كائن مكلف مقصود لذاته ومقصود لرسالة وضعت في يديه وغاية أنيط به تحقيقها وهو محقق لسنن الله دائما في حسه وتدور حياته إرضاء له.٤٦

وبناءً على ما سبق فإن حقوق الإنسان هي:-

---

[٣٧] أحمد ابن فارس أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤ .

[٣٨] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ط١ ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٣م ، ج١ ، ص ص ٩- ١٤

[٣٩] الدر يني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ،ط١ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ١٣٨٦ ه ، ص ١١

[٤٠] أحمد ابن فارس أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص:٦٦٤ .

[٤١] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري مرجع سابق، ج٣ ، ص٢٥٥٤

[٤٢] ا بن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق ،ج٣،ص:٢٨٨

[٤٣] إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ،ط١ ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، اسطنبول –تركيا ، ١٩٦٠م،ج ١ ،ص،٢٩

[٤٤] علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ،ص١٤٩.

[٤٥] محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العامي والإعلان الإسلامي لحوق الإنسان ،ط ٢ ،دار ابن كثير ، دمشق، ص:١٨.

[٤٦] محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة و تطبيقا ،ط١ ، دار الفرقان ،عمان ـ الأردن ،٢٠٠٢م ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الثوابت التي تُقَرِّر لبني آدم سواء كان ذلك من قبل العباد إتجاه العباد أو من قبل رب العباد ". [٤٧]وهي بذلك تستثني حقوق الحيوانات من تفصيلاتها، وهي أيضا ممكن أن تكون من صنع البشر (وضعية) إضافة إلى تلك الحقوق الثابتة طبيعيا لأنها من صنع الله أو من هبات الله.

وكون أن هذه الحقوق جاءت في" إعلان عالمي" يعني أنها موجهة ، أو يجب أن يستفيد منها ، كل البشر سواء على هذه الأرض التي نعرف، ومن غير تمييز، أو عدم مساواة، أو على أي أرض يتم الإكتشاف في وجود حياة أخرى عليها[٤٨] .

المطلب الثاني

نشأة وتاريخ الإعلان العالمي ومدى الزاميته القانونية على الدول.

أولا:نشأة وتاريخ الإعلان العالمي:

ولد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة ولما صاحبها من قتل وتشريد وإبادة جماعية. فكان السبب الرئيس في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٤٩]

وقام بصياغة الإعلان العالمي لجنة مكونة من أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت ، والفرنسي كاسان، وتشانغ الصيني ،وهانسامهتا الهندية ، وبمشاركة مالك اللبناني،

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته.

وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم وسيتم ذكر مواده في ملحق مستقل في نهاية الرسالة.

ثانيا : مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية مكتوبة تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقبيل صدور هذا الإعلان عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول لعام ١٩٤٨ لم تكن هناك أية وثيقة دولية تتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته بشكل شمولي يغطي معظم هذه الحقوق والحريات، إلى أن جاء الإعلان العالمي والذي حاول تغطية معظم هذه الحقوق والحريات ضمن ديباجته ومواده الثلاثين التي اشتمل عليها·

---

[٤٧] هاني طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١، دار الشروق، عمان ،٢٠٠١م.

[٤٨] انظر: محمد عبد الجابري ، الدمقراطية وحقوق الإنسان ،مرجع سابق .

[٤٩] انظر: محمود عليمات ، حقوق الإنسان بين الواقع و الخيال ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) ط١ ، جامعة الزرقاء الأهلية ، المكتبة الوطنية عمان ، ٢٠٠٢م ، ص ص١٠٧ – ١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صوت على الإعلان العالمي ولم يعارضه أي من الدول الأعضاء وهي الأردن الذي جاء الدستورفيمواده من(٥-٢٣) جميعها منسجمة مع الإعلان[٥٠] الإتحاد السوفيتي ، واكرانيا ، وروسيا البيضاء ، ويوغسلافيا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسعودية ، واتحاد جنوب أفريقيا.

أول ما استهلت به ديباجة الإعلان المناداة للاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي تمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن الاعتداء على حقوق الإنسان أو انتهاكها أدى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما أن الغاية التي يرنو إليها عامة البشر هي انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، وأناطت الديباجة بالقانون مهمة حماية حقوق الإنسان كصمام أمان لمنع التمرد و الاستبداد والظلم، وأعادت التأكيد مجددا على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان التي أشار إليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وعزم الشعوب على دفع الرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في أجواء من الحرية أفسح، بالإضافة إلى تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

واعتبرت الديباجة أن الحقوق والحريات الواردة في الإعلان تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم، وذلك عن طريق السعي من جانب كل فرد أو هيئة في المجتمع لتوطيد هذه الحقوق والحريات واحترامها وحددت الطريق لبلوغ تلك الأهداف وهو التعليم والتربية، إضافة إلى اتخاذ إجراءات مستمرة على الصعيدين القومي والعالمي لضمان الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء.

أما مواد الإعلان فقد جاءت في محاولة للنص على جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فالمادة الأولى قررت الحرية لكل الناس وذلك منذ لحظة الولادة، كما ساوت بينهم في الكرامة والحقوق، أما المادة الثانية فقد حظرت التمييز في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأي سبب كان، كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الأسباب[٥١].

أما الحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت في المواد من ٣ إلى ٢١، وأما الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فجاءت في المواد من ٢٢ إلى ٢٧، أما المواد الثلاث الأخيرة فقد قررت حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، وأن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع الذي يعيش فيه وأن القانون هو الذي يرسم

---

[٥٠] فاروق الزعبي في تعديلاته لهذة الرسالة ٢٠٠٦/١٢/٢٢م

[٥١] محمد هاشم الواكد، " قانونية الإعلان العالم " مقال بمناسبة الذكر الخمسة والخمسين للإعلان العالمي ،مجلة الطليعة العدد ١٦٠٨،عمان، ٢٠٠٣م،ص ص١٢-٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود هذه الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، إذ لا يصح أن تمارس هذه الحقوق بصورة تتنافى مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، والمادة الأخيرة من الإعلان جاءت على شكل نص تحذيري للدول والجماعات والأفراد يمنع تأويل أي نص في الإعلان بحيث يخول هذه الجهة الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

إن الدول باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبأغلبية كبيرة تمثلت في موافقة ثمانية وأربعين دولة منضمة إلي هيئة الأمم المتحدة مقابل امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة، يمثل بداية اعتراف دولي واسع النطاق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبالرغم من تشكيك البعض في القيمة القانونية للإعلان لأنه صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وقالوا أنه لا توجد أية قيمة إلزامية للتوصيات.

هنالك عدة مؤشرات تدل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات هذه بتطبيقها غير ملزمة حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة إلى كونها ملزمة على سبيل الأعراف الدولية والعرف الدولي ملزم بحق الدول وذلك كما جاء في رقم ٣٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية من أن مصادر القانون الدولي الملزمة اتجاه الدول هي:-

١- الإتفاقات الدولية . ٢ -الأعراف الدولية.

٣-بيان القانون الدولي العام المعروفة لدى النظم المتحضرة.

٤-قضاء المحاكم الدولية.

ومن هذه المؤشرات :-

١-عدم اعتراض الدول على الإعلان على الإطلاق.

٢-الإشارة إلى الإعلان ومضمونه في جميع الإتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تلته في الفترة الزمنية.

٣-التجاء المحاكم الدولية إلى معايير الإعلان في قضاءها.

٤-تبني كثير من الدول ما جاء في الإعلان في دساتيرها.[٥٢]

إلا أن الاعتراف العالمي الكبير الذي لقيه الإعلان وكذلك اقتباس الكثير من الدول من نصوص الإعلان في دساتيرها إضافة إلى استشهاد أجهزة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في أعمالهما بالإعلان جعلت الإعلان ينظر إليه كمعيار دولي يقاس به سلوك الدول في مجال احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كل هذه العناصر ترقى بالإعلان من مجرد التوصية غير الملزمة إلى وجود نوع من الإلزام الأدبي والقانوني الذي تحدّر عبر العرف وهو من المصادر التشريعية الأساسية، ومهما يكن من

[٥٢] انظر: ياسر الخلايلة، مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محاضرة في جامعة عمان العربية،٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر فإن فائدة الإعلان تبقى كبيرة في رسم الخطوط العريضة لماهية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو يمثل خطوة متقدمة على طريق عهد التقنين الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذا ما كان هناك نوع من الغموض والإبهام أو القصور في الإعلان كما يدعي البعض، فإن المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ قد توليا الإيضاح والزيادة على ما جاء في مواد الإعلان، فلا يمكن لوثيقة من ٣٠ مادة أن تحيط بكل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.[٥٣]

مدى تنفيذ الإعلان على أرض الواقع:

يذكر الدكتور محمود عليمات في مقاله حقوق الإنسان بين الحقيقة والخيال "أن الإعلان العالمي وما تلاه من إعلانات(ومواثيق دولية) يعتبر إعلانا معطلا لأنه يمثل أمنيات دوله دون تنفيذ قرارات على الواقع وترجع عطا لته هذه إلى سببين رئيسين:

١ـ إن نصوص حقوق الإنسان لقي دفعاً من الحكومات والدول إلا أن هذا الدفع كان ضعيفاً و ذو حظ ضئيل من النجاح.

٢ـ إن حقوق الإنسان بحاجة إلى قوة جيدة وسلطة ذات قدرة عالية على إنفاذ هذه القوانين وليس لها أن توضع في أيدي مرتهنة لا تطبق أي من الحقوق الدولية." [٥٤] .

لابد من الاعتراف بأن الوثيقة غامضة ومبهمة في بعض أجزائها ولما كانت هذه الوثيقة مجرد إعلان فإنها دون قوة قانونية ملزمة بحيث تشبه من هذه الناحية بعض المواد التحذيرية الموجودة في بعض دساتير العالم الثالث مثل دساتير(غينيا ١٩٥٨،ومدغشقر١٩٥٩، وساحل العاج، ومالي ، والنيجر١٩٦٠ وجابون وموريتانيا١٩٦١) بالمبادئ المبينة في الإعلان.

ولا يمكن خلق الالتزامات القانونية إلا عبر عقد الدول الأعضاء بعض الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة.

ويجب إعتبار الإعلان من ناحية ثانية تفسيرا إيضاحيا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في الميثاق وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء ولذلك فإنه يجب النظر إلى الإعلان كتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس يتميز نوعا عن الإعلانات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة .

ومما يثير الإهتمام أن عددا من الدول ضمت فورا إلى قانونها المحلي فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان اتفاقات دولية معينة ضمت جميع الحقوق الواردة في الإعلان [٥٥] .

---

[٥٣]) انظر :المرجع السابق الصفحات نفسها .

[٥٤] محمود عليمات ، حقوق الإنسان بين الواقع و الخيال ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) مرجع سابق ص :١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

لقد صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة : في ١٢/١٦/م١٩٦٦ واعتبر ساري المفعول ١٩٧٦/٣/١٥م والحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة .

وقد تضمن الحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وحرية التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير [٥٦].

والحق في الزواج وتكوين الأسرة وتكوين المجتمعات والإنضمام إليها لكي تتمتع بحماية المجتمع كما ورد في المادة ٢٣ من مواد العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية[٥٧] .

ثم صدر العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، أي في ١٢/١٦/ ١٩٦٦م واعتبر نافذا من ١٩٧٦/١/١٥ م. كما تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، بعض الحقوق مثل الحق في التعليم ، والحق في العمل ، وحق كل فرد بالضمان الإجتماعي،وحق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية وغير ذلك من الحقوق [٥٨]، وسيتم التطرق الى العهديين الدوليين كاملين مع كامل بنودهما في ملحق مستقل في نهاية الرسالة.

---

[٥٥] انظر:عبد الكريم علوان حقوق الإنسان مكتبة دار الثقافة ،ط١،ج٣ ،ص:٢٨ .

[٥٦] انظر:المرجع ذاته ص:٣٣

[٥٧] انظر:عبد الكريم علوان حقوق الإنسان مرجع سابق ص:٢٨٨

[٥٨] انظر:المرجع ذاته ص ص: ١٧٠-٢٧٥ .

* لم اجد في كتب اهل الإختصاص سوى التقسيم المذكور.(أي انهم قسموا الحقوق الى حقوق مدنية وسياسية وإقتصادية ، وإجتماعية) علما بأنه بعض الحقوق لها صلة مع بعضها البعض، فنجد مثلا ان الحقوق السياسية لها صلة بالحقوق الإجتماعية مثل حق تكوين المجتمعات وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول :حق الكرامة والمساواة في الإعلان العالمي.

المبحث الثاني:حق الآسرة وتكوين المجتمعات في الإعلان العالمي.

المبحث الثالث:الحق في الحياة في الإعلان العالمي.

المبحث الرابع: الحق في حرية الفكر والوجدان في الإعلان العالمي.

المبحث الخامس:حق حرية التملك في الإعلان العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المساواة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي

المطلب الثالث : حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في ضوء السنة النبوية

المطلب الرابع : المقارنة بين حق الكرامة والمساواة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

إن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي محدودة، لأننا إذا بحثنا حقوق الإنسان في السنة النبوية لوجدناها أكثر بكثير مما سنته المواثيق الدولية من حقوق.

المبحث الأول

حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول

تعريف المساواة لغة واصطلاحا

اولاً :-تعريف المساواة لغةً:-

المساواة لغة: ساواه مساواة : أي عادله و ماثله قدرا وقيمة ، ومنه قولهم " هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما " و " استوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحد على غيره.

وسواء الشيء: مثله وجمعه أسواء وسواسيه وسواس وفي النادر سواسوه [٥٩].

ثانيا:-تعريف المساواة اصطلاحا:- تستعمل هذه اللفظة بمعان شتى فهي المشابهة والمماثلة والتكافؤ ونحو ذلك [٦٠].ففي معنى المشابهة قوله تعالى:" قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾" [٦١]

ومن معنى المماثلة قوله تعالى : "قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾"[٦٢]

.

---

[٥٩] احمد بن محمد المقري، المصباح المنير.مرجع سابق، ص٣١٨ . ابن منظور. لسان العرب مرجع سابق، ص ص:٤٠٨-٤٠٩ ط١ دار صادر ببيروت .

[٦٠] انظر:انظرعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،ص:٦٤٩.

[٦١] سورة البقرة آية:٧٠.

[٦٢] سورة الكهف آية:١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول في المساواة أن المسلمين بعضهم من بعض وهم لذلك متساوون أمام المنافع والتكاليف، وذلك يقتضي تقرير مبدأ المساواة بين الناس حيث أريد للحق أن يسود وللعدل أن يستقر.

إن مبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون ، ومحا من أفاهمهم وأنظارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها ، وما انبنى على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم.

فهي مماثلة ومشابهة للناس دون تمييز أحد على أحد ودون تفضيل أحد على أحد.[٦٣]

المطلب الثاني

حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي

ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي حق المساواة وعدم التمييز ما نصه"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

وكما ورد في **المادة الثانية**

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[٦٤].

أخذت كثير من الدول الأوروبية بهذا الحق وجعلته مبدأ أساسي في دساتيرها.

كما وورد في **المادة السابعة**

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا،ولقد جاءت المادة السادسة من الدستور الأردني منسجمة مع الإعلان حيث نصت" ان الأردنيين سواء امام القانون لا تمييز بينهم في

---

[٦٣] انظر: محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،الطبعة الأولى ،الناشر المكتبة التجارية مطبعة السعادة ، القاهرة ،١٩٦٣ م ص٢٨ .

[٦٤] الوثيقة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق اوالدين وغن الدولة تكفل الطمانينة وتكافيْ الفرص لجميع الأردنيين " [٦٥]

المطلب الثالث

حق الكرامة والمساواة وعدم التمييز في ضوء السنة النبوية

قرر الإسلام مبدأ المساواة والقضاء على التفرقة بين الأجناس والطوائف، كما قضى على أسباب التمييز وعدم المساواة التي أساسها الجنس والطبقة واللون والثروة.

الفرع الأول

الإنسانية أساس الكرامة والمساواة

أولاً:-تكريم الله لبني آدم وتشريفه لهم:-

لقد كرّم الله سبحانه وتعالى بنى آدم، في خلقه لهم، على أحسن الهيئات، وأكملها، وميّزهم عن سائر الحيوانات، وجعل لهم سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يميّزون بهما ، ويفرّقون بين الأشياء،ويعرفون منافعها، وخواصها، ومضارها، في الأمور الدنيوية، والدينية،وسلطهم على الخلق،وسخّر سائر الخلق لهم.

قال الله تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ [٦٦].

وقال تعالى:"لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ "[٦٧]

ثانياً:-لا تفاضل عند الله بين الناس:-

(٢) أخرج الإمام أحمد[٦٨] في مسنده : قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري،عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، فقال:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

[٦٥] فاروق الزعبي مرجع سابق .
[٦٦] الإسراء، الآية رقم:٧٠
[٦٧] التين، الآية رقم:٤.
[٦٨] سبق تخريجه ص:٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قالَ: أيُّ يَوْم هَذا؟ قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قالَ: أيُّ شَهْرٍ هَذا؟ قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قالَ ثُمَّ قالَ: أيُّ بَلَدٍ هَذا؟ قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قالَ: فإنَّ اللهَ قدْ حَرَّمَ بَيْنَكمْ دِمَاءَكمْ وَأمْوَالكمْ. قالَ: وَلا أدْرِي قالَ أوْ أعْرَاضَكمْ أمْ لا كحُرْمَةِ يَوْمِكمْ هَذا فِي شَهْرِكمْ هَذا فِي بَلَدِكمْ هَذا. أبَلَّغْتُ؟ قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).

ويعد هذا الحديث وثيقة لإعلان حقوق الإنسان وذلك لمراعاته لكثير من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

أهم المبادئ لحقوق الإنسان التي راعها الحديث:-

١-حق المساواة في العبادة أن الرب واحد .

٢-الناس سواسية لا فضل لأحد على احد وان اختلفت ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم وأن الناس كلهم لآدم.

٣- الأموال والدماء تتكافىء من حيث حرمتها وصيانتها ،و لم يميز الإسلام بين الناس ولكن جعل الميزان ميزانا واحدا.

(٣)وأخرج البخاري[٦٩] في صحيحة: قال:حدثنا عبيد بن اسماعيل، عن ابي اسامة، عن عبيد الله، قال اخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن ابي هريرة رضي الله عنه: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: أتْقاهُمْ لِلهِ. قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْألُكَ. قالَ: فأكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبيُّ اللهِ ابْنُ نَبيِّ اللهِ ابْنِ نَبيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ. قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْألُكَ. قالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْألُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإسْلام إذا فَقِهُوا).

ثالثاً:-الدعوة إلى الحكم بالعدل وبيان أجر الذين يعدلون في حكمهم.

و يعلن صلى الله عليه وسلم أن الذين يعدلون ويساوون بين الناس ولا يميزون لهم الرضى في الدنيا والآخرة.

---

[٦٩] كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى " لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين"، حديث رقم ٣٣٨٣.

تخريج الحديث:-

ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف ، حديث رقم ٣٣٨٣.

ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة،مسند ابي هريرة حديث رقم: ٩٥٣٣.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، باب الخوف والتقوى حديث رقم: ٥٧٥٧.

ورواه ابن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المصنف في الأحاديث والآثار ،تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض،١٩٨٩م،حديث رقم ٣٢٣٨٧.

ورواه أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند ابي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسعد ،ط١ دار المأمون للتراث - دمش – ١٩٨٤،حديث رقم:٦٣٤٠.

كلهم من طريق سعيد بن سعيد المقبري مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤)أخرج مسلم[٧٠] في صحيحه قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو (يعني ابن دينار)، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، قال ابن نمير، وأبو بكر: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث زهير، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا).

فلهذا نرى أن ليس في الإسلام امتياز لإنسان على آخر بحق العرق أو الدم[٧١].

لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المساواة هي الأصل وان الميزان هو التقوى ،وأعلن المساواة العالمية بين الراعي والرعية في الأمور كلها وبدأ بنفسه لكي يقتدى به ، فمن باب أولى أن ينادي بالمساواة من هو تحته بل إن الذي لا يساوي بين الناس يعزر في الدنيا والآخرة.

---

[٧٠] كتاب الامارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الإمام الجائر، حديث رقم :١٨٢٧.
تخريج الحديث :
رواه النسائي في السنن،كتاب آداب القضاة فضل الحاكم العادل في حكمه، حديث رقم : ٥٣٨١.
ورواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن عمرو،من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، حديث رقم : ٦٤٨٥.
ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، حديث رقم : ٤٤٨٥.
ورواه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة، كتاب الأحكام حديث رقم : ٧٠٠٦.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب آداب القاضي، فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق .
كلهم من طريق سفيان بن عيينة مثله. عدا الإمام احمد، لكنه يلتقي في نفس الصحابي حديث رقم : ١٩٩٤٩.

[٧١] انظر: القطب محمد طبليه،الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية دار الفكر العربي ، مصر١٩٨٤، ،ص:٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مجالات المساواة

أولا :-المساواة أمام القضاء:-

القضاء في النظام الإسلامي يعني إن المواطنين جميعا أمام قضائه سواء ، من ناحية خضوعهم لولاية القضاء ، وإجراءات التقاضي ، وأصول المرافعة ، وقواعد الإثبات ، وسريان النصوص عليهم ، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم لا ميزة لأحد مهما يكن .[٧٢]

فقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس أمام القضاء سواء مهما كان جاه أو سلطان.

(٥)أخرج البخاري[٧٣] في صحيحة: قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ:

---

[٧٢] انظر:منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط١ ، دار وائل ، ٢٠٠٣م،ص١٥٢

[٧٣] كتاب أحاديث الأنبياء، باب أم حسبت أنّ أصحاب الكهف والرقيم، .حديث رقم ٣٤٧٥.

تخريج الحديث:

ورواه مسلم في صحيحه،١٦٨٨، كتاب الحود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث رقم :١٨٢٧.

ورواه أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث، في السنن (سنن ابو داود) الطبعة الأولى ، دار الإعلام، عمان،٢٠٠٣م، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه ، حديث رقم:٤٣٧٣.

ورواه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ، السنن، (سنن الترمذي) تحقيق محمد علي ومحمد عبد الله، الطبعة الأولى ، دار ابن الهيثم ،القاهرة ،م٢٠٠٤ ، كتاب االحدود، باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم: ١٤٣٠.

ورواه ابو عبد الله محمد بن زيد بن ماجة القزويني ،في السنن(سنن ابن ماجة)تحقيق ياسر رمضان ومحمد عبد الله، الطبعة الولى، دار ابن الهيثم ، القاهرة،٢٠٠٥م ،كتاب الحداود،باب الشفاعة في الحدود ،حديث رقم:٢٥٤٧ .

ورواه احمد في المسند ،باقي مسند الأنصار، تحديث السيدة عائشة رضي الله عنها،حديث رقم:٣٩٩٣.

ورواه أبو محمد الدرامي عبدا لله بن عبدا لرحمن السمرقندي ، سنن الدرامي ،تحقيق فواز احمد و خالد السبع،الطبعةالأولى ، دار الريان للتراث، القاهرة ،١٩٨٧م، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان، حديث رقم:٢٣٠٢.

ورواه ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي في صحيحه(صحيح ابن حبان)، تحقيق شعيب الأرنؤط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٣م ،كتاب الحدوذكر الخبر الدال على الحدود ان تقام، حديث رقم :٤٤٠٢ .

ورواه ابو بكرالبيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى سننه الكبرى(السنن الكبرى)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،مكتبة الدار العلمية – بيروت،١٩٩٤ ، كتاب الأشربة والحد فيها،باب حد القطع .كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به ،حديث رقم :١٦٩٣٢.

وله شاهدعن جابر رضي الله عنه فيما اخرجه **النسائي في السنن** ،٤٨٩٣ ، كتاب قطع السارق،باب ما يكون حرزا وما لايكون من طريق محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

وهنا يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم أن في المساواة حياة وفي عدمها هلاك فلهذا أعلنها صلى الله عليه وسلم ونادى بها ، وبعدم التشبه بالذين كانوا يحابون فلقد هلكوا في محاباتهم وعدم المساواة.

ثانيا :-المساواة بين الخصوم :-

إن المساواة بين المتحاكمين أساس الحكم فلا بد للقاضي أن يعدل بين الخصوم فالمساواة بينهم حق من حقوقهم ولقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحق.

(٦)أخرج الإمام أحمد[٧٤] في مسنده: قال:حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن سماك ، عن حنش، عن على رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم(إذا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلا تَسْمَعْ كَلامَ الأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي).

ثالثا :-المساواة في الوظائف دون تمييز:-

ومن عدل النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب أميرا على المدينة رجلا أعمى وهي عاصمة الخلافة الإسلامية.

---

[٧٤]مسند العشرة المبشرين في الجنة، مسند الأمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، به ،حديث رقم: ٦٩٠.

تخريج الحديث

رواه ابو داود في السنن ،كتاب الأقضية باب كيف القضاء،حديث رقم: ٣٥٨٢.

رواه الترمذي في السنن،كتاب الأحكام ،باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما،حديث رقم: ١٣٣١.

ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب القضاء، ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكمبين الخصمين ،حديث رقم: ٥٠٦٥.

ورواه ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن ابي شيبة)، تحقيق كمال يوسف الحوت ،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد ، الرياض،١٩٨٩م ،كتاب البيوع والأقضية ، من قال لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه، حديث رقم:٢٣١٥٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،٢٠٤٦٩كتاب اداب القاضي، باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمات بين يديه،حديث رقم:٢٥٤٧.

كلهم من طريق سماك بن حرب به .

دراسة الإسناد:

حسين بن على ابن الوليد الجحفي :من الطبقة التاسعة توفي سنة ٢٠٣ اوة ٢٠٤ ثقة عابد،(تقريب التهذيب،ج١،ص:١٢١).

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت: من الطبقة السابعة ثقة صاحب سنةمات سنة ١٦٠ وقيل بعدها ،(تقريب التهذيب،ج١،ص:١٦٤).

سماك بن حرب أبو المغيرة الذهلي: من الطبقة الرابعة صدوق توفي ١٢٣،(تقريب التهذيب،ج١،ص:٢٠٦).

حنش بن المعتمر: من الثالثة صدوق له اوهام ويرسل،(تقريب التهذيب،ج١،ص:١٣٦).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن . قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن (سنن الترمذي ،ج١،ص:٣٥٧). وقال عنه الشيخ الألباني حديث صحيح(محمد ناصر الدين الألباني ،السلسة الصحيحة، تحقيق مشهور حسن،رقم ،١٣٠٠، في السلسلة مرجع سابق،ج١،ص:٢٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧)أخرج أبو داوود[٧٥] في سننه: قال:حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال :حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،قال:حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ).

رابعا:- مساواة الراعي مع الرعية في شؤون الحياة كلها من عمل وأكل وشرب وغيره.

فالنبي يعلن المساواة بينه وبين أمته في كل المجالات .

ففي البناء يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه يدا بيد لا فرق بينه وبينهم وهو سيدهم وسيد الخلق، فيضرب مثلا عظيما للمنظرين ، وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعلن للمساواة المطبق لها ،ففي حفر الخندق يحفر مع أصحابه بل ويكسر الأحجار القاسية بيده.١٦٠

(٨)أخرج البخاري[٧٦] في صحيحه: قال:حدثني أحمد بن المقدام، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا سهل بن سعد الساعدي:(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[٧٥] كتاب الفيء والخراج والإمارة، باب في الضرير يولى، حديث رقم: ٢٩٣١.

تخريج الحديث :

رواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند انس رضي الله ،حديث رقم: ١٢٩٣٥.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه احمد ،من طريق إبراهيم قال حدثنا أمية قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب بن المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ،حديث رقم: ٢٧٢٣.

دراسة الإسناد:

محمد بن عبدالله المخرمي :من الطبقة الحادية ثقة حافظ مات سنة مائتين وبضع وخمسين،(تقريب التهذيب،ج١،ص:٤٤٤).

عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى: ثقة ثبت حافظ مات سنة١٩٨، (تقريب التهذيب،ج١،ص:٣٠٤).

عمران بن داور القطان: صدوق يهم ،توفي ما بين سنة ١٦٠و ١٧٠، (تقريب التهذيب،ج١،ص:٣٨٤).

قتادة بن دعامة بن قتادة :هو رأس الطبقة الرابعة ثقة ثبت توفي سنة ١٠٠ وبضع سنين، (تقريب التهذيب،ج١،ص:٤٠٩).

انس بن مالك بن النضر الأنصاري رضي الله عنه: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلدمه عشر سنين مات سنة ،٩٢ وقيل ٩٣ وقيل جاوز المائة ، (تقريب التهذيب،ج١،ص:٧٠).

الحكم على الجديث :

الحديث صحيح الإسناد صححه الألباني (محمد ناصر الدين الألباني في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،،ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥م ج٢،ص:٣١١).

[٧٦] كتاب الرقاق ،باب ماجاء في الرقاق واته لا عيش الا عيش الاخرة ،حديث رقم:٦٤١٤.

تخريج الحديث :

و رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق،حديث رقم: ١٨٠٤.

و رواه الترمذي في سننه ،كتاب المناقب، باب في مناقب ابو موسى الأشعري،حديث رقم: ٣٨٥٦.

و رواه الطبراني في المعجم الكبير،باب السين سهل بن سعد،حديث رقم: ٥٩٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ).

خامسا :-مساواة النبي صلى الله عليه وسلم مع الرعية في الأكل والشرب بل انه صلى الله عليه وسلم يؤثرهم على نفسه:-

لقد ساوى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مع الناس حتى في الطعام والشراب فيدعوه جابر فيأبى أن يتميز بل ينادي أهل الخندق كلهم فيأكلون ثم يأكل ، بل إن الأمور الثقال يتلقاها ويتولاها فهي ليست مساواة فحسب بل إيثار فهو خير خلق الله لا ينادي بالحقوق مجرد شعارات بل تطبيقاً وواقعاً.

(٩)أخرج البخاري [٧٧]في صحيحه: قال:حدثنا خلاد بن يحيى، قال:حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن ابيه، قال: اتيت جابرا رضي الله عنه فقال:(إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ، نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ، عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، لا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ، قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ، وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتْ العَنَاقَ، وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ، قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ، طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لا تَنْزِعُ البُرْمَةَ، وَلا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ، حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتيابه،حديث رقم: ١٣٣١٤.

كلهم من طريق أبي حازم به.

[٧٧] كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ، حديث رقم: ٤١٠١.

تخريج الحديث:

ورواه الدارمي في سننه،المقدمة، باب ما اكرم به النبي صلى الله عليه وسلم في بركة طعامه من طريق عبد الواحد بن أيمن المكي به ،حديث رقم:٤٢.

غريب الحديث:

الكدْية قِطعة من الأرض غليظة صُلبة يقال حَفرت حتى أكدَيْت كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض(الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري،ط١، دار العاني، بغداد،١٩٧٧،ج١،ص:٣٧٢).

البُرْمَةِ وهي القِدْر.(ابن الجوزي ابو الفرج عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥، ج١، ص:٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالَ: وَيْحَكِ، جَاءَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُهَاجرِينَ وَالأنصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ، قالت: هَلْ سَألَكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، فقالَ: ادْخُلُوا، وَلا تضَاغَطُوا، فجَعَلَ يَكسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ، إذا أخَذ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إلى أصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فلَمْ يَزَلْ يَكسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ، حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّة، قالَ: كُلِي هَذا، وَأهْدِي، فإنَّ النَّاسَ أصَابَتْهُمْ مَجَاعَة).

(١٠)وأخرج البخاري[٧٨] في صحيحه: قال:حدثنا أبو نعيم،بنحو من نصف هذا الحديث، قال:حدثنا عمر بن ذر، قال:حدثنا مجاهد:(أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقولُ أاللهِ الذِي لا إلَهَ إلا هُوَ إنْ كنتُ لأعْتَمِدُ بكبدِي عَلى الأرْضِ مِنْ الجُوعِ وَإنْ كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ عَلى بَطنِي مِنْ الجُوعِ وَلقَدْ قعَدْتُ يَوْمًا عَلى طَرِيقِهِمْ الذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فمَرَّ أبُو بَكرٍ فسَألتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ مَا سَألتُهُ إلا لِيُشْبعَنِي فمَرَّ وَلمْ يَفعَلْ ثُمَّ مَرَّ بي عُمَرُ فسَألتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ مَا سَألتُهُ إلا لِيُشْبعَنِي فمَرَّ فلَمْ يَفعَلْ ثُمَّ مَرَّ بي أبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قالَ يَا أبَا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ الحَقْ وَمَضَى فتبعْتُهُ فدَخَلَ فاسْتأذَنَ فأذِنَ لِي فدَخَلَ فوَجَدَ لَبَنًا فِي قدَحٍ فقالَ مِنْ أيْنَ هَذا اللَّبَنُ قالوا أهْدَاهُ لَكَ فلانٌ أوْ فلانَة قالَ أبَا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ الحَقْ إلى أهْلِ الصُّفَةِ فادْعُهُمْ لِي قالَ وَأهْلُ الصُّفَةِ أضْيَافُ الإسْلامِ لا يَأوُونَ إلى أهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلى أحَدٍ إذا أتتْهُ صَدَقة بَعَثَ بهَا إلَيْهِمْ وَلمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإذا أتتْهُ هَدِيَّة أرْسَلَ إلَيْهِمْ وَأصَابَ مِنْهَا وَأشْرَكَهُمْ فِيهَا فسَاءَنِي ذلِكَ فقلتُ وَمَا هَذا اللَّبَنُ فِي أهْلِ الصُّفَةِ كنتُ أحَقُّ أنَا أنْ أصِيبَ مِنْ هَذا اللَّبَنِ شَرْبَة أتقَوَّى بهَا فإذا جَاءَ أمَرَنِي فكنتُ أنَا أعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذا اللَّبَنِ وَلمْ يَكنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ فأتَيْتُهُمْ فدَعَوْتُهُمْ فأقبَلُوا فاسْتأذَنُوا فأذِنَ لَهُمْ وَأخَذوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ البَيْتِ قالَ يَا أبَا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ خُذ فأعْطِهِمْ قالَ فأخَذتُ القَدَحَ فجَعَلتُ أعْطِيهِ الرَّجُلَ فيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فأعْطِيهِ الرَّجُلَ فيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ حَتَّى انتَهَيْتُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقدْ رَوِيَ القَوْمُ كلُّهُمْ فأخَذ القَدَحَ فوَضَعَهُ عَلى يَدِهِ فنَظَرَ إلَيَّ فتَبَسَّمَ فقالَ أبَا هِرٍّ قلتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ بَقِيتُ أنَا وَأنتَ قلتُ صَدَقتَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ اقعُدْ فاشْرَبْ فقَعَدْتُ فشَرِبْتُ فقالَ اشْرَبْ

---

[٧٨] كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا، حديث رقم:٦٠٨٧.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في السنن، باب صفة الحوض حديث رقم: ٢٤٧٧.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ ، باب المعجزات ، حديث رقم:٦٥٣٥.

ورواه احمد في المسند، مسند ابي هريرة، حديث رقم:١٠٦٩٠.

وراه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين،حديث رقم ،٤٢٩١.

وراه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض ، باب المسلم يبيت في المسجد، حديث رقم:٤١٣٦.

كلهم من طريق عمر بن ذر مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ).

سادسا:-المساواة بين الأولاد :-

لقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم عدم المساواة بين الأولاد جور.

(١١)أخرج مسلم[٧٩] في صحيحه: قال :حدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال:أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال:(تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).

"وبناءً عليه فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية والتي تقتضي كرامة الإنسان: فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين ويتمثل في كونهم منحدرين من أب واحد فلا فضل لأحد على الآخر بسبب لونه أو قبيلته أو جنسه أو وطنه، وليست هذه الأشياء موجودة إلا للتعارف، والتمييز والتسمية فيما بينهم لا أكثر، وأخذ فيما يتعلق بالحقوق المدنية كحق التقاعد والتملك بدون تفرقة ، وشؤون المسؤولية والجزاء والحقوق العامة كحق العمل وحق التعلم والثقافة والعدالة بها

---

[٧٩] كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة،حديث رقم :١٦٢٣.

تخريج الحديث:

ورواه البخاري في صحيحه،من كتاب الهبة وفضلها باب الهبة للولد، من طريق مالك عن ابن شهاب به،حديث رقم : ٢٥٨٦.

ورواه ابو داود في سننه ، كتاب البيوع ، ابواب الإجارة،باب في الرجل يفضل بعض الأولاد في النحل ،من طريق عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني النعمان بن بشير قا ل به،حديث رقم : ٣٥٤٣.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النحل والتسوية بين الأولاد ،من طريق مالك بن شهاب به ،حديث رقم : ١٣٦٧.

ورواه النسائي في سننه ،كتاب النحل، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين بخبر النعمان بن،من طريق مالك بن شهاب به ،حديث رقم : ٣٦٧٥.

ورواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة،مسند جابر بن عبد الله ، من طريق أبو النضر وحسن بن موسى قالا: ثنا زهير ثنا أبو الزبير قال حسن في حديثه عن أبي الزبير عن جابر قال به،حديث رقم : ١٤٤٢٩.

رواه ابو عبد الله مالك بن انس الأصبحي في الموطأ، برواية يحيى الليثي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،الطبعة الأولى ، الأزهر، القاهرة،٢٠٠٣م، كتاب الأقضية، باب ما لايجوز من النحل ،من طريق عن مالك بن شهاب به،حديث رقم :١٤٣١.

ورواه بن حبان في صحيحه ، كتاب الهبة من طريق مالك بن شهاب به،حديث رقم : ٥١٠٦.

ورواه الطبراني في الكبير،٨٤٥ ، باب العين عروة بنت رواحه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ثنا هشيم أنا شيار ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشيربه ،حديث رقم :١٦٢٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ،باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ،من طريق مالك عن بن شهاب به،حديث رقم : ١١٧٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ميزان واحد يطبق على جميع الناس ،واخذ فيما يتعلق بشئون الاقتصاد كالتجارة والصناعة والزراعة ، فكل هذه النواحي مبنية على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف وتحقيق أقصى خير لكل الناس" [٨٠].

المطلب الرابع

المقارنة بين حق الكرامة والمساواة في الإعلان العالمي وفي السنة النبوية

أوجه الإتفاق:

أولا:- إنّ حق الكرامة والمساواة حق مشترك بين السنة النبوية والإعلان العالمي فكلاهما نادى بحق المساواة والكرامة.

ثانيا: اتفقت السنة النبوية والإعلان العالمي بالمناداة بالحرية وأن يعامل الناس بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

أوجه الإختلاف:-

أولا:- أساس المساواة في السنة النبوية قائمة على الأصل الواحد لبني البشر وعدم التمييز بين الناس على أسس عرقية ومذهبية .

وفي هذا الإقرار بهذه المساواة في الحال علو وارتقاء لا يصله أي قانون وضعي أو قانون دولي. وان وجد اتفاق في بند المساواة في الإعلان المكتوب، لكن ما نلاحظه عند الأمم والشعوب التي تدّعي أنها قائمة على أساس المساواة بين البشر يتضح لنا الهوة الكبيرة بين أقوالهم وأحوالهم ، فالتمييز العنصري واقع معاش في هذه الدول وهي تميز بين الناس على أساس العرق واللون ، ومن يرى أحوال الأفراد في أمريكا وغيرها كالدول الغربية التي تعد نفسها قائمة على حقوق العباد تشرع لهم الحقوق وتحمى بشريتهم ، فهي في مقدمة من يقمع المساواة ويضع الناس في مراتب وطبقات منها العالي والوضيع ، والكيان الصهيوني العنصري والشعوب الأخرى وبخاصة العربية منها لا قيمة لها خير دليل على عدم اعترافهم بحق المساواة وهي التي تنادي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

" إن اختلاف الألسنة والألوان ، واختلاف الطبائع والأخلاق ، واختلاف المواهب والاستعدادات في الشرع الإسلامي تنوع لا يقتضي النزاع والشقاق بل يقتضي التعاون للنهوض

[٨٠] علي عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٧، دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٢م، ص ص ٦- ١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للون والجنس واللغة والوطن من حساب ، انه ميزان واحد تتحد به القيم ، ويعرف به فضل الناس " [٨١] .

ثانيا:-المساواة ربانية المصدر.

وللمساواة صور متعددة في الشرع الإسلامي وفي كل منها تميز يضاف إلى الآخر، ومن أسمى أنواع المساواة أمام القانون أن الشارع واحد لا ثاني له ولا واضع آخر له، وفي هذا ميزة تحقق العدالة.

بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

" إن أي نظام يضعه البشر لا يمكنه أن يكون عادلا من كل جوانبه ، وفي كل الأوقات ولجميع الناس ، لان كل قانون وان سلمنا جدلا بعدالته عند وضعه لا يمكن أن يضمن له عدم التعديل أو الاستمرار بالعمل به لأنه من وضع البشر ، وما يضعه البشر لا يسلم من النقص في تكوينه والقصور في صلاحيته لمعالجة الأحوال المستقبلية والمستجدة التي تكشف أوضاع الناس وأحوالهم من حين إلى حين ، فالقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله ، وهو سبحانه مصدرها الحقيقي ، فليس لأحد مهما علا مقامه أو سمت منزلته بين الناس أن يدعي وضعها ، أو أن يعلو فوق شريعة الله وقانونه ولو كان الخليفة نفسه ، فالناس أمام شريعة الله متساوون ، لا امتياز لأحد على احد " [٨٢].

ثالثا:-واقعية المساواة.

" إن الله سبحانه خلق الإنسان حرا ، ولم يجعله عبدا لأحد من البشر ، وضمن له الإسلام حق اختياره في دنياه بعد أن وجهه إلى طريق الخير والشر ، وكذلك ضمن له حقوقه العامة في الحياة ، والتي هي الأساس في مسيرته الاجتماعية والسياسية قبل أن يمنحها احد له من البشر ، أو الدول الراعية لمواثيق حقوق الإنسان العالمية بسبعة قرون " [٨٣]

كما نصت جميع الدساتير العربية والإسلامية والعالمية على حق المساواة في الوظائف وتمام القانون وغير ذلك. لكن لابد من وجود نقص آو عيب وما نراه ونسمع به في هذه الأيام من تفرقة ومحسوبية لأكبر برهان على أن الإعلانات العالمية وإن نادت بحق المساواة نراها صعبة

---

[٨١] انظر: محمد عنجرتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتبيقا ، ط١ ، دار الشهاب ، عمان . الأردن ، ٢٠٠٢م دار الفرقان ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ١٢٠

[٨٢] انظر: محمد عنجرتي ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ،مرجع سابق ،ص ص: ١٢١-١٢٢ .

[٨٣] انظر:حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية ، ندوة الرباط ١٩٩٧ ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ٢٠٠١م ، ص ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيق وذلك لعدم وجود رادع ملزم التطبيق بخلاف السنة النبوية التي نادت بالمساواة في كل المجالات كما مر معنا [٨٤].

المبحث الثاني

حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها كما في الإعلان العالمي وفي ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق الأسره في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث : المقارنة بين حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي

[٨٤] حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية ، ندوة الرباط مرجع سابق ،ص:٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها كما في الإعلان العالمي وفي ضوء السنة النبوية

من حق كل فرد تأسيس أسرة بحرية تامة ، فمن حق الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج تكوين أسره ، فمن أجل هذا الخصوص وضعت حقوق وواجبات لكل من الزوجين تضمن لهم العيش بأمان منذ إنعقاد الزواج وعند إنحلاله .

وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها في الإعلان العالمي .

المطلب الثاني: حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي.

المطلب الأول

حق الأسرة في تكوين المجتمعات والإنضمام إليها في الإعلان العالمي

جاء في **المادة السادسة** عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٥] :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

[٨٥] الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، الامم المتحدة نيويورك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق الأسرية:-

أولا:- حق الرجل والمرأة في التمتع في كافة الحقوق والحريات:-

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

ثانيا:- السن المقررة للزواج .

جاء في نصوص الإعلان العالمي أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج لكن اختلفت بعض البلاد المطبقة للإعلان بسن الزواج.

إن بعض التشريعات تختلف فيما بينهما بشأن السن المقررة للزواج بالنسبة للرجل أو المرأة وكما أن البعض الآخر تقيد حق الزواج بالنسبة للمسجونين أو الأشخاص المحكوم عليهم وتنص التشريعات الداخلية بضرورة حماية الأسرة وحماية الطفولة والأمومة والمساواة بالحقوق بين الرجال والنساء بالتمتع بحقوقهم الإجتماعية.[٨٦]

حقوق الجنسية وتكوين المجتمعات :-

أولا:- حق الجنسية.

كما ونصت المادة الخامسة عشرة على الحقوق العائدة للإنسان مع الدولة.لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.[٨٧]

ثانيا:- حق الإندماج في المجتمعات الإنسانية وتوفير الأمن له.

فجميع الحريات التي يمارسها الفرد يمارسها في محيط اجتماعي معين قائم على مرتكزات مادية معينة وبالتالي كل تهديد لسلامة المرتكزات المادية للحياة الإجتماعية هو تهديد للمجتمع من جهة وللحريات التي تمارس في إطاره من جهة ثانية لذلك كان

---

[٨٦] انظر: جابر الراوي ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص ص :١٨٠-١٨١ .
[٨٧] انظر: محمد سعيد مجذوب ،الحريات العامة حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص ص:٩١-٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الضروري أن لا تصل ممارسة حرية ما إلى نقطة المس بالنظام العام للمجتمع مع كل ما يتضمنه هذا المفهوم من معاني السلامة والأمن وعدم الفوضى .[٨٨]

إن ما يصدر من إعلان لحقوق الإنسان عبر المنظمات الدولية تجاه الأفراد والمجتمعات كله يدعو إلى توفير الحماية للإنسان فالإنسان بدون مجتمع وجنسية لا حماية له.

فلهذا جاءت فلسفة حقوق الإنسان من تراكم الخبرات البشرية على مر الحضارات البشرية المتعددة ،ومع ازدياد حاجات الإنسان المختلفة وتشابك العلاقات الدولية من سياسية واقتصادية واجتماعية وما أفرزته الحروب الدولية وخاصة الحربان العالميتان في النصف الأول من القرن العشرين وما نتج عنها من دمار وفقر واستعمار ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي ينظم العلاقات بين الدول على أسس من التعاون المشترك في سبيل احترام حقوق الإنسان ورفاهية الشعوب وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وذلك بإنشاء منظمة دولية ترعى هذه المقاصد وهي الأمم المتحدة،بالإضافة إلى تشريع أسس للقانون الدولي تحدد فيها حقوق الأفراد والدول وواجباتها حيال المجتمع الدولي وتساعد المجتمعات بعضها لتحقيق المقاصد الإنسانية.[٨٩]

---

[٨٨] انظر: المرجع ذاته ،ص:١٤٦ .

[٨٩] انظر: عاصم ربابعة، المرشد الى الحقوق المدنية والسياسية ،ط١، مطبعة الروزنا ،٢٠٠٥ص:١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الأسره في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية

إن المؤسس الرسمي والمكون للمجتمعات هي الأسرة ولا تقوم المجتمعات بدون اسر والأسرة لا تقوم بدون زواج.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الشباب القادرين أن يتزوجوا وحثهم على البديل إن لم يستطع حتى يبقى المجتمع نظيفا مترابطا لا معصية فيه.

الفرع الأول

الدعوة إلى تكوين الأسرة

أولا:-الحث على الزواج لمن له القدرة عليه:-

(١٢)أخرج البخاري[٩٠] في صحيحة: قال :حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ:مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

---

[٩٠] كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه من العزوبة، حديث رقم :١٩٠٥.

تخريج الحديث:

ورواه الترمذي في سننه ،، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءه فليصم، رقم : ٤٤٧٩.

ورواه النسائي في سننه،كتاب الصيام، ذكر الإختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث أبي امامة في فضل الصائم رقم : ٢٢٤١.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رقم : ٤٢٧١.

ورواه الدارمي في سننه ، باب من كان عنده طول فليتزوج رقم : ٢١٦٥.

ورواه الطبراني في الكبير ، باب العين ، عبد الله بن مسعود رقم : ١٠١٦٨.

ورواه ابو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود رقم : ٥١٩٢.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، وجوب النكاح وفضله رقم : ١٠٣٨١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،باب من خاف على نفسه من العزوبة . كلهم من طريق علقمة عن ابن مسعود به رقم : ٨٢٣٦.

شرح الغريب:

الباءة : المنزل ، وقيل هي عقد النكاح لأن من تزوج امراة بواهامنزلا،ويقال للجمَاع باءة.(ابن الجوزي ، غريب الحديث،مرجع سابق ج١، ص:٨٩).

وجاء: فإنه له وجاء يعني أنه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب،(أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان،ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت،١٩٧٥م،ج٢،ص:٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:-الترهيب من ترك الزواج.

يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يعزف عن الزواج ولا يغتنم هذا الحق (حق الزواج والإرتباط) ليس منه وإنما هي رهبانية ابتدعوها.

(١٣)فقد اخرج البخاري[٩١] في صحيحه: قال:حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد ابن أبي حميد الطويل،أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" .

ثالثا :-الترغيب باختيار الزوجة الصالحة.

لم تقف إعلانات النبي صلى الله عليه وسلم عند الترغيب والحث على الزواج العشوائي، إذ لابد من حق الاختيار لكلا الزوجين، خاصة الاختيار الذي فيه ترابط وتكوين وصلاح للمجتمعات ولا يكون هذا إلا باختيار صاحبة الأخلاق والدين بخلاف الإعلان الذي جعل الحق لكل من الزوجين الحق بالزواج بغض النظر عن دينه وجنسه .

(١٤)أخرج البخاري[92] في صحيحه: قال:حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (تُنكحُ المَرْأةُ لأرْبَع، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فاظفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).

---

[٩١] كتاب التكاح ،باب الترغيب في النكاح،حديث رقم: ٥٠٦٣.

تخريج الحديث :

ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات،حديث رقم: ٣١٧ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ،باب الرغبة في النكاح ،حديث رقم: ١٣٢٢٦.

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم به .

[٩٢] كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين،حديث رقم :٥٠٩٠ .

تخريج الحديث:

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين،حديث رقم: ١٤٦٦.

ورواه ابو داود في سننه ،كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين،حديث رقم: ٢٠٤٧.

ورواه النسائي في سننه ،كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة،حديث رقم: ٣٢٣٢.

ورواه ابن ماجة في سننه ،كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين،حديث رقم: ١٨٥٨.

ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابو هريرة،حديث رقم: ٩٤٨٩.

ورواه الدارمي في سننه ، كتاب النكاح باب تنكح المرأة على اربع،حديث رقم: ٢١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:- الترغيب بنظر المخطوبين إلى بعضهما

و يعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن للزوجين حق النظر إلى بعضهما لأن ذلك أدوم للمحبة و أجمع للأسرة التي هي أساس المجتمع.

(١٥)أخرج الترمذي[93] في سننه: قال:حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عاصم بن سليمان هو الأحول ،عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة: (أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا).

ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب النكاح،حديث رقم: ٤٠٣٦.

ورواه ابو يعلى في مسنده ، شهر بن حوشب عن ابي هريرة،حديث رقم: ٦٥٧٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب استحباب التزويج بذات الدين،حديث رقم: ١٣٢٤٤.

كلهم من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه به .

وله شاهد من من حديث جابر حيث **اخرج الترمذي** في سننه،كتاب النكاح ، ان المراة تنكح على ثلاث خصال ، من طريق أحمد بن محمد بن موسى قال : أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به،حديث رقم: ١٠٨٦.

وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

اخرج الحاكم في المستدرك ،كتاب النكاح من طريق محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال: ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة قال:ثنا خالد بن مخلد قال: حدثني محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته قالت : حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح المرأة على جمالها و تنكح المرأة على دينها و خلقها فعليك بذات الدين،حديث رقم: ٢٦٨٠.

واخرج ابن ابي شيبه في مصنفه ،ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ، ، من طريق محمد بن موسبه عن ابي سعيد الخدري،حديث رقم: ١٧١٤٩.

الحكم على الحديث : صحيح.

شرح الغريب: تربَت يداك: أي افتقرت(ا بن قتيبة ، غريب الحديث مرجع سابق ،ج١،ص:٤٥٧).

[93] كتاب النكاح ، باب النظر الى المخطوبة،حديث رقم ١٠٨٤.

تخريج الحديث :

ورواه النسائي في السنن ،كتاب النكاح ، اباحة النظر قبل التزويج ،**حديث رقم**: ٣٢٣٧.

ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح ، النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها،**حديث رقم**: ١٨٦٦.

ورواه احمد في المسند ،مسند المغيرة بن شعبة،**حديث رقم**: ١٨٠٧٢.

ورواه الطبراني في الكبير ،باب الميم ،المغيرة بن شعبة ،**حديث رقم**: ١٠٥٢.

ورواه عبد الرزاق في المصنف، باب ابراز الجواري والنظر عند النكاح ،**حديث رقم**: ١٠٣٣٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب نظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها،**حديث رقم**: ١٣٢٦٧.

كلهم رووه من طريق بكر بن عبد الله المزني.

وله شاهد من حديث انس بن مالك فيما اخرجه **ابو يعلى** في المسند ،ثابت البناني عن انس،**حديث رقم**: ٣٤٣٨.

من طريق أبو بكر بن زنجويه قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت : عن أنس قال به،حديث رقم: ٥٠٦٣.

دراسة الإسناد:

احمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم: ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٤ (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٤٠)

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ثقة متقن من كبار التاسعة،مات سنة١٨٣او ١٨٤، (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٥٤٦).

عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري: ثقة من الرابعة توفي سنة ١٤٢ ،(تقريب التهذيب ،ج١،ص:٢٣٥).

بكر بن عبد الله المزنى أبو عبد الله البصرى: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات ١٠٦ ،(تقريب التهذيب ،ج١،ص:٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٦) وأخرج البخاري[٩٤] في صحيحه: قال:حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنّ أبا هريرة، حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُنكحُ الأيِّمُ حَتّى تُسْتأمَرَ وَلا تُنكحُ البكرُ حَتّى تُسْتأذنَ قالوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكيْفَ إذنُهَا قالَ أنْ تَسْكتَ).

الفرع الثاني

الدعوة إلى تكوين المجتمعات

أولا:-المسؤولية واجب على عاتق جميع أعضاء المجتمع .

(١٧)أخرج البخاري[٩٥] في صحيحه: قال:حدثنا عبدان، قال :أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلُّكمْ رَاع،

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معّتب الثقفي :صحابي مشهور اسلم عام الحديبية ، مات سنة خمسين على الصحيح،(تقريب التهذيب ،ج١،ص:٤٩٩).

الحكم على الحديث:
الحديث صحيح الإسناد رواته ثقات.
وذكره الدارقطني في العلل مثبتا سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة،(أبو الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة ، الرياض ،١٩٨٥،ج٧،١٣٨).
وقال الإمام الألباني انه صحيح ،(الألباني محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ،ج١،ص:١٤٢).
وقال الشييخ شعيب الأرنؤوط انه صحيح، (تعليق الأرنؤوط على احاديث المسند المذيلة بحكمه عليها مسند احمد مؤسسة قرطبة ج٤،ص:٢٤٦).

شرح الغريب

"فإنه :أي النظر إليها.

أحرى : أي أجدر وأولى وأنسب.

أن يؤدم بينكما : أي بأن يؤلف ويوفق"(أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت،ج٤،ص:١٧٦).

[٩٤] كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ، حديث رقم :٥١٣٦.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم:١٤١٩.
رواه ابو داود في السنن، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار،حديث رقم: ٤٨٤٣.
رواه الترمذي في السنن ، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب،حديث رقم:١١٠٧.
رواه النسائي في السنن، كتاب النكاح ، استئمار الثيب في نفسها،حديث رقم: ٣٢٦٥.
رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح ، استئمار البكر والثيب،حديث رقم :١٨٧١.
رواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم :٩٤٨٧.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام، حديث رقم:١٣٤٧٨.
كلهم من طريق يحيى بن ابي كثير به.
غريب الحديث :
الأيِّمُ : المرأة لا زَوْج لها بكرا كانت أو ثَيِّبا(ا بن قتيبة ، غريب الحديث مرجع سابق ،ج٢،ص:٤٦).

[٩٥] كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،حديث رقم: ٥٢٠٠.
تخريج الحديث:

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب فضيلةالإمام العادل ،من طريق بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما به،حديث رقم: ١٨٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكلُّكمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأمِيرُ رَاع، وَالرَّجُلُ رَاع عَلى أهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَة عَلى بَيْتِ زَوْجهَا، وَوَلَدِهِ، فكلُّكمْ رَاع، وَكلُّكمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

فتحمل المسؤولية من جميع أعضاء الأسرة يعين على تكوين مجتمع مثالي فيه رقابة الضمير قبل رقابة الخفير.

ففي رعاية الوالد لولده، والزوجة لأولادها ولبيت زوجها وماله، وفي رعاية الحاكم للمحكومين، إنصاف وعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، لكي لا يتعدى احد على احد ولا تنتهك الحقوق، فيتكون مجتمع مثالي يرتقي إلى القرب من درجة الكمال.

ثانياً :-التمسك بالوطن والتعلق به.

(١٨)أخرج البخاري[96] في صحيحه: قال:حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، رضي الله عنه، أنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِهِمْ، وَمَنْ أطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَة خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأمُ، فَيَأتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ،

ورواه **ابو داود** في المسند ، كتاب الخروج والفيء والإمارة ، مايلزم الإمام من حق الرعية . من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمربه،حديث رقم: ٢٩٢٨.
ورواه **الترمذي** في السنن،كتاب الجهاد ، الإمام،حديث رقم: ١٧٠٥.
ورواه **النسائي** في السنن ،كتاب السير ، حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم ،حديث رقم: ٨٨٧٤.
ورواه **احمد** في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسندعبد الله بن عمر،حديث رقم: ٤٤٩٥.
ورواه **ابن حبان** في صحيحه ،كتاب السير، باب الخلافة والإمارة ،حديث رقم: ٤٤٨٩.
ورواه **ابو يعلى** في المسند ، تابع مسند عبد الله بن عمر،حديث رقم: ٥٨٣١.
ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ،باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنظر للرعية والرحمة لهم ،حديث رقم: ١٦٤١٤
كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ما عدا ابو داود عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنه،حديث رقم: ١٣٢٦٧.
وله شاهد من طريق قتادة عن انس فيما **اخرجه الطبراني** في الأوسط ،من اسمه داود .من طريق داود بن صالح قال نا زكريا بن يحيى الخزاز قال نا إسماعيل بن عباد ابو محمد الزماني قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال به. ،حديث رقم: ٣٥٧٦.

[96] كتاب فضائل المدينة ،باب من رغب عن المدينة ، حديث رقم: ١٨٧٥ .
تخريج الحديث:
ورواه **النسائي** في السنن ، الكراهية في الخروج من المدينة ،حديث رقم: ٤٢٦٣.
ورواه **احمد** في المسند،مسند الأنصار،مسند سفيان ابن ابي زهير. ،حديث رقم: ٩١٣٤.
رواه **مالك** في الموطأ ،كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة ،حديث رقم: ١٥٧٣.
ورواه **ابن حبان** في صحيحه، كتاب التاريخ ، باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عما يكون في الفتن والحوادث،حديث رقم: ٦٦٧٣.
ورواه **الطبراني** في الكبير ،باب اسين ، سفيان بن ابي سفيان. كلهم من طريق هشام بن عروة به،حديث رقم: ٦٤٠٧.
شرح الغريب:

يبسون: يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ويحببونه إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة ،والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها قوله(وبست الجبال) بسا يعني سارت ويقال سالت،(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧،ج٢٢،ص ص: ٢٢٣-٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَة خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَة خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

وفي هذا دليل شرعي على الحث النبوي على استيطان المدينة النبوية لمكانتها في دين الله ،وفي قوله فيتحملون بأهلهم نلمح منه دعوة نبوية بترك هجرة الأوطان .

ثالثا:- الشفاعة لمن صبر وبقي في وطنه مع وجود البلاء.

ثم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم محببا الناس في المكث في المدينة وهي الدولة الإسلامية الكبرى على قساوة عيشها أحب من العزلة والإنفراد.

(١٩)أخرج الإمام مسلم[97] في صحيحه: قال:وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسمعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَشِدَّتِهَا، أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا).

رابعا :-الترهيب من السفر دون جماعة.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على تكوين الجماعة في السفر ونهيهم عن السفر دون الجماعة وأقلهم ثلاثة.

(٢٠)أخرج أحمد في المسند[98]: قال:حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ).

---

[97] كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينةوالصبر على لأوائها وشدتها ، حديث رقم: ١٣٧٨.

تخريج الحديث:

ورواه الترمذي في السنن، المناقب ،باب فضل المدينة ، من طريق محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ،حديث رقم: ٣٩١٨.

ورواه النسائي في السنن ،كتاب الحج ،ثواب من صبر على جهد المدينة ، من طريق قطن بن وهب به،حديث رقم: ٤٢٨١.

ورواه احمد في المسند، ، مسند المكثرين من الصحابة،مسند ابي هريرة ، من طريق إسماعيل بن جعفربه،حديث رقم: ٩١٣٤.

ورواه **مالك** في الموطأ،كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة،من طريق قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع قال: ان يحنس مولى الزبير بن العوام :أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر قال به،حديث رقم: ١٥٦٩.

ورواه ابو يعلى في مسنده ،تابع مسند عبد الله بن عمر ، من طريق قطن بن وهب به،حديث رقم: ٥٧٩٠.

ورواه الطبراني في الكبير ،باب العين عبد الله بن عمر ، من طريق قطن بن وهب به،حديث رقم: ١٣٣٠٧.

شرح الغريب:

"لأوائها وشدتها: يعني المدينة، والشدة الجوع ،واللأواء تعذر المكسب، وسوء الحال. (ابن عبد البر ، التمهيد، ج٢١،ص:٢٣).

[98] مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ،حديث رقم: ٦٧٤٨.

تخريج الحديث:

رواه ابوداود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يسافر وحده ،حديث رقم: ٢٦٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا:-الدعوة إلى الإمارة في السفر.

(٢١)أخرج أبو داود[٩٩]: قال:حدثنا علي بن بحر ، قال: حدثنا حاتم بن إسمعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:(إذا خَرَجَ ثلاثة فِي سَفَرٍ، فلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ). قالَ نَافِعٌ فقُلْنا لأبي سَلَمَة فأنْتَ أمِيرُنَا.

ورواه الترمذي في السنن ،كتاب الجهاد ، كراهية الرجل يسافر وحده ،حديث رقم: ١٦٧٤.
ورواه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م، كتاب فضائل القرآن، كتاب الجهاد ،حديث رقم: ٢٤٩٥.
ورواه أبو بكر السلمي النيسابوري محمد بن اسحاق ابن خزيمة، صحيح بن اخزيمة،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،ط٢،المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٩٩٢م،كتاب المناسك، باب النهي عن سير الأثنين والدليل على ما دون الثلاث من السفر،حديث رقم: ٢١٥٧٠.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، كراهية السفر وحده ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة به،حديث رقم: ١٠١٢٧.
دراسة الأسناد:
الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي :مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة مات سنة ٢٢٢.(تقريب التهذيب ج١،ص:١٢٩).
اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة ١٨١ او١٨٢(تقريب التهذيب ج١،ص:٦٤).
عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي أبو حرملة: صدوق ربما اخطأ مات سنة ١٤٥ (تقريب التهذيب ج١،ص:٢٩١).
عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص: صدوق من الخامسة مات سنة١١٨. (تقريب التهذيب ج١،ص:٣٨٧).
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة(تقريب التهذيب ج١،ص٢١٩) .
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي: مقبول من الثالثة (تقريب التهذيب ج١،ص:٤٤٤).
عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد:ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن احد السابقين من المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة في الطائف على الأصح (تقريب التهذيب ج١،ص:٢٦٦).
الحكم على الحديث:

الحديث صحيح

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.(سنن الترمذي كتاب الجهاد ، كراهية الرجل يسافر وحده ١٦٧٤ ، ج٤، ص:١٩٣).و قال " الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه (المستدرك،٢٤٩٥ ،كتاب الجهاد، فضائل القرآن ،،ج٢،ص:١١٢ وقال الألباني صحيح.(الألباني ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،المكتب الإسلامي ،ج١ ص:٥٨٤).

[٩٩] كتاب الجهاد،باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم ٤٢ ،،حديث رقم ٢٦٠٨.
تخريج الحديث :
ورواه الطبراني في الأوسط، باب من بقية من امه ميم من اسمه موسى،حديث رقم: ٨٠٩٤.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم .كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل به،حديث رقم: ١٠١٣١.
دراسة الإسناد :
على بن بحر بن بري: ثقة فاضل من العاشرة مات سنة ٢٣٤ (تقريب التهذيب ج١،ص:٣٥٢).
حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي صدوق يهم من الثامنة مات سنة ١٨٧او١٨٦ (تقريب التهذيب ج١،ص:٩٧).
محمد بن عجلان المدني : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ١٤٨ (تقريب التهذيب ج١،ص:٤٥١)

نافع بن أبو عبد الله المدني مولى بن عمر: ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك(تقريب التهذيب ج١،ص:٥١٥).
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد ألخدري رضي الله عنه : له ولأبيه صحبة، واستصغر باحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير ، مات بالمدينةسنة٦٥، وقيل٧٤. (تقريب التهذيب ج١،ص:١٨٣).

ألحكم على الحديث:

الحديث صحيح رواته ثقات وله شاهد من حديث البزار عن عمر رضي الله عنه وصححه الهيثمي(نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت،١٤١٢ هـ،ج٥،ص:٤٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى قول النبي صلى الله عليه وسلم فليؤمروا أحدهم إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف ويكون هذا أدعى إلى ترابط الجماعة وتماسكها ومراعاة حقوقها.

سادسا:- الترغيب في الاجتماع بالناس ونبذ العزلة.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس للاختلاط والاجتماع ونبذ العزلة والوحدة حتى ولو كان في الإجتماع أذى فإنه أفضل من العزلة ولو كانت بدون إيذاء.

(٢٢)أخرج الترمذي[100] في سننه: قال:حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

---

[100] كتاب صفة القيامة والرقائق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والورع، باب منه(٥٥)، ،حديث رقم: ٢٥٠٧.

تخريج الحديث:

ورواه ابن ماجة في السنن ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء،حديث رقم: ٤٠٣٢.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ،حديث رقم: ٥٠٢٢.

الطبراني في الأوسط ،جزء١، اول الكتاب،حديث رقم: ٣٦٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،،كتاب اداب القاضي ، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم،حديث رقم: ١٩٩٦١.

كلهم من طريق الأعمش عن ابن عمر رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري: ثقة ثبت من العاشرة (تقريب التهذيب ،ج٩،ص :٤٥٩).

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري: ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٤ على الصحيح الستة (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٤٢٠).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ١٦٠ (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٢١٨).

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٢٠٥) .

يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ ثقة عابد مات ١٠٣(تقريب التهذيب ،ج١،ص:٥٥٣) .

شيخ من اصحاب النبي : قال شعبة هو ابن عمر (تهذيب التهذيب ،ج١٢،ص:٤١٨).وقد ورد في مسند الإمام احمد ،محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش وقال حجاج عن الأعمش يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وراه بن عمر قال حجاج قال شعبة قال سليمان وهو بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم قال حجاج خير من الذي لا يخالطهم(مسند احمد،٥٠٢٢ ، ج٢،ص:٤٣).وورد الحديث كله عن ابن عمر.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد وصححه الألباني (محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥،ج٣،ص:١٠٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط وقال إسناده صحيح (مسند الإمام احمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه،ج٥،ص:٣٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المُسْلِمُ إذا كانَ مُخالِطا النَّاسَ، وَيَصْبرُ عَلى أذاهُمْ، خَيْرٌ مِنْ المُسْلِمِ الذِي لا يُخالِطُ النَّاسَ، وَلا يَصْبرُ عَلى أذاهُمْ). قالَ أبُو عِيسَى: قالَ ابْنُ أبِي عَدِيٍّ: كانَ شُعْبَةُ يَرَى أنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

فهذه أحاديث تحث على تكوين الأسرة والمجتمعات وعلى أن لكل فرد الحق في أن يكون ضمن أسرة ومجتمع. وهذا الحق أول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا.

المطلب الثالث

المقارنة بين حق الأسرة في تكوين المجتمعات والانضمام إليها في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي

أوجه الاتفاق:-

أولا:-اتفاق السنة النبوية والإعلان العالمي في الدعوة إلى الزواج عند البلوغ.

ثانيا:-اتفاقهما في اعتبار الأسرة أساس المجتمع.

ثالثا:-الاتفاق في التأكيد على حماية الأسرة التي هي نتاج المجتمع.

أوجه الاختلاف:-

أولا:-المعتبر في تكوين الأسر .

(٢٣)أخرج البخاري[١٠١] في صحيحه: قال:حدثنا أحمد بن صالح، قال:حدثنا عنبسة، قال:حدثنا يونس ابن شهاب، قال:أخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته (أنَّ النِّكاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلى أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أوْ ابْنَتَهُ فيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكاحٌ آخَرُ كانَ الرَّجُلُ يَقولُ لامْرَأتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أرْسِلِي إلى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أصَابَهَا زَوْجُهَا إذا أحَبَّ وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ فَكانَ هَذا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضَاعِ وَنِكاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلى المَرْأةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أرْسَلَتْ إلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الذِي كانَ مِنْ أمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّي مَنْ أحَبَّتْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلى المَرْأةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ البَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلى أبْوَابِهِنَّ

---

[١٠١] كتاب النكاح،باب من قال لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم:٤٨٣٤.
تخريج الحديث:
رواه ابوداود في سننه ،كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل ، حديث رقم ،٢٢٧٢.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، حديث رقم :١٣٨٥٣.
كلهم من طريق عنبسة بن خالد مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَايَاتٍ تكونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ).

إنّ الاختلاف بينهما يتمثل في أن الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة ، بينما تعتبر المواثيق الدولية بالتوالد الذي يتم خارج إطار الزوجية وتطالب بان يعامل المولودين فيما يتعلق بالنسب والميراث والنفقة معاملة مماثلة لأولئك المولودين عن طريق الزواج ، ونرى أن المواثيق الدولية اهتمت بتركيز شديد على حقوق هؤلاء الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في الحماية وفي أن ينالوا وعلى قدم المساواة كل الحقوق المكفولة للأطفال المولودين في إطار الزوجية الصحيح ، ولم تهتم بالجانب الأخلاقي والسلوكي للمجتمع وأفراده وحالة هؤلاء الأطفال بعد الولادة وهو الأمر الذي يجد العناية من الشريعة الإسلامية " [١٠٢].

ثانيا:-التأكيد على ذكر الدين في السنة النبوية بخلافها في الإعلان الذي لم يذكره.

" ويوجد فارق آخر وهو عدم ذكر الدين في الإعلان الإسلامي كعائق يجب نفيه ، في حين ركز الإعلان العالمي عليه ، والحقيقة هي أن الدين والانسجام فيه إلى حد ما ، كوحدة دين الزوج والزوجة إلى حد الإيمان بالدين الواحد والإيمان بالرسالة أمر ضروري جدا لتحقيق الانسجام المطلوب ، وإلا انخر مت كل الآمال المعلقة على التشكيل العائلي الذي يراد له أن يكون الأساس الاجتماعي " [١٠٣] .

ثالثا:-تهيئة الزواج وتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين.

إن ما يميز الشرع الإسلامي في هذا الميدان أنها ألزمت المجتمع والدولة أن تزيل العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وان لكل من الرجل والمرأة الحق في الزواج الذي يجب أن لا تمنع منه عوائق منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(٢٤)أخرج الترمذي[١٠٤] في سننه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

[١٠٢] انظر منير الباتي ،حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ،، المكتبة الوطنية ، جامعة الزرقاء الاهلية ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، ص ٢٦٨.

[١٠٣] انظر المرجع السابق ، ص ٧٢

[١٠٤] كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، حديث رقم: ١٠٨٤.

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة كتاب النكاح باب الإكفاء، حديث رقم ١٩٦٧.

وراه الحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ،كتاب النكاح حديث رقم:٢٩٦٥.

ورواه الطبراني في الأوسط،ج١، اول الكتاب،حديث رقم:٤٤٦.

كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان نحوه.

دراسة الإسناد:

قتيبة بن سعيد بن جميل ثقة ثبت من العاشرة(التقريب،ج١،ص: ٤٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(إذا خَطَبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تفعَلوا تكُنْ فِتْنَة فِي الأرْضِ وَفسَادٌ عَرِيضٌ)

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطى حقوقا متساوية لكل من الرجل والمرأة مما يشمل حتى حق النفقة والمهر والطلاق وغير ذلك.

"إلا أن الشرع الإسلامي في هذا الأمر أكد أن المرأة لها حقوقا تعادل ما عليها من واجبات ، وان لها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها وان على الرجل عبء الإنفاق ومسؤولية الرعاية (وهو تعبير مناسب عن القوامة)[١٠٥] .

رابعا:-النظرة تجاه العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة .

ومن المسائل التي لا بد من الحديث عنها في هذا الموضع الأخلاقيات التي يجب أن تسود المجتمع والأسرة المتماسكة والتي امتاز بها الإسلام عن الإعلان العالمي ، ومن الأمثلة على تلك الأخلاقيات تحريم الزنا الذي هدم كثير من الأسر والمجتمعات وأدى إلى تفككها وإثارة الكثير من المشاكل والفرقة بين أبناء المجتمع والأسرة الواحدة .

قال الله تعالى:"وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾"[١٠٦]

" إن دول الغرب ألغت قوانين معاقبة الزنا وسمت الزنا : (ممارسة الحب)

وقررت حرية ممارسة الجنس بدون قيود ، وهي تسعى لجعل حرية الجنس والإباحية حقا من حقوق الإنسان ، ولقد أعطت القوانين الغربية الحرية الكاملة للرجل والمرأة بممارسة الزنا العلني باسم الحرية الجنسية سواء كانوا متزوجين أم لا " [١٠٧].

فهذا ليس حق بل هو انتهاك لحقوق الكرامة والإنسانية وضياع الأنساب وغيرها.

وإن ما ذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة وإن اتفق بعضه مع الشرع الإسلامي، إلا أن السنة النبوية جعلت له ضوابط محدودة تضمن له الإستقرار والنقاء والسلامة والطهركما لا ننسى ان الأردن وقعت على اهم اتفاقية في حقوق الإنسان وهي اتفاقية

عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (التقريب،ج١،ص٣٣).
محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة(التقريبج١،ص:٤٩٦).
وثيمة النصرى يروى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض روى عنه محمد بن عجلان من حديث (الثقات ابن حبان ،ج٥،٤٩٩).
الحكم على الخديث:
ضعيف الإسناد فيه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير أبو عمر المدني ضعيف من الثامنة وفيه محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ،
لكن الحديث صححه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك ج١،ص:١٧٩) ، وحسنه الترمذي وقال الألباني في التعليقات على نفس الكتاب صحيح لغيره (سنن الترمذي ،ج٣،ص:٣٩٤)..

[١٠٥] انظر محمد علي التسخيري، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، ط١، دار الثقليين ، بيروت ،١٩٩٥ . ،ص ٧١- ٧٢
[١٠٦] الإسراء،الآية ٣٢.
[١٠٧] انظر: محمد عنجرتي ،حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص: ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيداو عام ١٩٨١م وقد تحفظ الردن على ثلاثة مواد وهي(٩،١٥،١٦) وأعاد التحفظ عند التصديق[١٠٨].

خامسا:-الحقوق والواجبات التي تنظم صلات القربى والتعايش المكونة للمجتمعات.

عند الحديث عن الأسرة وتكوين المجتمعات ، فان المجتمع يتكون من أفراد تربطهم صلات القربى والتعايش ، ومن المهم أن تكون هناك حقوق توثق العلاقات بينهم وتؤدي بشكل ملحوظ إلى التماسك والترابط بينهم لتحقيق النمو والتقدم لهذا المجتمع ، ومن الأجدى أن يكون لمثل هؤلاء حقوقا على بعضهم البعض ، إلا أننا لا نجد الإعلان العالمي يشير إلى هذه الحقوق والواجبات ، على العكس تماما من الشرع الإسلامي الذي اوجد حقوقا لهم فأسهم في إيجاد مجتمع قائم على أساس متين من الترابط والتآلف ، وهذا الأمر يتضح في كثير من الجوانب وبخاصة في النفقة والكفالة الاجتماعية .

" فابتناء أحكام الإسلام ، ومنها أحكام نظام حقوق الإنسان على الكتاب والسنة وما استمد منها من قواعد وأحكام يشكل ضمانة مؤكدة لكمالها وخلوها من النقائص والأخطاء ، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الالتزام ، وتحقيق الطاعة الاختيارية لها واتصافها بالحل والحرمة ، وتنظيم الرابطة بين السلطة والأفراد على أساس ديني" [١٠٩]

ومن الجوانب التي يجدر الإشارة إليها عند الحديث عن تكوين المجتمعات الحديث عن حقوق الناس تجاه بعضهم البعض لما لها من أهمية في تكوين المجتمعات وتماسكها ، فهذه الحقوق مؤكد عليها في الشريعة الإسلامية ولا نجد لها أي ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والحديث عن هذا الأمر طويل ولكن لا بد من ذكر بعض الأحاديث النبوية التي تناولت هذا الحق.

سادسا:- عدم اعتبار الكفاءة في الزواج في الإعلان العالمي وإعتبارها في السنة النبوية بالكفاءة الدينية والخلقية .

علما بأن الإعلان العالمي لم يتطرق الى موضوع الكفاءة بينما السنة النبوية ذكرت هذا ويدل على هذا ما (٢٥)أخرجه البخاري[110] في صحيحه: قال:حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (تُنكحُ المَرْأةُ لأرْبَع، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فاظفَرْ بِذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ).

---

[١٠٨] فاروق الزعبي مرجع سابق.
[١٠٩] منير الباتي ،حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، مرجع سلبق، ص:١٦٣.
[١١٠] سبق تخريجه ص:٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حق الحياة في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الحياة في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق الحياة في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث : المقارنة بين حق الحياة في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حق الحياة في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول

حق الحياة في الإعلان العالمي

إن حق الحياة في القانون ولوائح حقوق الإنسان وإن وضعت من قبل أكثر من دولة ورغم تعدد السياسات التي شاركت في وضع القوانين إلا انها كانت وما زالت تتصف بالنقص وعدم الاكتمال ، مما يؤكد ضعفها،ومن القوانين التي وضعت لصياغة حق الحياة :-

١-إن الحق في الحياة يعتبر أساس وجود الإنسان وهو حق ملازم لكل إنسان.

٢-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة خاصة.

٣-إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس فليس لأي دولة التحلل من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاصة بالحماية من جريمة إبادة الجنس .

٤-لكل من صدر عليه حكم الإعدام الحق في طلب العفو، وتخفيف حكم الإعدام في كافة الأحوال.

لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما، ولا تنفذ على المرأة الحامل.[١١١] وهذه القوانين هي من نصوص الإعلان في المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

ويرتبط بحق الحياة ارتباطا وثيقا فروع تتعدد منها وهي:-، حماية النفس من التعذيب الجسدي، الحق في الأمن. حق التنقل[١١٢]

أولا: **حماية النفس من التعذيب الجسدي :**

نصت المادة (٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:(لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، أو مهينه، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية) [١١٣]

ثانيا :- الحق في الأمن:

---

[١١١] الوثيقة الدولية لحوق الإنسان (الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨١)

[١١٢] اظر: محمد عنجرتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا ، ط١ ، مرجع سابق ، ص :٣٢

[١١٣] انظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اجل جعل حرمة النفس مصونة أوجبت القوانين الداخلية والدولية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وتعني القاعدة: أنه لا يجوز تجريم أحد من الناس ، أو معاقبته بدون نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه، ولا تفرض أ ي عقوبة بدون إثبات الفعل الجرمي بمحاكمة عادلة .[١١٤]

(لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني والدولي ، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة ، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكابه الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف). هذا ما نصت علية المادة (١٥) من الوثيقة الدولية .[١١٥]

[١١٤] انظر: مجمد عنجرتي ، مرجع سابق، ص ص ٣٢-٣٤.
[١١٥] الوثيقة الدولية لحوق الإنسان (الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الحياة في ضوء السنة النبوية

من الأصول الأساسية التي يتبناها الإسلام ويضع لها من القواعد والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية هذا الحق ، فالحياة منحه ربانية أعطيت لنا لعبادته ولنستمتع بها ونعمل على حفظها وصيانتها إلى أن يأتي الأجل المحدود والمصير المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة .

الحياة الكريمة حق لكل إنسان ويراد بالحياة هنا العيش الكريم في إطار الأمن والسلام وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان.

فالإسلام يحوط الإنسان بكامل العناية والاهتمام والصون ويتضمن هذا ثلاثة أمور: [١١٦]

الفرع الأول:- حرمة الاعتداء على النفس.

الفرع الثاني:-التحذير من الاعتداء على الغير.

ثالثا :التعدي على الإنسان غير المسلم .

أولا :بشاعة العدوان على النفس :-

إن الإنسان في التصور الإسلامي له قدسية عظيمة، بل إن الله سبحانه وتعالى كرمه على سائر المخلوقات، ويكشف عن حسن ظاهر التكريم تكليف الله الملائكة أن يسجدوا لآدم، فسجدوا له سجود إجلال، و تكريم ، قال الله تعالى : "وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾"[١١٧] .

والإسلام يرقى بالإنسان رقيا يضاهي في تكريمه وإجلاله قدسية الكعبة الشريفة نفسها، بما يكشف عن سمو المكانة التي يحتلها الإنسان في دين الإسلام، فلا يجوز الإعتداء على النفس لأي سبب كان قال الله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

[١١٦] انظر: أمير عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ،ط١ ،دار السلام للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٩٩٧ ،ص٤١ .
[١١٧] الأعراف آية :١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا

﴿٢٩﴾[118].

الفرع الأول

التحذير من الاعتداء على الغير.

أولا:-حرمة الاعتداء على النفس البشرية.

- **زوال الدنيا أهون على الله من قتل النفس.**

(٢٦)أخرج الترمذي[119] في سننه: قال:حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، و محمد بن عبد الله بن بزيع،قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَزَوَالُ الدُّنيَا أهْوَنُ عَلى اللهِ مِنْ قتلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ".

---

[118] سورة النساء، الآية٢٩.

[119] كتاب الديات، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم: ١٣٩٥.

تخريج الحديث:

ورواه النسائي ،في السنن ، كتاب تحريم الدم،باب تعظيم الدم حديث رقم:٣٩٨٩ .

رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النفقات ، بـأب تحريم القتل من السنة. كلهم من طريق يعلى بن عطاء قال به،حديث رقم: ١٥٦٤٨.

وله شاهد من حديث البراء فيما **اخرجه ابن ماجة** ،في السنن ،كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم من طريق هشام بن عمار . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب،حديث رقم: ٢٦١٩.

دراسة الأسناد:

أبو سلمة يحيى بن خلف الباهلي: صدوق من العاشرة مات ٢٤٢(تقريب التهذيب ج١،ص٥٤٥).

محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة من العاشرة مات ٢٤٧ (تقريب التهذيب ج١،ص: ٤٤١).

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو بصري: ثقة مات سنة ١٩٤ على الصحيح . (تقريب التهذيب ج١،ص: ٤٢٠).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ١٦٠ (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٢١٨).

يعلى بن عطاء العامري: من الطبقة الرابعة ثقة مات ١٢٠ (تقريب التهذيب ج١ ،ص:٥٦٥).

عطاء العامري الطائفي: ثقة من الطبقة الثالثة (تهذيب التهذيب ج٧،ص:٣٤٧).

عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد:ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن احد السابقين من المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة في الطائف على الأصح (تقريب التهذيب ج١،ص:٢٦٦).

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح الإسناد رواته ثقات . وقال الترمذي حديث صحيح(سنن الترمذي ، ١٣٩٥، كتاب الديات، باب ماجاء في تشديد القتل ،ج٤،ص:١٦). وله شاهد من حديث البراء فيما اخرجه عن بن ماجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإعتداء على النفس البريئة وإزهاقها بغير حق، جريمة مروعة لا تضاهيها جريمة. إنها الجريمة القاصمة الفادحة المزلزلة أن قتل النفس البشرية محرم في جميع الشرائع السماوية والأعراف الإنسانية فالقاتل منبوذ مجرم بجريمة شنيعة نكراء.[١٢٠]

فلقد توعد الله القاتل والمؤذي للنفس البشرية بأشد ألوان العذاب في الدنيا والآخرة وحق عليه اللعنة منه ومن الملائكة والناس أجمعين.

قال تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ [١٢١]

.

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فظاعة مرتكب القتل العمد.

وأكّد على بشاعة الاعتداء على النفس البشرية وخوّف من عاقبته .

- **القتل العمد من اكبر الكبائر.**

(٢٧)أخرج النسائي[١٢٢] في سننه: قال: أخبرنامحمد بن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله

---

[١٢٠] انظر: امير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ،ص٤٣ .

[١٢١] آل عمران: الآية٢١ .

[١٢٢] كتاب تحريم الدم ، حديث رقم: ٣٩٨٦.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن ، كتاب الفتن ولملاحم ،باب تعظيم قتل المؤمن ،من طريق مؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا شعيب عن خالد بن دهقان قال :كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية (اسم مدينة بالروم) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانىء بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول به ،،**حديث رقم**: ٤٢٧٠.

ورواه احمد في المسند ،مسند الشاميين، مسند معاوية بن ابي سفيان ،من طريق ، صفوان بن عيسى قال به،حديث رقم: ١٦٨٤٩.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الرهن، باب الجنايات ، خالد بن دهقان قال به،حديث رقم: ٥٩٨٠.

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، كتاب الحدود ،من طريق صفوان بن عيسبه،حديث رقم: ٨٠٣١.

ورواه الطبراني في الكبير، ،من اسمه احمد ، من طريق ثور بن يزيد به ،حديث رقم: ٥١٣٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات باب تحريم القتل من السنة،من طريق خالد بن دهقان به،حديث رقم: ١٥٦٣٩.

دراسة الإسناد:

محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري: ثقة ثبت من العاشرة (تقريب التهذيب ،ج٩،ص :٤٥٩).

صفوان بن عيسى القرشى الزهرى أبو محمد البصرى القسام: ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعدها. (تقريب التهذيب ،ج٩،ص :٢٢٨).

ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى ، و يقال الرحبى ، أبو خالد الشامى الحمصى: ثقة ثبت الا انه يرى القدر توفي سنة ١٥٠وقيل ١٥٣ وقيل١٥٥،(تقريب التهذيب ج١،ص:٨٨).

أبو عون الأعور الأنصاري الشامي اسمه عبد الله بن أبي عبد الله: ثقة(أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، الكاشف، تحقيق صدقي جميل العطار، ط١، دار الفكر ،بيروت،١٩٩٧م.ج٣،ص:٣٤١). مقبول من الخامسة تلي الوسطى من التابعين. (تقريب التقريب ج١،ص:٦١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(كلُّ ذنبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَقتُلُ المُؤمِنَ مُتَعَمِّدًا أوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِرًا).

فقتل النفس وتعذيبها والاعتداء عليها انتهاك لحقها واعتداء على الناس جميعا قال تعالى:

"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾"[١٢٣].

والمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة [١٢٤].

- **حرمة قتل المعاهد:-**

(٢٨)أخرج البخاري[١٢٥] في صحيحه: قال:حدثنا قيس بن حفص قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قتلَ نَفسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عَامًا).

عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، و يقال عيذ الله ، أبو إدريس الخولانى ، العوذى : ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،يوم حنين وسمع من كبار االتابعين، قال سعيد بن عبد العزيز* كان عالم الشام بعد أبى الدرداء. (تقريب التقريب ج١،ص:٢٨٩)

الحكم على الحديث:

صحيح رواته ثقات ، وابو عون وإن قال عنه ابن حجر مقبول فقد وثقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه . صححه الحاكم: قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه(المستدرك، ٨٠٣٢ ،ج٤،ص:٣٩١). وصححه الألباني (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،٨٦٥٩،ج١،ص:٨٦٦).

[١٢٣] المائدة آية: ٣٢.

[١٢٤] انظر: الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والإعلان اللأمم المتحدة ، مرجع سابق،ص:٥٧.

[١٢٥] كتاب الديات ، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ، حديث رقم: ٦٩١٤.

تخريج الحديث :
ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب االديات ، باب من قتل معاهد،من طريق الحسن بن عمرو قال به،حديث رقم: ٢٦٨٦.
ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ،باب الذمي والجزية ،من طريق الحسن بن عمروقال به،حديث رقم: ٤٨٨١.
ورواه الطبراني في الأوسط،باب من اسمه احمد، من طريق الحسن بن عمروقال به،حديث رقم: ٤٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإسلام دين الرحمة والحرية وان الله وهب الحياة للإنسان وجعل صيانتها والحفاظ عليها من أولى الأولويات وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين خاصة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ولا عجب أن إزهاق روح حيوان يعده الله البر الرحيم عدوانا وظلما كما جاء على لسان رسولنا صلى الله عليه وسلم [١٢٦].

الفرع الثاني

إعتداء الإنسان على نفسه

وهو إقدام المرء العاقل البالغ المريد على قتل نفسه عمدا ،فالإنسان إذا أقدم على قتل نفسه فإنه لن ينجى من عذاب الله وعقابه ،فالروح التي هي في الجسد نعمة انعم الله بها على الناس فلا يجوز لأي إنسان قتل نفسه وإزهاق روحه لأن إزهاقها أو إيذاءها ليس من حقه البتة[١٢٧].

ولقد حذر الله من هذا الفعل قال تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا

﴿٣٠﴾ " [١٢٨].

أولا :- بشاعة العدوان على النفس وما يتوعد المعتدي من العذاب الأليم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل، من طريق الحسن بن عمروقال به،حديث رقم: ١٦٢٥٩.

وله شاهد من حديث عن ابي هريرةاخرج الترمذي في سننه،، كتاب االديات ، باب فيمن يقتل نفسا معاهدة،من طريق محمد بن بشارقال: حدثنا معدي بن سليمان هو البصري عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة به،حديث رقم: ١٤٠٣.

وله شواهد عن ابي بكرة رضي الله عنه:-

اخرج ابو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وتحريم ذمته،من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال به،حديث رقم: ٢٧٦٠.

ورواه النسائي في السنن،،كتاب القسامة ، تعظيم قتل المعاهد، من طريق عيينة بن عبد الرحمن قال به،حديث رقم: ٤٧٥٢.

ورواه احمد في المسند ، مسند الكوفيين ، مسند ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه ، من طريق عيينة بن عبد الرحمن قال به. ،حديث رقم: ٢٠٣٩٤.

ورواه الدارمي في السنن ،كتاب السير ، باب النهي عن قتل المعاهد ، من طريق عيينة بن عبد الرحمن قال به،حديث رقم: ٢٥٠٤.

ورواه الحاكم في المستدرك ،كتاب فضائل القرآن ، كتاب قسم الفيء، من طريق عيينة بن عبد الرحمن قال به،حديث رقم: ٢٦٣١.

[١٢٦] انظر: الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والإعلان اللأمم المتحدة ، مرجع سابق،ص:٥٧.

[١٢٧] انظر: امير عبد العزيز ،حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص:٤٤.

[١٢٨] النساء ايه :٢٩ ـ ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٩)أخرج البخاري[١٢٩] في صحيحه: قال:حدثنا مسدّد، قال :حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

(٣٠)وقد أخرج مسلم[130] في صحيحه: قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

ثانيا :-حرمة قتل الجنيين:-

---

[١٢٩] كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس،حديث رقم: ١٣٦٣.

تخريج الحديث:

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به،حديث رقم: ١١٠.

ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ،حديث رقم: ٣٢٥٧.

ورواه الترمذي في السنن، كتاب الإيمان والنذور باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام،حديث رقم: ١٥٤٣.

ورواه النسائي في السنن ،،كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بملة سوى الإسلام،حديث رقم: ٣٧٧٣.

ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب الكفارات ، باب من لحلف بالبراءة بملة غير الإسلام،حديث رقم: ٢٠٩٨.

ورواه احمد في المسند ، مسند المدنيين، مسند ثابت بن الضحاك رضي الله عنه،حديث رقم: ١٦٣٤٤.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق،كتاب الإيمان،حديث رقم: ٤٣٦٦.

ورواه الطبراني في الكبير ، باب الثاء ثابت بن ضحاك بن خليفة الأنصاري يكنى أبو زيد،حديث رقم: ١٣٢٦.

ورواه عبد الرزاق في المصنف،كتاب الإيمان والنذور، باب من حلف بغير ملة الإسلام،حديث رقم: ١٥٩٨٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،، كتاب النفقات باب التغليظ على من قتل نفسه ،حديث رقم: ١٥٦٥٤.

كلهم من طريق عبد الله بن زيد بن عمرو ابي قلابة.

[١٣٠] كتاب الإيمان ، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، به،حديث: رقم ١٠٩.

تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث،حديث رقم: ٥٤٤٢.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الطب، باب فيمن قتل نفسه بسم او غيره ،حديث رقم: ٢٠٤٣.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ،حديث رقم: ٢٠٩٢.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه ،حديث رقم: ٧٤٤١

ورواه الدارمي في سننه،كتاب الديات ، باب التشديد على من قتل نفسه،حديث رقم: ٢٣٦٢.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الرهن،كتاب الجنايات ،حديث رقم: ٥٩٨٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات ، باب التغليظ على من قتل نفسه،حديث رقم: ١٥٦٥٥.

كلهم من طريق سليمان الأعمش به.

شرح الغريب:

" يتوجأ : بهمزة في اخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه والضمير في قوله بهاللحديدة أي يطعن بها.

في يده يتحساه : أي يشربه في تمهل ويتجرعه ".(المباركفوري تحفة الأحوذي مرجع سابق ،ج٦،ص:١٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعت السنة النبوية إلى المحافظة على حياة الجنيين ونادت بحقه في الحياة، وتحريم قتله بأي طريقة كانت سواء اجهاضا او غير ذلك.

(٣١)أخرج البخاري[١٣١] في صحيحه: قال:حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك وحدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ).

[١٣١] كتاب الديات ، باب جنين المرأة، قال به، حديث رقم:٦٩٠٤.

تخريج الحديث :
رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم:١٦٨١.
رواه ابو داود في السنن ، كتاب الديا ت ، باب دية الجنين،حديث رقم:٤٥٧٦.
رواه الترمذي في السنن،كتاب الفرائض، باب ان الأموال للورثة والعقل على اعلصبة، حديث رقم:٢١١١.
رواه النسائي في السنن،كتاب القسامة، باب دية الجنين، حديث رقم:٤٨١٧.
رواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم:٧٢١٦.
رواه الدارمي في سننه ،كتاب الديات ، باب دية الخطأ، حديث رقم:٢٣٨٢.
رواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الديات ،باب الغرة ،حديث رقم:٦٠١٧.
رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الديات ،باب دية الجنين،١٦١٨١.
كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المقارنة بين حق الحياة في السنة النبوية والإعلان العالمي

أوجه الاتفاق:-

أولا:- حق الحياة هو الحق الأسمى الذي يتمتع به جميع الناس.

الحق في الحياة يعد أساس وجود الإنسان وهو من الحقوق الملازمة لكل إنسان ، وحق الإنسان في الحياة هو من أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل فرد على وجه الأرض ، وحق الإنسان في وجوده وحياته يجب أن يكون من الأمور المسّلمة التي لا نقاش فيها.

ثانيا:-عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد حكم القضاء.

تتفق السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدم المساس بالنفس البشرية بإزهاقها أو إعدامها إلا بوجود مبرر يقتضي هذا الإجراء ورد تحديدا في السنة النبوية أو بصدور حكم قضائي مبرم طبقا للقوانين الدولية.

أوجه الاختلاف:-

أولا:-الضمانات التي تكفل حق الحياة .

من الأمور التي يجب الإشارة إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لم يوجد الضمانات الأساسية والفاعلة لإحقاق حقوق الإنسان فهي عبارة عن شعارات يتغنى بها الغرب دون أن يوجدوا ضوابط تطبق بحق الدول المعتدية عليها ، فحق الحياة موجود ومذكور في الإعلان العالمي ولكن من يعتدي عليه لا يحاسب على اقترافه لهذا الحق،ويدل على هذا تلك المجازر التي وقعت تحت رؤية وصمت هيئة الأمم المتحدة صاحبة الإعلان المذكور ، بل إن من قام بهذا التعدي على حق الإنسان الأسمى في حياته هي الدول المؤسسة والداعمة لحقوق الإنسان، وبرغم ما سطره الإعلان من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان ، يعيش حالة غالب ومغلوب وظالم ومظلوم ، وباغ ومبغى عليه ، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم ، بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها ، وهذا الوضع المنتهك لحقوق الشعوب والأمم ، جعل ممثل الصين في مجلس الأمن ، وهو عضو دائم ينفذ صبره ويصرح أثناء الهجوم الأمريكي على العراق عام ١٩٩٨ بان :" أمريكا تتعامل مع مجلس الأمن بالحذاء" [١٣٢] وكل هذا يدل عدم وجود ضمانات كفيلة لحق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[١٣٢] منير الباتي ،حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ، مرجع سابق، ص ١٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجانب الآخر فإننا نجد في السنة النبوية الضمانات الحقيقية في ردع كل من تسول له نفسه أن يعتدي على حياة الفرد دون تمييز أو تسعير لدماء الناس ، فلقد اعتبر الشرع الإسلامي أن جريمة القتل من الجرائم الخطيرة ، بل من اخطر الجرائم على الإطلاق ويدل على هذا ما (٣٢)أخرجه الترمذي[١٣٣] في سننه: قال:حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، و محمد بن عبد الله بن بزيع،قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ".

وان المسلم وغير المسلم في حرمة الدم واستحقاق الحياة سواء ، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين ، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة .

(٣٣)فقد أخرج البخاري [١٣٤] في صحيحه: قال:حدثنا قيس بن حفص قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).

ثانيا:-قتل الإنسان نفسه.

لم يرد في نصوص الإعلان العالمي ما يشير إلى صيانة النفس البشرية من قبل صاحبها وعدم الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، بينما نجد هذا الأمر جليا واضحا الشريعة الإسلامية، فقد حرم الإسلام قتل المرء نفسه، قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ "[١٣٥].

(٣٤)وأخرج مسلم[١٣٦] في صحيحه: قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

---

[١٣٣] سبق تخريجه ص:٥٩.
[١٣٤] سبق تخريجه ،ص:٦١.
[١٣٥] سورة النساء ، الاية رقم : ٢٩
[١٣٦] سبق تخريجه ،ص:٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم يكن الخلق عبثا ولم تكن الحياة سدى فليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد التهلكة وأن الخالق وحده جعل لنفسه وحده الإحياء والإماتة ومن قتل نفسه استحق اللعنة والغضب من الله تعالى .

ثالثا:- حق الأجنة في الحياة.

لم يرد في نصوص الإعلان الثلاثين ما يمنع الاعتداء على الأجنة ويحرم جريمة الإجهاض، لكن الشريعة الإسلامية حرمت الإجهاض ، وشددت على تحريمه ، ولم تبيحه إلا لضرورة، والضرورة هي إن كان في الحمل خطورة على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين وهذا الفعل لا يوجد له نظيرا في غير تشريعات الإسلام، وحق من الحقوق لم يرد في أي إعلان لحقوق الإنسان " [١٣٧] .بل إنّ هناك رأي بعدم الإعتداء على حياته حتى مع وجود الخطورة هذه بحق الأم.

رابعا:-القصاص والحدود والدفاع عن النفس.

إن كثيرا من المستشرقين اعتبر المادة الخامسة من نصوص الإعلان التي مفادها انه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة اتهاما للإسلام معتبرا إقامة الحدود وتنفيذ حد القصاص والدفاع المشروع عن النفس من المعاملات القاسية أو الوحشية والتي فيها انتهاكا لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة .

ويرد على هذا أن الإسلام لم يشرع حد القصاص في القتلى إلا حفاظا على هذا الحق المقدس، فقد وضع الإسلام ضوابط هذا الحد محكمة، لا يجوز المساس بها مبيناً مبرراته الشرعية ،بل اعتبر حد القصاص حياة لذوي العقول لأن القاتل إذا علم أنه يقتل ارتدع فأحيا نفسه.

قال الله تعالى:"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾"[١٣٨] .

أما الحرب المشروعة في الإسلام فهي مختصة بالدفاع عن النفس وعن العقيدة والحرية واستبعاد الفتنه واضطهاد المؤمنين وإكراههم على الخروج من دينهم والحرب في هذه الحالات ضرورية كضرورة بتر العضو الفاسد حتى لا يؤثر على بقية الأعضاء . [١٣٩]

إن الله وهب نعمة الحياة للإنسان، وجعلها كلا وجزءا، وصيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين.

---

[١٣٧] انظر: اسامة الالفي، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام – دراسة مقارنة- ، دار الوفاء ، الاسكندرية ،ص ١٦

[١٣٨] البقرة ،الآية:١٧٩

[١٣٩] انظر: محمد خضر ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط١ ، جامعة آل البيت ، ١٩٦٨م ، ص ١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا عجب فإن إشقاء حيوان وإزهاق روحه ظلما يعده العدل الرحيم جريمة يدخل الإنسان فيها النار ، فكيف بتعذيب إنسان وقتله.[١٤٠]

إن الإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل الإنسان، فإن كل بني آدم أخوة، وحق كل واحد منهم أن يعيش كما الحق لأخيه العيش، فإذا قصّرت الإنسانية في ذلك دخلت كلها في إثم إقرار الجريمة وعدم استنكارها.

[١٤٠] انظر:محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،الطبعة الأولى ،الناشر المكتبة التجارية مطبعة السعادة ، القاهرة ،١٩٦٣ م، ص٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق حرية الفكر والوجدان والدين في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوءالسنةالنبوية

المطلب الثالث : المقارنة بين حرية الفكر والوجدان والدين في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية

هل حرية الفكر والوجدان والدين هي وليدة العصر الحديث وهل ذكر هذا الحق في السنة النبوية، وقبل أن نشرع في مطالب هذا المبحث لا بد من توضيح معنى الفكر والوجدان والضمير.

الفكر هو:-الفكر في المعاني و فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقته [141].

الوجدان هو:-إحساس الباطن بما هو فيه، والوجد ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع.[142]

الضمير هو:-ما ينطوي عليه القلب ويدق الوقوف عليه وقد تسمى القوة التي تحفظ بها ذلك ضميرا[١٤٣] .

المطلب الأول

حق حرية الفكر والوجدان والدين في الإعلان العالمي

جاء في المادة الثامنة عشرة من مواد الإعلان العالمي ما يلي:-

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

كما جاء في المادة التاسعة عشرة من مواد الإعلان العالمي ما يلي:-

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

سلمت هيئات الأمم المتحدة المعنية بأن حرية الفكر والوجدان والدين حق مطلق وأصرت على انه لا يجوز أي نوع من أنواع القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره الأخلاقي أو على موقفه تجاه الكون أو خالقه ومع ذلك فقد وافقت على أن المظاهر الخارجية للفكر أو الضمير أو الدين قد تخضع لقيود مشروعة وهذا هو النهج

---

[١٤١] انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ،ط١ ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ،١٩٩٠م،ج١،ص:٥٦٣.

[١٤٢] انظر:المرجع سلبق،ج١،ص:٧١٨.

[١٤٣] انظر: المرجع سلبق،ج١،ص:٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي صار عليه واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتمدته أيضا اللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات عندما عدت مشروع مبادئ عن الحرية وعدم التمييز بشأن الحقوق والممارسات الدينية بعد استكمال دراسة مستفيضة عن الموضوع كما اعتمدته الهيئات التي أعدت إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بموجب الأمم المتحدة تعهد الأعضاء لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين [١٤٤].

المطلب الثاني

حق حرية الفكر والوجدان والدين في ضوء السنة النبوية

إن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر بل يلوم على الغفلة والذهول وهو لا يجعل هذه الحرية أيضا من المباحات التي باشرها من شاء ويتركها من شاء بل يجعلها حقا على الإنسان فالمصابون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاة في نظر الإسلام وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة وتبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستمد منه شرائعها جميعا ومنذ نزل القرآن الكريم وشق رسول الله صلى الله عليه وسلم به طريق الحياة شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع ويعمل في حرية ، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون حرج لكن إقحام العقل في عالم الغيب ، وتكليفه بدراسة فاحصة لما وراء المادة ظلم للعقل وإعنات له والفارق كبير بين التخمين ودفع العقل إلى بناء قصور على الرمال ، وبين التفكير الذي يقوم على منطق مرتب ،وينتهي بيقين محترم

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التخمين والتعليق بالأفكار الرجراجة الحائرة[١٤٥] .

قال تعالى:

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾"[١٤٦].

---

[١٤٤] انظر:عبد الكريم علوان حقوق الإنسان مرجع سابق ج٣ ص:٥٩ .

[١٤٥] انظر: محمد عنجرتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ،ص:ص:٨٧-٨٨ .

[١٤٦] الإسراء آية: ٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يندرج تحت حرية التفكير حرية الرأي والقدرة على النقد وإبداء الرأي في الإسلام فهي مكفولة في الإسلام تماما ، بل إنه حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة ، وان تردد في ذلك أو امتنع عنه كان ضربا من ضروب الضعف الذي يهوي بالمجتمع ويغشاه النفاق والجبن .والإسلام من جهته ينعى بشدة على الخائرين الساكتين من الناس الذين لا يصدعون بالكلمة الصريحة الصادقة والذين تنثني صدورهم على الآراء والمقاصد لتظل محشورة حبيسة لا يحجبها عن الظهور غير الجبن والنفاق [١٤٧]، وقد ندد الله بالنفاق والمنافقين ، يقول الله عز وجل: "إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ [١٤٨].

أولا:-وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

(٣٥)أخرج مسلم[١٤٩] في صحيحه: قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فإنْ لَمْ يَسْتطِعْ فبلِسَانِهِ فإنْ لَمْ يَسْتطِعْ فبقلبِهِ وَذلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ).

وإبداء الرأي السديد صفة للمجتمع المسلم ،

---

[١٤٧] المرجع نفسه،ص:١٣٤

[١٤٨] النساء آية:١٤٥

[١٤٩] كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا، ،حديث رقم: ٤٩.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في السنن ، كتاب تغيير الفتن ، باب تغيير المنكر باليد او السان ،حديث رقم: ٢١٧٢.

ورواه النسائي في السنن،كتاب الإيمان وشرائعه ، باب تفاضل اهل الإيمان،حديث رقم: ٥٠١٠.

ورواه ابن ماجة في السنن،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة العيدين،حديث رقم: ١٢٧٥.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي سعيد الخدري،حديث رقم: ١١٣٩٨.

ورواه بن حبان في صحيحه،كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث رقم: ٣٠٧.

كلهم من طريق قيس بن مسلم به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله عز وجل : " وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ " [١٥٠] .

وإن عدم الاحتجاج على المنكر يعني تبلد الإحساس ومن استشراء الفساد وعمومه، وهذا مؤذن بهلاك الأمم وفناء الشعوب، والطرد من رحمة الله عز وجل، قال الله تعالى: " لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ " [١٥١] .

ويدعو الإسلام في تحريض بالغ إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال الكتاب والسنة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير.

ومن جملة ذلك قوله تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ " [١٥٢]

والأدلة والنصوص التي تكشف عن وجه الإسلام المشرق في دعوة الناس إلى الجرأة في القول وصراحة الحديث، وبخاصة في وجه الحكام والساسة، من غير تلجلج في ذلك أو انثناء أو تعثر. وهذه صورة واضحة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم الحرية ، الحرية الواعية المنضبطة التي يتاح فيها للإنسان التعبير عما يجيش في نفسه من آراء ومقترحات ، والتي يدلي فيها برأيه أو قوله

[١٥٠] سورة التوبة ، ايه رقم : ٧١
[١٥١] المائدة اية: ٧٨ ،٧٩
[١٥٢] سورة ال عمرا ن ، الاية: ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في غاية الصراحة والثقة واليقين ، من غير اضطراب في ذلك ولا جور ، ومن غير مجاملة أو لين ، أو هوادة أو استجداء أمام الحكام لأنه ضرب من ضروب النفاق ، والنفاق شر الكبريات من المعاصي والذنوب التي تنزلق بالمنافقين إلى أسفل النار.

ثانيا:-الحث على قول كلمة الحق.

(٣٦)أخرج أبو داود[١٥٣] في سننه: قال:حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَفضَلُ الْجِهَادِ كلِمَة عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ".

ثالثا:- الترغيب في إبداء النصحيه .

---

[١٥٣] كتاب الملاحم ،باب الأمر والنهي ،حديث رقم :٤٣٤٤.

تخريج الحديث:

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب كلمة عدل عند سلطان جائر،حديث رقم : ٢١٧٤.

ورواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،حديث رقم : ٤٠١١.

ورواه أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ،في مسند الشهاب تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت١٩٨٧م،باب افضل الجهاد كامة حق عند امير جائر. كلهم من طريق ا سرائيل ا بن يونس به ،حديث رقم : ١٢١٧.

وله شاهد عن ابي امامةفيما اخرج**الطبراني** في الصغير،١٥١، حرف الهمزه ، باب الألف من اسمه احمد ، ج،١،ص:١٠٧، من طريق أحمد بن هارون بن روح البرديجي قال:حدثنا إسحاق بن يسار النصيبي قال:حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال:حدثنا قريب بن عبد الملك الأصمعي عن أبي غالب عن أبي أمامة به،حديث رقم :٤٣٤٤.

دراسة الإسناد:

محمد بن عبادة: صدوق فاضل من الحادية عشرة (تقريب التهذيب ،ج١،ص:٤٤١).

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين(تقريب التهذيب ج١، ص:٥٦١)

اسرائيل بن يونس : ثقة تكلم فيه بلا حجة توفي سنة ١٦٢ وقيل توفي سنة ١٦١ (تقريب التهذيب ج١، ص:١٤٠)

محمد بن جحادة : ثقة من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين(تقريب التهذيب ج١، ص:٤٢٦) .

عطية بن سعيد بن جنادة العوفي: صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١(تقريب التهذيب ج١، ص:٣٤٧).

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد ألخدري رضي الله عنه : له ولأبيه صحبة، واستصغر باحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير ، مات بالمدينةسنة٦٥، وقيل٧٤. (تقريب التهذيب ج١،ص:١٨٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لإن رواته ثقات و له شاهدعن أبي امامة.

وحسنه الترمذي (سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحقيق مشهور حسن،رقم ٤٩١، في السلسلة ،ج١،ص:٣٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٧)وأخرج مسلم [١٥٤]في صحيحه: قال:حدثنا محمد بن عباد المكي، عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

رابعا:-الوعيد المتخاذلين الجانحين إلى الدعة والاسترخاء.

(٣٨)أخرج الإمام احمد[١٥٥] في مسنده: قال:حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا زهير يعني بن معاوية قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال: (قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ

---

[١٥٤] كتاب الإيمان ، باب بيان ان الدين النصيحة، حديث رقم: ٥٥.

تخريج الحديث:

ورواه النسائي في السنن ، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام،حديث رقم : ٤٢٠٠.

ورواه احمد في المسند،مسند الشاميين، حديث تميم الداري به،حديث رقم : ١٦٨٧٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه،،كتاب السير،باب طاعة الأئمة،حديث رقم : ٤٥٧٤.

ورواه الطبراني في الكبير،باب التاء.كلهم من طريق سهيل بن ابي صالح به،حديث رقم : ١٢٦٥.

ورواالبيهقي في السنن الكبرى،كتاب قتال اهل البغي، بابالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،حديث رقم : ١٦٤٣٤.

وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه **فيما اخرجه الترمذي** في السنن،كتاب البر والصلة ، باب النصيحة، قال:حدثنا: محمد بن بشار قال:حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال به،حديث رقم : ١٩٢٦.

وله شاهد عن ابن عمر فيما اخرجه الدارمي في السنن ،كتاب الرقاق،باب النصيحة،قال:حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن بن عمر به،حديث رقم : ٢٧٥٤.

[١٥٥] مسند ابو بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم: ١٦.

تخريج الحديث:

رواه ابو داوود في السنن،،كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي. ،حديث رقم : ٤٣٣٨.

ورواه الترمذي في السنن ،تفسير القرآن، سورة المائدة،حديث رقم : ٣٠٥٧.

ورواه ابن ماجة في السنن،كتاب الفتن، باب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث رقم : ٤٠٠٥.

ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب البر والإحسان،باب الصدق والأمر بالمعروف،حديث رقم : ٣٠٤.

وكلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد نحوه.

دراسة الإسناد:

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي: ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٧٣(تقريب التهذيب ج١، ص:٥٢٦).

زهير بن معاوية بن حديج الكوفي: نزيل الجزيرة ثقة ثبت مات سنة ١٧٢٠و١٧٣او١٧٤ وكان مولده سنة مائة(تقريب التهذيب ج١، ص:١٦٨).

اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين (تقريب التهذيب ج١، ص:٦٢).

قيس بن أبي حازم: واسمه حصين بن عوف ويقال عوف بن عبد الحارث ويقال عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق وأبوه له صحبة ويقال أن لقيس رؤية ولم يثبت روى عن أبيه وأبي بك(تهذيب التهذيب ج٨، ص:٣٤٦). ثقة من الثانية (تقريب التهذيب ج١، ص:٤١٢).

الحكم على الحديث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَلَّ وَأثنى عَلَيْهِ فقالَ يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّكمْ تقرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ{ يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا عَلَيْكمْ أنفسَكمْ لا يَضُرُّكمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتمْ } إلى آخِرِ الآيَةِ وَإنَّكمْ تضَعُونَهَا عَلى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ إنَّ النَّاسَ إذا رَأوْا المُنكرَ وَلا يُغَيِّرُوهُ أوْشَكَ اللهُ أنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقابِهِ).

الفرع الثاني

الحرص على الاجتهاد والتفكير وإبداء الرأي

إن حرية الفكر في النظام الإسلامي مفتوحة على مصراعيها بل هي وظيفة العقل الذي خلقه الله لكي يعمل، وعمله التفكير، ومن هنا جاءت الآيات تفتح باب الحرية الفكرية واسعا بل توجب التفكير، قال تعالى: " قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ﴿٤٦﴾"[١٥٦] . وقال تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾"[١٥٧]. وقال تعالى: "كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾"[١٥٨].

والآيات التي تدعوا إلى استعمال العقل والتفكر فيما خلق الله كثيرة، وكذلك دعا الإسلام إلى عدم تعطيل العقل عن التفكير.

أولا:- الترغيب في الاجتهاد وبيان اجر المجتهد:-

صحيح الإسناد رواته ثقات وصححه الترمذي وقال حسن صحيح (سنن الترمذي،٣٠٥٧،ج٤،ص٤٦٧).

[١٥٦] سورة سبأ الاية: ٤٦.
[١٥٧] سورة الجاثية الاية: ١٣.
[١٥٨] سورة البقرة ايه رقم: ٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين ذلك من تقرير الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأهمية الاجتهاد وهو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية منها ، حتى إن المجتهد يؤجر لمجرد الاجتهاد وإن أخطأ فيه [١٥٩].

فقد(٣٩) أخرج البخاري[١٦٠] في صحيحه قال:حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

إن الإسلام لا يدعو إلى اتخاذ الرأي وسيلة للدعوات الهدامة والمذاهب المنحرفة ، ولا تنتهك عقول الناس بحيث يذاع عليهم باطل وهراء بدعوى الحرية ، بل المفروض أن توظف في تكوين رأي عام فاضل مستنير أساسه العلم ومسؤولية الكلمة تحقيقا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾" [١٦١]

ونجد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستماع لآراء أصحابه في المواقف المهمة.

ثانيا :- الاستماع إلى آراء الصحابة وتقريرها.

---

[١٥٩] انظر: مرجع ذاته ص:.١٣٢

[١٦٠] ، ٧٣٥٢،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب اذا حكم الحاكم فأصاب او اخطأ، ،حديث رقم :٤٣٤٤.

تخريج الحديث:

مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية ،باب بيان اجر الحاكم إذا اجتهد فأ صاب او اخطأ،حديث رقم : ١٧١٦.

ورواه ابو داود في سننه ، كتابالأقضية ، با ب في القاضي يخطيء،حديث رقم : ٣٥٧٤.

ورواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقحديث رقم: ٢٣١٤.

ورواه احمد في المسند، مسند الشاميين ،حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم : ١٧٨٠٢.

ورواه ابن حبان في صحيحه،، كتاب القضاء حديث رقم: ٥٠٦١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ،كتاب اداب القاضي ، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الإجتهاد وهو من اهل الإجتهاد ،حديث رقم : ٢٠١٥٣.

كلهم من طريق من طريق عبد الله بن الهاد مثله.

وله من شاهد عن ابي هريرة رضي رضي الله عنه فيما اخرجه**الترمذي** في سننه، كتاب الأحكام، باب القاضي يخطيء وصيب ،قال:حدثنا الحسين بن مهدي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال به،حديث رقم : ١٣٢٦.

واخرجه النسائي في سننه، كتاب ادب القضاء،باب الإصابة في الحكم ، قال:حدثنا عبد الرزاق بة،حديث رقم : ٥٣٨٣.

[١٦١] سورة الاسراء ، ايه رقم:٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٠)أخرج البخاري[162] في صحيحه قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال:

"قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".

ولقد جعل الإسلام إفراد الرأي ضربا من التكافل الاجتماعي وواجبا إسلاميا ما دام في دائرة النفع العام ، ولا يؤدي إلى مفسدة ويكون صاحب الرأي لديه القدرة والحكمة على صياغته وإبرازه واقعاً عملياً.

الفرع الثالث

المشاورة ونبذ أحادية الرأي

وفي إقرار الإسلام للشورى مجالا متسعا لإبداء الرأي، والتفكير في مسائل تهم أمور المسلمين في كل زمان ومكان، واحتراما لرأي الفرد والاستماع إليه والوصول إلى خير الحلول وكشف جوانب متعددة تتضح بفكر الجماعة.فالمستشار يبدي رأيه صريحا صادقا لأنه مؤتمن.

أولا:- المستشار مؤتمن.

(٤١)أخرج أبو داود[١٦٣] في سننه قال:حدثنا ابن المثنى قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".

---

[١٦٢] كتاب الصلاة ، ابواب صلاة الخوف ،باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء،حديث رقم: ٩٤٦.

[١٦٣] كتاب الأدب ، باب في المشورة،،حديث رقم: ٥١٢٨.

تخريج الحديث:

ورواه الترمذي في سننه ،كتاب الأدب ، باب التشاور ،حديث رقم : ٢٨٢٢.

ورواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن،حديث رقم : ٣٧٤٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب اداب القاضي، باب من يشاور،حديث رقم : ٢٠١٠٩.

كلهم من طريق شيبان عن عبد الملك مثله.

وله شاهد من حديث ابي مسعود الأنصاري فيما اخرج**احمد** في المسند،باب مسند الأنصار ، حديث ابي مسعود الأنصاري، قال:حدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود به ،حديث رقم : ٢٢٢٦٠.

وبما اخرجه الدارمي في السنن ،كتاب السير، باب المستشار مؤتمن،حديث رقم : ٢٤٤٩.

وبما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير،باب العين، عقبة بن عمرو ابي مسعود الأنصاري،حديث رقم : ٦٣٨.

كلهم من طريق أبي عمرو الشيباني به.

دراسة الإسناد:

محمد بن المثنى أبو موسى البصري: المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة(تقريب التهذيب،ج١ ،ص:٤٥٩).

يحيى بن أبي بكير: واسمه نسر الكرماني كوفي الأصل نزل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨او٢٠٩(تقريب التهذيب ،ج١،ص:٥٤٤).

شيبان بن عبد الرحمن االتميمي مولاهم ،النحوي، أبو معاوية البصري: نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة١٦٤(تقريب التهذيب،ج١ ،ص:٢٢٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإسلام كفل حرية الرأي ، وجعلها حقا ليس للمسلم وحده ، وإنما لسائر البشر ، وأتاح لهؤلاء جميعا إبداء رأيهم ، بل وحق نقد المسؤولين في الدولة ، على أن لا يخرج ذلك عن حدود الأدب والمصلحة العامة ، فليس من حق الرأي أن يقف احدهم لينكر الدين ويسب العقيدة ويؤذي بذلك مشاعر الملايين من المؤمنين ، وليس من حق إبداء الرأي أن يكتب في صحيفة أو مجلة ليطعن في شرف هذا ، أو ينال من ذاك ، وليس من حق إبداء الرأي إفساد النشىء بالأخلاقيات الإباحية ، أو تعريض العقيدة في داخلهم للدمار بالأفكار المنحرفة .

إن حق الرأي الذي يدعو إليه الإسلام هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع ، وتزكية القيم والأخلاق الفاضلة ، وترسيخها في الوجدان العام ، بما يحقق كرامة الإنسان ، ويحفظ له إنسانيته ، وموقفه المتميز بين مخلوقات الله ، كخليفة له في الأرض [١٦٤] .

فلهذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في أعظم أموره وهي تقرير مصير حياته مع زوجته التي هي أحب أزواجه إليه.

ثانيا:- الاستشارة في الأمور العامة والخاصة:-

- **المشورة في الأمور العامة(في بدر).**

ففي بدر استشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فسمع منهم الى ان اشيرعليه بالرأيالمناسب وهورأي المقدادرضي الله عنه.

(٤٢)أخرج الإمام البخاري[165] في صحيحه قال:حدثني حمدان بن عمر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال:

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة مات سنة ١٣٦وله١٠٣ سنين(تقريب التهذيب،ج١ ،ص:٣١٧).

ابو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي: اخو النبي من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في حياة النبي (تقريب التهذيب،ج١،ص:٢٦١).

وابو هريرة الدوسي:صحابي معروف حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنيم وقيل غيره ذهب الأكثرون الى الأول ، مات سنت،٥٧وقيل٥٨ وقيل ٥٩،(تقريب التهذيب،ج١،ص:٦٣٠).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد رواته ثقات وله شاه من حديث ابي مسعود الأنصاري، وحسنه الترمذي (سنن الترمذي ، تحقيق احمد شاكر،٢٨٢٢ كتاب الأدب ، باب التشاورج٥، ص:١٢٥)، وصححه الألباني في(محمد ناصر الدين الألباني السلسلة الصحيحه ، تحقيق مشهور حسن ،١٦٤١،ج١،ص٣٠٩) .

[١٦٤] المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية ، مؤسسة ال البيت ، ٢٠٠١م ،ص ١١٨

[١٦٥] كتاب التفسير ، سورة المائدة،**٤٣٣٣.**

تخريج الحديث:

رواه النسائي الكبرى، كتاب التفسير ، سورة المائدة،١١١٤٠.

رواه احمد في المسند ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث رقم :٣٥٤٨.

رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، مناقب المقداد بن عمرو الكندي و هو الذي قيل له ابن الأسود، حديث رقم:٥٤٨٦.

كلهم من طريق ابن شهاي مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قال المقداد يوم بدر يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى { فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون } . ولكن امض ونحن معك . فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٤٣)أخرج البخاري[١٦٦] في صحيحه قال:حدثنا الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عائشة رضي الله عنها "حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ".

وهذا يدل على الحرية التامة في أخذ وإعطاء الرأي وقبوله من الآخرين.

الفرع الرابع

الحرية المنضبطة

لقد ضبطت السنة النبوية حرية الفرد وحرمت قتله الا بأمور بينتها السنة النبوية حفاظا على الروح الإنسانية ووحدة الجماعة ودرءا للمفاسد.

(٤٤) أخرج البخاري[١٦٧] قال:حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن بن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١٦٦] كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم،وشاورهم في الأمر ، حديث رقم :٧٣٧٠.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه، **كتاب التوبة** ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ،حديث رقم : ٢٧٧٠.
ورواه احمد في المسند ،باقي مسند الأنصار حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ،حديث رقم : ٢٥٤٩٩.
ورواه بن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب القسم ،حديث رقم : ٤٢١٢.
رواه الطبراني في الكبير ، ذكر ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم : ١٣٤.
ورواه ابويعلى في المسند ، تابع مسند عائشة رضي الله عنها ،حديث رقم : ٤٩٢٧.
كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به،

[١٦٧] كتاب الديات، باب قول الله تعالى { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ، حديث رقم:٦٨٧٨.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين،باب ما يباح به دم المسلم،حديث رقم:١٦٧٦.
رواه ابو داود في السنن ،كتاب الحدود،باب الحكم فيمن ارتد،حديث رقم:٤٣٥٢.
رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات باب لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث، **حديث رقم:١٤٠٢.**
رواه النسائي في السنن ،كتاب تحريم الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم،حديث رقم:٤٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأنِّي رَسُولُ اللهِ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ النَّفسُ بالنَّفسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلجَمَاعَةِ".

المطلب الثالث

المقارنة بين حرية الفكر والوجدان والدين في السنة النبوية والإعلان العالمي

لقد أطلقت بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العنان في ممارسة الإنسان حقه في الفكر والوجدان والدين ،بينما صاغت نصوص الشريعة الإسلامية هذه الحقوق ضمن معايير وضوابط تكفل سلامة الفرد والمجتمع وتحقق المصلحة في أبهى صورها ولما لم أجد أوجه اتفاق بين السنة النبوية لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين فإنه لا بد من عرض أوجه الاختلاف ليتبين البون الشاسع لكل ذي لب وان وجد اتفاقا واحد فقط من حيث الشكل لا المضمون .

أوجه الاتفاق

تتفق السنة النبوية مع الإعلان العالمي في تقرير مبدأ الحرية والتعبير عن الرأي.

أوجه الاختلاف:-

أولاً:-ضوابط وحدود حرية الفكر.

" ربما ظن البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمتاز بمنحه الحرية المطلقة للتعبير والبيان ، إلا أننا نعتبر ذلك نقصا ، فانه لا يمكن السماح ببيان يترك أثره الأخلاقي المخرب ويشوه الحقيقة ويهين مقدسات الآخرين ، فالإهانة للمقدسات بلا ريب اشد كثيرا من الإهانة للأشخاص ، لذلك فأن تقييده في الإعلان الإسلامي بعبارة (بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية)، هو الأقرب للروح الإنسانية "[١٦٨]،وما يميز الشرع الإسلامي في حرية الفكر والوجدان أنه جعلها متوازنة غير مطلقة على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جعلها مطلقة لا حد لها ، وهذا الأمر جعل المجتمع يعيش الكثير من المفاسد التي ترتكب تحت غطاء الحرية والفكر والتعبير الوجداني ، مما ساهم في خراب المجتمعات ونزعها ثوب الأخلاق .

رواه الدارمي في السنن ، كتاب الحدود، ما يحل به دم المسلم، حديث رقم :٢٢٩٨.
رواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم:٣٦٢١.
رواه ابن حبان في صحيحه، كتب الحدود، كتاب الحدود ، حديث رقم:٤٤٠٨.
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد،باب قتل من ارتد، حديث رقم:١٦٥٩٥.
كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود به.

[١٦٨] محمد علي التسخيري ، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي ، مرجع سابق ،ص: ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" لقد أعطت الشريعة الإسلامية لكل شخص الحرية في أن يفكر ، ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة رأي من احد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه من ترويج الفاحشة ، أو تخذيل للأمة " [١٦٩].

ومما جاء في المادة الثامنة عشرة من نصوص الإعلان العالمي ما يلي:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة، فهذا فيه انتهاك لحقوق الآخرين فيجب أن تكون ممارسته ضمن الأدب.

إن اهتمام الإسلام بحرية الفكر في حرية العقيدة واختيار الدين وإقامة الشعائر الخاصة به ، وان لا يفرض عليه دين معين او يجبر على مباشرة الطقوس المختلفة للدين ، وحريته في تغيير دينه كل ذلك في حدود النظام العام وضمن الآداب[١٧٠] .وحقوق الإنسان وحرياته ليست مطلقة، إنها مفتوحة ومضمونة بالقدر الذي يحققه مصلحة الفرد كاملة. لا كما جاء في حرية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، لكن تقف هذه الأمور عندما تشكل مفسدة ظاهرة للجماعة حماية لمصلحة الجماعة، فهذا هو سبيل الإسلام لتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد، ولكن هذه الحرية غير مطلقة ، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقص ، ولذلك يجب تقييدها ، بقيود منها :

*أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين لا كما تعرض أعداء الإسلام من شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم متذرعين بحرية الرأي فتتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين فكيف عندما يكون التعرض لخير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

*أن تقيد حرية التفكير في حدود العقل وإمكاناته المادية ، دون الغيبية .

*أن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالا على أصحابها وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب ، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.وكانت حرية الرأي والتعبير من اكبر الجرائم في أوربا ، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم والعصمة والسداد في الرأي ، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير ، ونص على ذلك الدستور الفرنسي ، ثم نصت عليه معظم الدساتير وإعلانات الحريات

---

[١٦٩] محمد عنجرتي، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص:٩٧ .

[١٧٠] انظر:منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،ط١ ، ٢٠٠٣م ، ص: ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية ، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة ، مع تقييدها في المادة (٩٢) ثم نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان [١٧١].

ثانياً:-الموقف تجاه الخير والرذيلة.

" ومما تمتاز بها السنة النبوية أنها منحت الإنسان حق الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر مما يؤكد المسؤولية الفردية تجاه ما يقع من مخالفات للبيئة الأخلاقية من جهة ، وتجاه كل ما يرتفع بالمستوى الايجابي للمجتمع من جهة أخرى " [١٧٢] بخلاف ما نراه معدوما في الإعلان العالمي .

ثالثاً:-النظرة تجاه الأديان.

ولقد امتاز الشرع الإسلامي باحترام عبادة أهل الكتاب وهم كبقية الناس لهم دورهم في بناء البلاد ، والمسلم مكلف دون تردد أن يؤمن بكتب الله المنزلة على المرسلين وان يؤمن بالنبيين وبكتبهم ورسالتهم ، لان الإيمان بها مجتمعة جزء أساسي وركن من عقيدة الإسلام التي لا تقبل التجزئة أو التفريق .

" إن تسميتهم بأهل الكتاب يحمل في مدلوله قدرا من الاحترام والتكريم لكل من النصارى واليهود لدى عيشهم مع المسلمين ، إن هذا الاسم إيذان بحفظ العهد لهم وتقرير الحقوق كاملة كيلا يعتدي عليهم احد من الناس ، وأي اعتداء عليهم لا جرم اعتداء على المجتمع الإسلامي نفسه ، أما وجه الاحترام والتكريم المستفاد من التسمية بأهل الكتاب ، فهو أن كلا من الإنجيل والتوراة كتاب مبارك مقدس ، لأنه من عند الله ، فهما في هذا كالقرآن سواء ، لأن هذه الكتب السماوية جميعها تخرج من مشكاة واحدة " [١٧٣] .

وعند عقد مقارنة بين موقف الإسلام من ديانات الأمم الأخرى وبين نظرة الشعوب الأخرى لديانة المسلمين ، يتضح لنا الفرق الشاسع الذي يمتاز به الإسلام في احترامه لعقيدة الأمم الأخرى وعدم إيذائها في دينها ، فالبلاد التي أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقمع الدين الإسلامي دون رحمة أو هوادة ، وتقلل من شعائر الدين الإسلامي من خلال الممارسات الخاطئة بحق الشعوب الإسلامية ، فهي تقمع بكل وحشية عبادات المسلمين ودور عباداتهم ، وهي دائما ما تنسب الأعمال الإرهابية إلى الإسلام ، فالإسلام في نظر الغرب دين الإرهاب ، ويتضح هذا البغض والتمييز في التصريحات التي لا تنتهي بحق الإسلام ورسوله الكريم وشعائره العظيمة ، وحتى أن هذه التصريحات تصدر من جهات تدعى أنها ترعى حوار الأديان وتوقيرها ولها سلطات دينية تمثل قاعدة من الشعوب ذات الديانات الأخرى مثل البابا وغيره .

---

[١٧١] انظر:مرجع ذاته ،ص :ص١٠٩-١١٠.

[١٧٢] انظر: المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[١٧٣] امير عبد العزيز ،حقوق الانسان في الاسلام ، مرجع سابق، ص: ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً:-ضوابط العقيدة .

وفي ظل النظام السياسي الإسلامي نجد أن " الإسلام لا يكره الإنسان على تبديل عقيدته واعتناق الإسلام وان كان يدعو إلى ذلك ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر ، فالأول مشروع والآخر ممنوع ، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية " نتركهم وما يدينون " فلا تتعرض الدولة الإسلامية لغير المسلم في عقيدته وعبادته " [١٧٤]

وقد قرر القرآن الكريم حرية العقيدة والتعايش مع كل الذين يدينون بغير الإسلام ما لم يحملوا السيف على المسلمين، قال تعالى: "لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾"[١٧٥] .

واصطلاح القانون الإسلامي " أهل الذمة على غير المسلمين " أساسه أن هؤلاء وهم يدينون بغير الإسلام يكونون في ذمة الله ورسوله وعهد المسلمين في حماية أنفسهم وأموالهم وإعراضهم وحقوقهم وحرياتهم.وهذا هو المستوى الرفيع لحرية العقيدة في نمط التفكير الذي يذهب ببعض كبار فقهاء المسلمين حماية لحرية العقيدة – في مسألة إسلام احد الزوجين غير المسلمين -انه لا يعرض الإسلام على الزوج الآخر ويسبب ذلك بان في هذا العرض " تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم " [١٧٦] .

لا كما قال البابا باتهامه ديانة الإسلام بأنها وحشية عنيفة نشرت الإسلام بالسيف فكلامه مردود عليه للأحاديث التي سبق ذكرها ، بل هذا دليل على أن الديانة النصرانية لا حرية للدين عندهم بما انه الممثل الديني للنصارى فهو لا يقبل ديانة غير النصرانية .

- **الرد على من أثار شبهة الحكم بالقتل لمن غير دينه وكان مسلما:-**

أما بالنسبة لما أثاره المستشرقون من الحديث التالي.

(٤٥) أخرجه البخاري[١٧٧] في صحيحه قال:حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال:"أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

[١٧٤] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
[١٧٥] الممتحنة آية: ٨.
[١٧٦] منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص: ١٢٨
[١٧٧] كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ،.حديث رقم: ٦٩٢٢.
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن، كتاب الحدود ، باب االحكم في المرتد ،حديث رقم : ٤٣٥١.
رواه الترمذي في السنن، الحدود ، المرتد،حديث رقم : ١٤٥٨.
رواه النسائي في السنن،كتاب تحريم الدم،الحكم في المرتد،،حديث رقم : ٤٠٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالَ: لَوْ كنتُ أنَا لَمْ أحْرِقهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُعَذِّبُوا بعَذابِ اللهِ، وَلقَتلتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوهُ".

فمن خلال الحديث السابق يتبين لنا أن حرية العقيدة مقيدة بعدم الردة عن الإسلام ، فالردة عن الإسلام ليست حرية في العقيدة وإنما هي جريمة قبيحة بحق الجماعة ، "فان الإسلام واجه أناسا يدخلون فيه خداعا ويخرجون منه ضرارا ، فهل ينتظر من دين - هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية- أن يقابل هذا المسلك ببلاده ؟ كلا لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فلماذا يترك هؤلاء وأولئك دينهم ويدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه " [١٧٨]

وخير برهان على أنّ صنيعهم ذللك كان خداعاً وضراراً قوله تعالى : " وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ "[١٧٩].

إن هذا المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيرا بأولي الديانات الأخرى من أهل الكتاب- وهم النصارى واليهود- ، قال سبحانه في الإستيصاء بهم والإحسان إليهم في التعامل وغيره.

"لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾"[١٨٠] .

ورواه احمد في المسند ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم : ٢٥٥١.
ورواه بن حبان في صحيحه،كتاب الحظر والإباحة،حديث رقم : ٥٦٠٦.
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما،حديث رقم : ٦٢٩٥.
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة،حديث رقم :٤٣٤٤.
ورواه ابو يعلى في المسند ، ٢٥٣٢،أول مسند ابن عباس،حديث رقم : ١٦٦٣٥.
ورواه الطبراني في الكبير، باب العين،أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا العباس ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهما. كلهم من طريق عكرمة به،حديث رقم : ١١٨٣٥.

[178] انظر:المرجع ذاته ، ص: ١٢٩.
[١٧٩] سورة ال عمران، الاية رقم : ٧٢.
[١٨٠] سورة الممتحنة ، ايه رقم : ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حق حرية التملك في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:- حق حرية التملك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:- حق حرية التملك في السنة النبوية.

المطلب الثالث:- المقارنة بين حق التملك في السنة النبوية والإعلان العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حق حرية التملك في ضوء السنة النبوية

إن فكرة التملك قامت مع الإنسان على مر العصور واضحة جلية وتطورت هذه الفكرة حتى أصبحت حقا ملازما لذمته يسعى إليه ويذود عنه وبدا لهذا الحق صورا وأشكالا وضوابط ومحددات تحكمه وتحدد كمه وكيفه.

المطلب الأول

حرية التملك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد في المادة السابعة عشرة من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:-

(١) " لكل شخص حق التملك بمفرده، وبالاشتراك مع غيره"

(٢) لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا"[١٨١].

"ومضمون حق التملك يشمل : حق الملك المطلق وحق استعمال الشيء المملوك ، وحق استثماره ، وحق التصرف به ، ومعناه أن لمالك العقار أن يستعمل ملكه فيسكن فيه ، أو يستثمره فيؤجره إذا كان معدا للإيجار أو يزرعه إذا كان من الأراضي الزراعية ، وله أن يتصرف به بيعا أو إتلافا أو ما إلى ذلك ، وحق المالك في التمتع بالحقوق المنوه بها حسبما يشاء ، وكما يتناول في العقارات حق المالك في تملك ما تحت ارض العقار وما فوقه ، وليس لهذا الحق من قيود إلا وجود حق للغير أو وجود مصلحة عامة أو التعسف في استعمال الحق"[١٨٢].

---

[١٨١] الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، ادارة الاعلام العام ،ص:١٣.

[١٨٢] محمد عنجرتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص:١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حرية التملك في ضوء السنة النبوية

لقد خلق الله عبده الإنسان وأودعه أمانة الاستخلاف في الأرض ، وهذا يدلنا على علو الشأن والمنزلة لان ائتمانه على أمانات كبريات ثقال إلا لأنه مؤهل لمثل ذلك كله وذلك بما أوتيه من عظيم القدرات والطاقات ما بين عقل مفكر وضمير رهيف مزدجر ومشاعر وإحساس فياض دافق مستحر إلى غير ذلك من مركبات نفسية وعضوية وروحية ، كل أولئك ليكون الإنسان سيد الكائنات وذروة الخلائق ، وهو في ذلك إنما كرمه الله تكريما واوجب له من كريم العيش ما يدرأ عنه العوادي ، فيمضي في هذه الدنيا آمنا مطمئنا .

"وحق الإنسان في امتلاك المال وهو كل شيء متقوم ، أي : ذو قيمة وذلك كالعقارات من أراض وأبنية ،وكذلك الحافلات على تعدد أشكالها من سيارات وسفائن وغيرها من وسائل الركوب أو الحمل ، وكذلك الزروع والثمرات والمواشي من أغنام وأبقار وإبل، وكذلك الطيور الدواجن وما يتمخض عنه ذلك من معطيات الدر والألبان والنسل ونحو ذلك ، وما فوق ذلك كله الأعيان وهي النقود على اختلاف صورها وأشكالها ، إلى غير ذلك من صور الأموال المثبوتة في هذه الأرض ، وذلك كله من انعم الله امتن به على عباده ولقد قسم الله عز وجل الأرزاق بين الناس على نحو من التفاوت الطبيعي المحتوم وذلك بالنظر للتفاوت في مقادير الجهود المبذولة لدى الناس وفي أحجام إعمالهم وعطاءاتهم المبنية على التفاوت في قدرات البشر الذاتية كالذكاء لينتفعوا بها انتفاعا وليستمتعوا بخيراتها استمتاعا بما يحقق لهم الراحة والعيش الراغد ".[١٨٣]

وفي الكتاب الحكيم تقرير لحقيقة التملك المشروع – التملك السليم المهذب – من غير ما زيغ أو تلصص أو أكل للمال بالباطل ، قال سبحانه وتعالى: " أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ

[١٨٣] امير عبد العزيز ، حقوق الانسان في الاسلام ، مرجع سابق ،ص:٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾"[١٨٤]

وقولـه تعـالى : "وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾" [١٨٥] .

يتبين من الآيات السابقة أن التملك حق أساسي من حقوق الإنسان لا مجال لمفتر أو واهم أن يماري ويكذب في ذلك، انه حق مقدور ومشروع قرره الإسلام ودعا إلى صيانته وحفظه.

- **حرمة الاعتداء على حق التملك:-**

الناظر إلى حق التملك في الشريعة الإسلامية يجد أن الشريعة الإسلامية أرست حق التملك ، ويشمل هذا الحق ما يملكه الإنسان من مال وعقار أو منقول وغير ذلك من صنوف الملكية في شتى صورها ، ووضعت من الضوابط ما يكفل صيانة هذا الحق كحد السرقة ، ويقصد به حماية الملكية الخاصة من الاعتداء عليها ، وإكسابها حصانة .

أولا:-حرمة التعرض لملك الغير بالباطل.

(٤٦)أخرج الإمام أحمد [١٨٦] في مسنده قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري،عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، فقال:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

[١٨٤] سورة الحج ، اية رقم : ٦٥
[١٨٥] سورة النحل ، الاية : ١٣-١٤
[١٨٦] سبق تخريجه ص:٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قالَ: أيُّ يَوْم هَذا؟ قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قالَ: أيُّ شَهْرٍ هَذا؟ قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قالَ ثُمَّ قالَ: أيُّ بَلَدٍ هَذا؟ قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قالَ: فإنَّ اللهَ قدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ. قالَ: وَلا أدْرِي قالَ أوْ أعْرَاضَكُمْ أمْ لا كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا فِي شَهْرِكُمْ هَذا فِي بَلَدِكُمْ هَذا. أبَلَّغْتُ؟ قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).فلم يكتف الإسلام بحفظ الأموال بالوعظ والإرشاد والتخويف بالعقوبات الأخروية بل شرع لذلك العقوبات الدنيوية لتستقيم الأمور وتزدهر الحياة، ولزجر من لا ينفع معه النصح والإرشاد والتوعد بالعقوبة الأخروية ، وقد شرع الإسلام لكل أشكال الاعتداء على الأموال ما يناسبها ويتناسب مع عدالة التشريع ، فأخذ أموال الآخرين قد يكون خفية وتلصصا ، وقد يكون بالمكابرة والمغالبة والإرعاب والإرهاب ، وقد يكون غصبا ، وقد يكون اختلاسا وخيانة ، فللجناية الأولى :(السرقة) وضع حد السرقة ، وللثانية حد الحرابة ، وللثالثة الضمان والتعزير ، وللرابعة حد السرقة على رأي بعض الفقهاء ، وضمان المال والتعزير على رأي الآخرين "[١٨٧] .

وبهذه الضمانات في التشريع تحفظ الأموال وتنمو وتنشط الحركة الاقتصادية، ويقضي على عصابات السطو والسرقة والاختلاس وقطاع الطرق والقرصنة ويعيش الإنسان آمنا على ماله الذي به قوام عيشه.

ثانيا :-الوعيد الشديد لمن اقتطع ملكا بغير حق .

(٤٧)أخرج أحمد[١٨٨] في مسنده قال:حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إسماعيل يعنى بن جعفر أخبرني العلاء عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة رضي الله

---

[١٨٧] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الانسان في الاسلام ، مرجع سابق، ص: ٩٧.

[١٨٨] باقي مسند الأنصار ، حديث ابي امامة، حديث رقم: ٢٢١٤٠.

تخريج الحديث :

رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الحث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: ١٤٠٩.

ورواه النسائي في السنن ، كتاب اداب القضاء ، القضاء في قليل المال وكثيره،حديث رقم : ٥٤٢١.

ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب فيمن حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالا،حديث رقم : ٢٣٢٤.

ورواه الدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن قطع مال امريء مسلم بيمينه،حديث رقم : ٢٦٠٣.

ورواه الطبراني في الكبير ،باب الألف ،اياس بن ثعلبة ابو امامة،حديث رقم : ٧٩٨.

ورواه البيهقي في الكبرى، متاب الشهادات ، باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يجب على الإمام الوعظ فيها ،حديث رقم : ٢٠٤٩.

كلهم من طريق محمد بن كعب .

وله شاهد من حديث عن عتيك بن قيس رضي الله عنه فيما اخرجه **الحاكم** في مستدركه ،كتاب معرفة الصحابة ، كتاب الأيمان والنذور، قال:حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأ نافع بن يزيد المصري قال: حدثني أبو سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه قال به،حديث رقم : ٧٨٠٤.

دراسة الإسناد:

سليمان بن داودب ن داود : الهاشمي الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة من العاشرة مات ٢١٩ وقيل بعده(تقريب التهذيب ج١،ص:٢٠٢).

اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الأنصاري: ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة ١٨٠. (تقريب التهذيب ج١،ص:٦١).

:

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي :صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة مائة وبضع وثلاثين(تقريب التهذيب ج١،ص:٣٩١). وذكره ابن حبان في الثقات (ج٦،ص:٤٥٢)

معبد بن كعب السلمي: مقبول من الثالثة(تقريب التهذيب ،ج١٠،ص:٤٩٥).

عبد الله بن كعب بن مالك: ثقة يقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (تقريب التهذيب ج١،ص:٢٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنهأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له بها النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من أراك).

ثالثا:- الترهيب من اقتطاع حق الآخرين بالزور والبهتان .

(٤٨)أخرج مسلم في صحيحه[١٨٩] قال:حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عرو عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ".

رابعا:- الدفاع عن الملك حق مشروع. وذهبت الشريعة الإسلامية في حمايتها لحقوق التملك إلى حد أن جعلت للإنسان الحق في الدفاع عن ملكيته ويدل على هذا

(٤٩) ما أخرجه البخاري [١٩٠]في صحيحه قال:حدثنا عبد الله بن يزيد قال:حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

ابو امامة البلوي: حليف بني حارثة ، اسمه اياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة ، او عبدالله بن ثعلبة، او ابن سهيل ، صحابي له احاديث. (تقريب التهذيب ج١،ص:٥٧٤).

حكم الحديث:
الحديث حسن فيه **معبد بن كعب السلمي** مقبول من الثالثة وفيه **العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي** :صدوق ربما وهم من الخامسة ،
لكن صححه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة(المستدرك ، ٧٨٠٤،كتاب معرفة الصحابة ، كتاب الأيمان والنذور،ج٤،ص:٣٢٢٨). وقال شعيب الرنؤوط إسناده صحيح رجاله ثقات(مسند احمد،٢٢١٤٠، تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه، باقي مسند الأنصار ، حديث ابي امامة ،ج٥،ص:٢٠).

[١٨٩] كتاب الأقضية،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ،حديث رقم :٢٥٨٦.
تخريج الحديث:
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم، باب من خاصم في باطل وهو يعلمه،حديث رقم : ٢٣٢٦.
ورواه ابو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي اذا اخطأ،حديث رقم : ٣٥٨٣.
ورواه الترمذي في السنن، كتابب الأحكام ، باب التشديد على من يقضى له بشيء ليس له ان يأخذه،حديث رقم : ١٣٣٩.
ورواه النسائي في السنن، كتاب آداب القاضاه ، باب الحكم بالظاهر،حديث رقم : ٥٤٠٣.
ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل محرما ولا تحرم محللا،حديث رقم : ٢٣١٧.
ورواه احمد في المسند ،باب في مسند الأنصار حديث ام سلمة ،حديث رقم : ٢٥٥٤٦.
رواه مالك في الموطأ رواية ، كتاب الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق،حديث رقم : ١٣٩٩.
ورواه الطبراني في الكبير، ذكر ازواج النبي ،ام سلمة. ،حديث رقم : ٦٦٣.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال للقاضي ليس ان يقضي بعلمه،حديث رقم : ٢٠٢٨٩.
وكلهم من طريق هشام بن عروة عن ابيه به.
شرح الغريب:
ألحن بحجته من بعض: يعني أفطن لها وأجدل. واللحن : بفتح الحاء الفطنة.(ابن سلام ،غريب الحديث ، مرجع سابق،ج٢،ص:٢٣٢).

[١٩٠] كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله ،حديث رقم: ٢٤٨٠.
تخريج الحديث :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وان صراع النبوة كان تاريخيا مع الأرباب من البشر ، الذين يحاولون دائما انتزاع سلطان الله في الأرض ، وتنصيب أنفسهم آلهة تتحكم برقاب العباد ، وان ذلك هو قصة التاريخ الحقيقة ، وقصة الصراع بين الخير والشر المستمر ، الصراع بين سلطان الله وشرعه الذي يسوي بين الناس ، ويضمن كرامتهم وحريتهم واختيارهم ، وبين الطاغوت الذي يريد تعبيد الناس ، قال الله تعالى: "

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ " [١٩١]

فالنبي يعلن صراحة انه عبد لله ورسوله ولاحق له بمال الغير، ويبطل ما ادعاه الذين ارادو ان يستعبدوا الناس ويأكلوا اموالهم ، "فالنبوة في حقيقتها ، حركة تحرير الإنسان ودعوة للرحمة به وميثاق خلاص له وضمانا لحقوقه وتحقيقا لكرامته ، فالذين يحاولون إلغاء النبوة وتحريف النص

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان ، باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد هدرا . قال:حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال:حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره عن عبدالله بن عمرو به،حديث رقم : ١٤١.

ورواه النسائي في السنن ، كتاب تحريم الدم من قتل دون ماله ، قال:حدثنا . محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو،حديث رقم : ٤٠٨٦.

وله شاهد عن سعيد بن زيد

رواه ابو داود في سننه، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، قال:حدثنا هارون بن عبد الله قال:ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الغافقي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به،حديث رقم : ٤٧٧٢.

ورواه الترمذي في السنن، كتاب الديات ، فيمن قتل دون ماله ، قال:حدثنا عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد قال به،حديث رقم : ١٤١٥.

ورواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الحدود ، باب بيان من قتل دون ماله ،قال:حدثنا هشام بن عمار قال: ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد.به ،حديث رقم : ٢٥٨٠.

ورواه الطبراني في الكبير، العشرة المبشرين في الجنة ، سعيد بن زيد ، قال:حدثنا . محمد بن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثني أبي قال: ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع أبا غطفان ابن طريف المري يخبر عن سعيد بن زيد قال به،حديث رقم : ٣٥٤.

ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف ، باب من له ان يصلي صلاة الخوف،قال:حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال: أنبأ عبد الله بن جعفرقال: ثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به،حديث رقم : ٥٨٥٧.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، قال:حدثنا عمران بن موسى السختياني بجرجان قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن سعيد بن زيد،حديث رقم : ٣١٩٤.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

ورواه احمد في المسند ، مسند العشرة المبشرين في الجنة ، مسند علي بن ابي طالب ، قال:حدثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قالبه ،حديث رقم : ٧٠٣.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير:

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، عبد الله بن عمرو، قال:حدثنا أبو بكر بن بالويه قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق قال: ثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني أبي عن جده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن حنظلة بن قيس عن عبد الله بن عامر بن كريز و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به،حديث رقم : ٦٦٩٧.

[١٩١] سورة الأنعام ، ايه رقم: ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديني ، وتأويله حسب أهوائهم ، والتعسف في تطبيقه ، فمحاولاتهم في طبيعتها هو اعتداء على حقوق الإنسان ، وإسقاط لحريته التي تجعله كريما يتمتع بإنسانيته ، ويأخذ بعده الطبيعي.

(٥٠)أخرج البخاري[192] في صحيحه: قال:حدثنا الحميدي،حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"لا تُطْرُونِي كمَا أطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فإنَّمَا أنَا عَبْدُهُ فقولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ".[١٩٣]

المطلب الثالث

المقارنة بين حق التملك في السنة النبوية والإعلان العالمي

أوجه الاتفاق:-

أولا:-تتفق السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق التملك.

ثانيا:- وتتفق أيضا السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم حرمان احد من ملكه تعسفا.

أوجه الاختلاف:-

ضوابط وحدود حق حرية التملك.

"إن حق التملك مصون ومعتبر في الإسلام ، إلا ان هذا الحق منظم بقيود وضوابط حتى يكون المال مكتسبا بوسائل مشروعة غير فاسدة ولا محظورة والضوابط هي الأحاديث التي مرت معنا في المطلب السابق من تحريم التملك بالوسائل الغير مشروعه مثل الربا والغش والسرقة وغير

---

[١٩٢] كتاب الأنبياء ، واذكر في الكتاب مريم....، حديث رقم: ٣٤٤٥.

تخريج الحديث:
وراه احمد في المسند ،مسند العشرة البشرين في الجنة ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه،حديث رقم : ٣٣١.
ورواه الدارمي في السنن، باب قول النبي لا تطروني كما طرت النصارى عيسى بنمريم،حديث رقم : ٢٧٨٤.
ورواه ابن حبان في صحيحيه ، كتاب التاريخ ،باب بدء الخلق،حديث رقم : ٦٢٣٩.
ورواه الطبراني في الأوسط،حديث رقم : ١٩٣٧.
كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله به،حديث.

[١٩٣] المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية ، مؤسسة ال البيت ، ٢٠٠١م ،ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، وإنما يمتلك الإنسان من خلال الشريعة الوافية الكاملة التي تباعد بين الناس والظلم أو تباعد بينهم وبين حقوق الآخرين أو بينهم وبين الأنانية والابتزاز والتسلط الأثيم ".[١٩٤]

حق الشعوب في مواردها الطبيعية: لقد أقرت المادة الأولى (فقرتها الثانية) من كل من العهدين الدوليين، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة في أن تتصرف بحرية في ثروتها الطبيعية "على أن الملكية الفردية في شريعة الإسلام منضبطة ومقيدة ، فهي غير مسيبة أو مطلقة ، كالحال في النظام الرأسمالي حيث التسيب المطلق والانفلات الممجوج في غير ضابط ولا حد ، إن الملكية التي شرعها الإسلام للأفراد مقيدة بحدود الشريعة الواسعة الشاملة ، أو هي منضبطة بقيود وشرائط لا مساغ لتخطيها أو مجاوزتها ، وأي شيء من ذلك كان محظورا مفضيا إلى الكسب الحرام" .[١٩٥]

إن التملك للأفراد مباح في الأصل على أن يتجنبوا الوسائل المحظورة ، وفي طليعتها الربا ، وهو سبب لجمع المال والثراء من غير بذل ولا عناء وهو في تصور الإسلام صورة من صور الأنانية المطلقة ، الأنانية الضيقة المقيتة التي تستمرىء الشح وتنفر من إقراض المحتاجين والمكروبين بغير زيادة .

إن ذلك في تصور الإسلام منكر يكشف عن جنوح نفس لئيم لا يعبأ بضيق الآخرين وكروبهم فلا يلين بذلك ضمير المرابي ووجدانه للإقراض إلا بفائدة ربوية ، خلافا للإسلام الذي يصور المجتمع كله على اتساعه وامتداده – كأنما هو رجل واحد لا أكثر ولا اقل "[١٩٦]

"وهذا المنهج بما يمتاز به من ضوابط وقيود وتنظيم يرتقي عن المناهج الرأسمالية التي بنيت على أساس التملك الجامح الحر الذي لا قيد فيه ولا حد له ، التملك المندفع الذي يوشك ان يكون صنو الإباحية في تسهيلها المطلق وتسيبها ، وان في هذا المنهج شرود للإنسان عن قيم المروءة والحياء والسخاء والرحمة ، وهو انحدار مهين بالمرء حيث الأنانية المقيتة والجشع الصارخ المبتذل ، والهلع اللاهث المهين ، ان ذلك منهج الأشقياء من الناس المتكالبين ، الذين أعنتهم حب المال فراحوا يركضون من خلفه تعساء مبتذلين ".[١٩٧]

"والإسلام في موقفه قد سلك طريقا وسطا بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية ، فبعض الأنظمة يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط ، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية وبخاصة ملكية الإنتاج ، أما الإسلام فانه يقر حق الملكية الفردية بما يحقق المصلحة

---

[١٩٤] محمد عنجرتي ،حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص: ١٨٢.
[١٩٥] امير عبد العزيز ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار السلام / الازهر ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص ٦٠.
[١٩٦] المرجع ذاته ص٦١.
[١٩٧] المرجع ذاته ، الصفحة نفسها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفردية والجماعية ، فيكرس للفرد حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك ، فيزيد من قدرته الإنتاجية وطاقاته الفكرية ، وتنمية شخصيته في التعاون مع الجماعة ليؤدي وضيفته الاجتماعية نحوها ، وهو إلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية " [١٩٨].والمتأمل لحق التملك في السنة النبوية يجد الفرق الشاسع في الضوابط والحدود والمعايير والتي نظمت بموجبها هذا الحق مع مراعاة مصلحة المالك في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر إلى كل هذا التنظيم.

[١٩٨] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الانسان في الاسلام ، مرجع سابق، ص :١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : حق الملكية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

المبحث الثاني :حق العمل في ضوء السنة النبوية

المبحث الثالث : حق التعليم في ضوء السنة النبوية

المبحث الرابع : حق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية

المبحث الخامس:الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حق الملكية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الملكية في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق الملكية في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: المقارنة بين حق الملكية في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول

حق الملكية في الإعلان العالمي في ضوء السنة النبوية

وتعني الملكية:" سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك"[١٩٩] .

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال بالوسائل المشروعة للتملك ، ويجعلها قاعدة لنظامه الإسلامي الشامل والمتكامل ، فالحقوق الاقتصادية لا يمكن فصلها عن أركان ومبادئ الإسلام ، فهو يسير في سياسة المال على هدي نظرته العامة التي تعمل لتحقيق مصلحة الفرد ، وتحقيق مصلحة الجماعة ، ولا يقف بين ذلك فلا تضار مصلحة الفرد ولا مصلحة الجماعة ، ولا يقف في وجه الفطرة الإنسانية ، ولا يعوق سنن الحياة الأصلية وغاياتها العليا البعيدة ، وتتبع الإسلام لتحقيق هذه السياسة وسيلتان أساسيتان : التشريع والتوجيه.

فيبلغ في التشريع الأهداف العملية الكفيلة بتكوين مجتمع صالح قابل للنمو والرقي ، ويرمي بالتوجيه إلى التسامي على الضرورات والتطلع إلى حياة ارفع ، والرقي بالحياة إلى عالم المثل الذي لا يملك الجميع ان يرتقوا إليه في جميع الأحوال ويدع الباب مفتوحا للرقي والتكامل .

إن الإسلام يقر حق الملكية الفر دية بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية ، فمسلكه كان وسطاً مع تعدّد الأنظمة الإقتصادية ،ففي الوقت الذي أعطى الفرد حقه في الحيازة والملكية ،فقد أقر الإسلام حق الملكية الجماعية.

وهو ما جعلته الشريعة مرصدا لعموم جماعة المسلمين حقا للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله ، أو من لا مال له ، ولا قدرة على التمول ، وهذا الرصيد بعضه أموال أعيان لا ملكا خاصا لا حد عليها ، فجعلته حقا للجميع وبعضه يقتضب من المال الذي هو النوع الأول على وجه عينته الشريعة .

وهذا يحقق التوازن بين الفرد والجماعة فلا يطغى جانب الفرد على جانب الجماعة فيزداد الغني غنى ، ويزداد الفقير فقرا ، ولا يطغى جانب الجماعة على الفرد فيصبح الفرد مهمشا لا قيمة له أشبه بعجلة في آله فتموت في نفسه جميع الحوافز الإنتاجية [٢٠٠].

---

[١٩٩] عبد الوهاب الشيشاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الأسلامي ، ص:٤٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حق الملكية في الإعلان العالمي

بينت المادة السابعة عشر أن حق الملكية مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

إن حق الملكية من الحقوق المشتركة بين الحقوق المدنية والاقتصادية ويبدو ان المادة موفقة في صياغتها القانونية وتفي بالغرض المطلوب من حق الملكية في صياغتها ،

غير ان مذاهب التدخل حديثا في الدول المعاصرة أخضعت الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية ، وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة أكثر من حقوقا فردية لأصحابها .

ويختلف مفهوم التملك من نظام إلى آخر ، فالنظام الفردي يقضي بان تكون المشروعات الكبرى تحت سيطرة الدولة وان يكون الاقتصاد موجها بحيث ينسجم مع تنظيم الملكية وتوجيهها لخدمة المجتمع باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية أما النظام أو المذهب الاشتراكي فانه يلغي الملكية الخاصة إلا ما كان منها لإغراض الاستهلاك كالصناعات الحرفية والزراعية الصغيرة ، وبذلك ذهبت الدولة في النظام الأول إلى تأميم المشروعات الكبرى التي لها صفة المرفق العام القومي.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على حق الإنسان في التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره ، فنصت المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :" ان لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد أي فرد من ملكه تعسفا " ونصت المادة الأولى من البروتكول الملحق بالاتفاقية لحقوق الإنسان :" ان لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في التصرف في ملكيته" .

وعند ذلك يجب ان تصان هذه الملكية من الاعتداء عليها ، فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها من مالكها إلا للمنفعة العامة باعتبار الملكية أصبحت في العصر الحديث وظيفة اجتماعية ، ونظرا لدقة التفرقة بين التملك وحق التملك ، أدى ذلك إلى الخلط بين حرية التملك وحق التملك ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند بحثهم لحرمة التملك لم يصيب الحقيقة لأنه أشار في المادة السابعة عشرة إلى حق الملكية وليس إلى حرية التملك .

---

[٢٠٠] المرجع السابق الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الملكية في السنة النبوية

الفرع الأول

الشريعة الإسلامية تقرر حق الملكية الفردية

وورد آيات في القرآن الكريم تقرر حق الملكية الفردية ،قال تعالى : "ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

[٢٠١] ﴿٧﴾" وغيرها الكثير من الآيات الأخرى التي تقرر الملكية الفردية ، والى جانب ذلك وردت

آيات تقرر الملكية الجماعية ، وتنسب الملكية إلى الله مع انه سبحانه واهب الملك فهو الذي خلقه ويسر لمكتسبيه اكتسابه وهيأ لهم أسبابه ، إلا ان إضافته إليه سبحانه إيماء إلى الاهتمام بشأنه وتوظيفه في مصلحة الجماعة وعدم إساءة استعماله وسوء التصرف فيه لأنه في الغالب يكون اهتمام الناس بملكيتهم الخاصة أكثر من اهتمامهم بالملكية العامة ، ومن تلك الآيات التي وردت قوله تعالى : "وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ "[٢٠٢] ، وقوله تعالى: " إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ"[٢٠٣]

أ:- الملكية العامة حق للجميع.

(٥١) أخرج أبو داود[٢٠٤] قال:حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي قال: أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة يقول: قال رسول الله

---

[٢٠١] سورة الحديد ، ايه رقم : ٧.
[٢٠٢] النور ٣٣
[٢٠٣] سورة الاعراف ، ايه رقم : ١٢٨
[٢٠٤] كتاب الأجارة، باب منع الماء ،حديث رقم: ٣٤٧٧.
تخريج الحديث :
ورواه احمد في المسند ، باقي مسند الأنصار ، احاديث رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم : ٢٣١٣٢.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب احياء الموات ، باب ما لايجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة،حديث رقم : ١١٦١٢.
كلهم من طريق حريز بن عثمان نحوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم(المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ فِي ثلاثٍ فِي الكلإِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ). فهي تعد مرافق عامة وضرورية لحياة الجماعة ولهم الحق في الانتفاع بها وتملك ما يشاءون من كلأها وماءها و ونارها .

ب:- الوسائل المشروعة للملكية

(١)الصيد.

صيد الأسماك والمرجان والإسفنج وصيد الطير والحيوان هواية وتجارة

(٥٢)أخرج مسلم [٢٠٥] في صحيحه قال:حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذكرْ اسْمَ اللهِ فإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فكلْ إِلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ).

(٢)إحياء الموات من الأرض التي لا مالك لها بأية وسيلة من وسائل الإحياء

(٥٣)أخرج الإمام مالك [٢٠٦] عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَة فهيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

وله شاهد عن ابن عباس فيما اخرجه **ابن ماجة** في سننه، كتاب الرهون ، بابالمسلمون شركاء في ثلاثة قال:حدثنا عبد الله بن سعيد قال: ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس به وزاد ثمنه حرام،حديث رقم : ٢٤٧٢.

دراسة الأسناد:

علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي أبو الحسن الجوهري البغدادي: ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة٢٣٠.(تقريب التهذيب ج١،ص:٣٥٣).

حريز بن عثمان الحافظ أبو عثمان الرحبي المشرقي الحمصي: ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة،١٦٣. (تقريب التهذيب ج١،ص:١١٠).

حبان بن زيد الشرعبي: ثقة من الثالثة اخطأ من زعم ان له صحبة. (تقريب التهذيب،ج١،ص:١٠٣).

الحكم على الحديث : الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وصححه الحافظ في التلخيص قال ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار(أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،١٩٦٤، ج٣،ص٦٥) وحكم عليه الشيخ شعيب انه صحيح (مسند احمد،٢٣١٣٢، تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه، باقي مسند الأنصار ، احاديث رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج٥،ص:٣٦٤).

[٢٠٥] كتاب الصيد والذبائح والنذور، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ،حديث رقم: ١٩٢٩.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن ، كتاب الصيد ،باب في الصيد،حديث رقم : ٢٨٤٩.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الصيد، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في ماء،حديث رقم : ١٤٦٩.

ورواه النسائي في السنن،كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء. كلهم قال:حدثنا عاصم الأحول به،حديث رقم : ٤٣٠٠.

وله شاهد عن أبي ثعلبة الخشني **فيما اخرجه احمد** في المسند،مسند الشاميين ، حديث ابي ثعلبة الخشني من طريق حماد بن خالد قال: ثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميت بسهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن. (زاد اذا غاب ثلاث ليال ..) ،حديث رقم : ١٧٦٧٣.

وفيما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصيد والذبائح باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم يجده مقتولا وبنفس سند الإمام احمد وبنفس الزيادة (فغاب عنك ثلاث....) ،حديث رقم : ١٨٦٨٩.

[٢٠٦] كتاب الأ قضية ، باب القضاء في عمارة الأموات ، حديث رقم :١٤٢٤.

تخريج الحديث :

رواه ابو داود في السنن،، كتاب الخراج ، باب في احياء الموات،حديث رقم: ٣٠٧٣.

ورواه الترمذي في السنن،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في احياء ارض الموات،حديث رقم: ١٣٧٨.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،حديث رقم : ١٤٢٠٥.

ورواه الطبراني في الأوسط ،الجزء الأول اول الكتاب،حديث رقم : ٦٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣)استخراج ما في باطن الأرض من المعادن.

وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من المعادن ملكا لمن استخرجه والخمس زكاة ، وان كان رأي المالكية ان المعادن في باطن الأرض هي ملك عام .

(٥٤)اخرج مسلم[٢٠٧] في صحيحه قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ).

(٤)الصناعة:-

(٥٥)أخرج مسلم[208] في صحيحه قال:حدثنا أبو الربيع الزّهراني،قال:حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الليثي عن أبي ذر(قالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الأعْمَالِ أفضَلُ؟

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،باب من احيا ارضا ميتة،حديث رقم : ١١٥٥٢.
وكلهم من طريق هشام بن عروة به.
دراسة الإسناد:
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست ومائة وأربعين وله سبع وثمانون سنة(تقريب التهذيب ج١،ص:٥٧١).
الحكم على الحديث : الحديث صحيح، وحسنه الترمذي في السنن١٣٧٨،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في احياء ارض الموات،ج٣،ص:٦٦٢). وصححه(محمد ناصر الدين الألباني في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،١٥٥١،ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥م ج١،ص:٣٠٦).
غريب الحديث:
الموات :هي أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد .
إحياؤها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيه(العظيم آبادي ،عون العبود ،ج٢،ص:٢٢٦).
[٢٠٧] كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم: ١٧١٠.
تخريج الحديث:
رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس،حديث رقم : ١٤٢٨.
ورواه ابو داود في السنن،كتاب كتاب الخراج والفيء والإجارة ، باب ماجاء في زكاة الركاز،حديث رقم : ٣٠٨٥.
ورواه الترمذي في السنن ، ٦٤٢، كتاب الزكاة ، باب العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس،حديث رقم :٤٣٤٤.
ورواه النسائي في السنن ،كتاب الزكاة،باب المعدن،حديث رقم : ٢٤٩٧.
ورواه بن ماجة في السنن،كتاب اللقطة باب، من اصاب ركاز ،حديث رقم : ٢٥٠٩.
ورواه احمد في السنن،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة ،حديث رقم : ١٤٥٣٨.
ورواه الدارمي في السنن ،كتاب اللزكاة ، باب زكاة الركاز،حديث رقم:١٦٦٨.
ورواه مالك في الموطأ ،،كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ،حديث رقم : ٥٨٥.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الزكاة ، باب ايجاب الخمس في الركاز،حديث رقم : ٢٣٢٦.
ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الرهن ،باب القصاص،حديث رقم : ٦٠٠٥.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، حديث رقم: ٧٤٢٩.
كلهم من طريق سعيد بن المسيب به . وله شاهد عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني في الكبير ،١١٧٢٦،باب العين ،احاديث عبد الله بن عباس. قال:حدثنا علي بن عبد العزيزقال :ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم :(في الركاز الخمس) ،حديث رقم :٤٣٤٤.
غريب الحديث:
"العجماء: البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.
المعدن جبار: أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من إستأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره.
الركاز: المال المدفون"(ابن حجر فتح الباري ،ج٢،ص:٣٦٥)
[٢٠٨] كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال، ج١، ص:٨٩،حديث رقم :٨٤.
تخريج الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باباي الرقاب افضل،حديث رقم : ٢٣٨٢.
ورواه احمد في المسند، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن ابي بن كعب،حديث رقم : ٢١٢٢٨.
ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب العتق، باب العتق،حديث رقم : ٤٣١٠.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،١٨٨٦١ ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضحايا،حديث رقم :٤٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالَ الإيمَانُ باللهِ، وَالجهَادُ فِي سَبيلِهِ، قالَ: قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟قالَ: أنفسُهَا عِندَ أهْلِهَا، وَأكثرُهَا ثمَنًا، قالَ: قلتُ: فإنْ لَمْ أفعَلْ؟ قالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أوْ تَصْنَعُ لأخرَقَ، قالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيْتَ إنْ ضَعُفتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قالَ: تكفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ، فإنَّهَا صَدَقة مِنْكَ عَلى نَفسِكَ).

(٥)التجارة:-

(٥٦)أخرج البخاري[٢٠٩] في صحيحه قال:حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاة، فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بالبَرَكةِ فِي بَيْعِهِ، وَكانَ لَوْ اشتَرَى التُّرَابَ لَرَبحَ فِيهِ).

(٦)العمل:-

(٥٧)أخرج البخاري[٢١٠] في صحيحه قال:حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ،عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ:(عَلى كلِّ مُسْلِم صَدَقة، فقالوا: يَا نَبيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ؟ قالَ: يَعْمَلُ بيَدِهِ، فَيَنفَعُ نَفسَهُ، وَيَتصَدَّقُ، قالوا: فإنْ لَمْ يَجدْ؟ قالَ:يُعِينُ ذا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ، قالوا: فإنْ لَمْ يَجدْ؟ قالَ: فلْيَعْمَلْ بالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ، فإنَّهَا لَهُ صَدَقة).

كلهم من طريق هشام بن عروة.
غريب الحديث :االأخرق : الأحمق الذي لا يحسن الصنعة(القاموس المحيط،ج١،ص١١٣٥)
[٢٠٩] كتاب المناقب، باب سؤال المشركين ان يريهم آية فأراهم ،حديث رقم: ٣٦٤٢.
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن ،كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف،حديث رقم : ٣٣٨٤.
ورواه ابن ماجة في السنن ،كتاب الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح،حديث رقم : ٢٤٠٢.
ورواه الطبراني في الكبير ،باب العين ، شبيب بن غرقد عن عروة ،حديث رقم : ٤١٢.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القراض ،باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن يتجر في ما لغيره بغير اذنه. كلهم من طريق سفيان بن عيينة به،حديث رقم : ١١٣٩٥.
[٢١٠] كتاب الزكاة ،باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، حديث رقم: ١٤٤٥.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،حديث رقم : ١٠٠٨.
ورواه النسائي في السنن، كتاب الزكاة ، صدقة العيد،حديث رقم : ٢٥٤٠.
ورواه الدارمي في السنن ،كتاب الرقاق، باب على كل مسلم صدقة،حديث رقم : ٢٤٧٤.
ورواه احمد في المسند ،مسند الكوفيين ، حديث ابي موسى الأشعري،حديث رقم : ١٩٤٢٣.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الزكاة، باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم،حديث رقم : ٧٦١٠.
وكلهم من طريق شعبة بن الحجاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧)حق المحتاج في ملك الزكاة:

فالإسلام شرع صرف أموال الزكاة في وجوه معينة، وفقا لقوله تعالى: " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠"[٢١١].

(٥٨) وأخرج البخاري[212] في صحيحه: قال:حدثثنا محمد أخبرناعبد الله : أخبرنا زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

وكون الإنسان واحدا من هؤلاء يجعله صاحب حق في ملكية نصيب من أموال الزكاة، وبعضهم لا يعمل شيئا كونه محتاجا فالحاجة هنا بدليل اضطراري من العمل الذي يكرمه الإسلام ويجعله السبب الأول والأخير لنيل الامتلاك.

والإسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد ان تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق ، فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ومن ثم حريص على ان يكون لكل فرد مورد رزق يملكه ، ولا يخضع فيه حتى للجماعة .

وهذه الإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة ، وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده ثم لا يجد ، أو يجد دون الكفاية ، أو يجد الكفاف ، ثم هو وسيلة لئلا يكون المال دولة بين المجتمع لتحقيق

---

[٢١١] التوبة آية رقم: ٦٠

[٢١٢] كتاب الزكاة ، باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،حديث رقم :١٤٩٦.

تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام ،حديث رقم : ١٩.

ورواه ابوداود في السنن، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ،حديث رقم : ١٥٨٤.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ،باب كراهية اخذ خيار المال في الصدقة ،حديث رقم : ٦٢٥.

ورواه النسائي في السنن، كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة ،حديث رقم : ٢٤٣٧.

ورواه ابن ماجة في السنن ، كتاب الزكاة،باب فرض الزكاة،حديث رقم : ١٧٨٣.

ورواه احمد في المسند ،مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم : ٢٠٧١..

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الزجر عن اخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مسفر،حديث رقم : ٢٢٧٥.

ورواه ابن حبان في صحيحه ،، كتاب الدعوى ،حديث رقم : ٥٠٨١.

ورواه الطبراني في الكبير ،، باب العين،احاديث عبد الله بن عباس ،حديث رقم : ١٢٢٠٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،، كتاب الزكاة ، باب لا يأ خذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع،حديث رقم : ٧٠٦٨.

كلهم من طريق يحيى بن عبد الله مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد ، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على ان يعمل كل فرد ضمن قدرته وطاقته وأن لا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتبطر ، والحرص على ان يعين المحتاج بما يسد حاجته ويرفع عنه ثقل الضرورة والحاجة ، وييسر له الحياة الكريمة ، ثم الحرص على ضمانة الدورة الصحيحة لرأس مال الأمة

فالزكاة قاعدة المجتمع المتكامل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته .

وهذا الجزء الفائض يستمتع به صاحب المال وهو لم يعمل شيئا سوى انه صاحب مال ، والإسلام الذي يقيس العمل ويجعله السبب الأساسي للملك والربح لا يسيغ ان يلد المال مالا ، إنما يلد الجهد المال ، وإلا فهو حرام [٢١٣].

الفرع الثاني

القيود على الملكية في النظام الإسلامي

يشترط الإسلام ان تكون الملكية ناشئة عن أسباب مشروعة ، فان لم تكن كذلك فانه لا يعترف بها ، ويعتبرها ملكية غير مقومة في نظر الشرع .

حرمت السنة النبوية أسباب الكسب غير المشروعة.

(١)تحريم الغش بكل أنواعه :- فالغش في المعاملات يؤدي إلى فقدان الثقة والتعاون بين الناس والإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي والتراحم والتآخي ، كما انه يؤول إلى الكسب غير المشروع مما يؤدي إلى خلخلة في المعاملات المالية وانهيار الاقتصاد.

(٥٩)أخرج مسلم[٢١٤]في صحيحه قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن الرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

(٢)تحريم الاحتكار:- فقد اعتبره الإسلام طريقا غير مشروع، لان المحتكر يستغل حاجة الناس إليه فيحصل على ربح فاحش ويتحكم في السوق، وبخاصة إذا كانت السلعة التي يحتكرها من ضروريات الناس.

---

[٢١٣] انظر:عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الانسان في الاسلام ، مرجع سابق، ص ص:١٧٦- ١٧٨

[٢١٤] كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: ١٦٤.

تخريج الحديث :

(١) **رواه احمد** في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند ابي هريرة ،حديث رقم : ٤٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٠)أخرج مسلم[٢١٥] في صحيحه قال:حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ احْتكرَ فهُوَ خَاطِئٌ).

(٣)تحريم الربا:- حرم الإسلام الربا، فقال الله تعالى: " ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦" [٢١٦].

(٦١)وأخرج مسلم[٢١٧] في صحيحه قال:حدثنا محمد بن الصباح قال: وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ).

---

[٢١٥] كتاب المساقاة ، باب تحريم الإحتكار، حديث رقم: ١٦٠٥.
تخريج الحديث:
رواه ابو داوود في السنن ، كتاب الإجارة ، باب في النهي عن الحكرة ،حديث رقم : ٣٤٤٧.
ورواه الترمذي في السنن ، كتاب البيوع ، بباب ، الإحتكار،حديث رقم : ١٢٦٧.
ورواه ابن ماجة في السنن ،كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب،حديث رقم : ٢١٥٤.
ورواه الدارمي في السنن ،كتاب البيوع ، باب النهي عن الإحتكار،حديث رقم : ٢٥٤٣.
ورواه احمد في المسند ،مسند المكيين ،مسند معمر بن عند الله،حديث رقم : ١٥٦٩٨.
ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب التسعير والإحتكار،حديث رقم : ٤٩٣٦.
ورواه الطبراني في الكبير،باب الميم ، معمر بن عبد الله،حديث رقم : ١٠٨٧.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع باب ماجاء في الإحتكار،حديث رقم : ١٠٩٣١.
وكلهم من طريق سعيد بن المسيب.

[٢١٦] سورة البقرة ، الاية: ٢٧٥- ٢٧٦

[٢١٧] كتاب المساقاة،باب لعن آكل الربا ومؤكله،حديث رقم: ١٥٩٨.
تخريج الحديث:
ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة ،جابر بن عبد الله ، قال:حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابربه،حديث رقم : ٨٤٤.
وله شاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورووه عنه
ابو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب أكل الربا ومؤكله حديث ،قال:حدثنا أحمد بن يونس قال:ثنا زهير قال ثنا سماك قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به،حديث رقم : ٣٣٣٣.
ورواه الترمذي في السنن،كتاب البيوع ، باب ما جاء في أكل الربا ،قال:حدثنا سماك بن حرب ،حديث رقم : ١٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لما فيه من تعطيل المال والاستفادة منه ، فالمرابي حينما يلجأ إلى التعامل بالربا فقد حبس المال عن النفع العام فهو حين يستثمره في إقامة مصنع أو متجر أو مزرعة فانه سيحصل على أرباح أكثر مما لو استعمله في الربا ، وهو بذلك قد قضى على البطالة باستقطابه عددا من الناس للعمل في المشروعات الاستثمارية ، مما يحقق الفائدة له وللمجتمع ، في حين انه في التعامل في الربا هو المستفيد الوحيد في الظاهر والمجتمع هو الخاسر ، يضاف إلى ذلك روح الجبن التي يولدها التعامل بالربا ، وعدم الجرأة على الاستثمارات المباحة ، التي قد تؤدي إلى حصوله على أرباح طائلة ، إضافة إلى ما يولده التعامل بالربا من الشحناء والبغضاء بين الناس.

(٤)تحريم السرقة والنهب:-

فالسرقة هي اخذ المال على غير وجه حق إما من حرز أو غيره دون علم صاحبه فهذا حرام ولا يحق لأي إنسان ان يأخذ مال غيره إلا برضاه كما لا يجوز ان ينهب المال غصبا مهما كان منزلة الآخذ.

(٦٢)أخرج البخاري[218] في صحيحه قال:حدثنا ، سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

ورواه النسائي في السنن ،كتاب الزينة ، باب الموتشمات وذكر الخلاف، من طريق إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال : آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولآوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة،حديث رقم : ٥١٠٤.

ورواه ابن ماجة في سننه،كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ،من طريق سماك بن حرب به،حديث رقم : ٢٢٧٧.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الزكاة ،باب لعن لاوي الصدقة الممتنع عن ادائها، من طريق عبد الله بن مرة به،حديث رقم : ٢٢٥٠.

ورواه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة ، من طريق عبد اللله بن مرة به،حديث رقم : ٣٢٥٢.

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ،، كتاب الزكاة ،، من طريق عبد اللله بن مرة به،حديث رقم : ١٤٣٠.

ورواه الطبراني في الكبير ، باب الجيم ، جندب بن عبد الله ، من طريقسلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال:حدثني أبي عن جدي عن سلمة بن كهيل عن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله) ،حديث رقم : ١٧٠١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا. من طريق سماك بن حرب به،حديث رقم : ١٠٢٤٩.

[218] كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، ،حديث رقم: ٢٤٧٥.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه ، كتال الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كمالهحديث رقم:٥٧.

رواه ابو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، قال:حدثنا أبو صالح الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد،،حديث رقم : ٤٦٨٩.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن،حديث رقم : ٢٢٦٢٢٥.

ورواه النسائي في سننه ،كتاب الأشربة ،ذكر الروايات المغلظه في شرب الخمر ،حديث رقم : ٥٦٦٣.

ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن ، باب النهي عن النهب،حديث رقم : ٣٩٣٦.

ورواه الدارمي في السنن ، كتاب الأشربة ،باب التغليظ لمن شرب الخمر ،حديث رقم : ٢٢١٠٦.

رواه احمد في المسند ،مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق شعبةبه،حديث رقم : ٨٨٨١.

ورواه ابن حبان في الصحيح ، كتاب الإيمان ،باب فرض الإيمان،حديث رقم : ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

الفرع الثالث

الحقوق المترتبة على الملكية في الإسلام

لقد رتب الإسلام حقوقاً على الملكية بما يضمن العيش الكريم لكل الإفراد ، الفرد في الإسلام تحت كفالة الإسلام وتحت كفالة ورعاية المجتمع المسلم ، بدأ من كفالة ورعاية أسرته له ، فقد أمر الإسلام رب الأسرة بالنفقة على من تلزمه مؤونته من زوجة وأبناء صغار ، وبالنفقة على القريب الفقير وصلة الرحم ، وهو في كفالة مجتمع القرية ان أصابته فاقة "

(١) **كفالة الدولة ، إذ تلتزم الدولة في الإسلام بنفقة المعوزين من بيت مال المسلمين** .

فولي الأمر في الإسلام مسؤول عن ذلك ، وفي ذلك (٦٣)أخرج البخاري[٢١٩] في صحيحه قال:حدثنا عبد الله بن محمد،قال:حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح عن هلال بن علي،عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ " ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ"[٢٢٠]

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ).

(٢)الزكاة. احد أركان الإسلام الخمسة ، وهو الركن البارز في الإسلام ، وهي عبادة إلى جانب ذلك وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي ومن ثم العدالة الاجتماعية ، ولأهميتها قرنت بالصلاة في

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الشهادات ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قالبه.، باستثناء ابو داوود واحمد وكلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه،حديث رقم : ٢٠٥٤٢.

[٢١٩] كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ، حديث رقم:٢٣٩٩.
تخريج الحديث:
رواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه،حديث رقم : ٨٣٩٩.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الفرائض ، باب العصبة،حديث رقم : ١٢١٤٨.
كلهم من طريق هلال بن علي به.

[٢٢٠] الأحزاب الآية: ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير من آيات القرآن الكريم، وقد اجتمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها ، وعلى هذا فمن أنكر وجوبها فهو كافر ، ويستباح دمه

فقد(٦٤) أخرج البخاري[221] في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

(٣)نفقة الأقارب . والنفقة تعني في اصطلاح الفقهاء :" إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته(٦٥) أخرج ابن ماجة[222] في سننه قال:حدثنا هشام بن عمارقال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ).

(٤)الصدقات. حث الإسلام على الصدقات في كثير من الآيات القرآنية ، وان لم يكن فيها إلزاما شرعيا إلا ان فيها إلزاما أدبيا ، إذ ان هناك أذى بالفقير ولا يمكن دفعه إلا بالصدقة

---

[221] سبق تخريجه ص١٠٢.

[222] كتا ب التجارات ، باب ما للرجل في مال ولده، ،حديث رقم: ٢٢٩١.

تخريج الحديث:

له شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه عنه:-

رواه ابو داوود في السنن،كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده، من طريق محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي (معناه يستأصله) قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسباولادكم،**حديث رقم** : ٣٥٣٠.

ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبدالله بن عمرو،حديث رقم : ٦٩٠٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين . كلهم من طريق عمرو بن شعيب،حديث رقم : ١٥٥٢٦.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها فيما اخرجه **ابن حبان** في صحيحه ، كتاب الرضاع باب النفقة ، من طريق إسحاق بن إبراهيم التاجر بمروقال: حدثنا حصين بن المثنى المروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين له عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) ،حديث رقم : ٤٢٦٢.

وله شاهد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه فيما اخرجه **الطبراني** في الكبير، حرف السين ، سمرة بن جندب، من طريق عبد الله بن محمد بن بكر السراج العسكري قال:ثنا محمد بن أبي سمينة قال: ثنا أبو مالك الجوداني قال:ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن سمرةبن جندب به،حديث رقم : ٦٩٦١.

دراسة الإسناد:

هشام بن عمار بن نصير : الحافظ الخطيب صدوق مقري كبر فصار يتلقن حديثه،فحديثه القديم اصح، من كبار العاشرة،**مات** سنة٢٤٥. (تقريب التهذيب ج١، ص:٥٢٩).

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٩١(تقريب التهذيب ج١، ص:٣٩٧).

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: وقد ينسب لجده ثقة من السابعة مات سنة ١٥٧(تقريب التهذيب ج١، ص:٥٦٦).

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني: ثقة فاضل من الثالثة مات ١٣٠ أو بعدها(تقريب التهذيب ج١، ص:٤٦٣).

جابر بن عبداللهب بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري: صحابي ابن صحابي ثم السلمي غزا تسع عشرة غزوة مات سنت ٦١ وهو ابن٩١رضي الله عنه. (تقريب التهذيب ج١، ص:٨٩).

الحكم على الحديث:الحديث صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط(مسند احمد تحقيق شعيب ورفاقه ،٧٠٠١،، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبدالله بن عمرو،ج٢،ص:٢١٤).وصححه الألباني (الألباني مختصر الأرواء مرجع سابق ،٨٣٨،ج١،ص١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وعدم الإنفاق في الصدقات يؤدي إلى هلاك الأمة وانهيار البناء الاجتماعي لها ، لان في الصدقات حماية للأمة من الفتن التي يكون مصدرها غالبا الفقر.

(٦٦) أخرج البخاري[223] في صحيحه قال حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(**مَا مِنْ يَوْم يُصْبحُ العِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكان يَنْزِلان فيَقُولُ أحَدُهُمَا اللّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقا خَلَفا وَيَقُولُ الآخَرُ اللّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكا تَلَفا).

(٥)**الوقف**. وهو من الصدقات غير الملزمة ، وله ميزة عن بقية الصدقات إذ له صفة الدوام حيث ان منفعته مستمرة وتؤدي دورا في تحقيق التكافل الاجتماعي .

(٦٧) أخرج مسلم[٢٢٤] في صحيحه: قال:حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة ابن سعيد، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسمعيل، هو ابن جعفر،عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه

---

[223] كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى { فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى بالحسنى . فسنيسره للعسرى } (الليل ٥ -١٠)(اللهم أعط منفق مال خلفا)،حديث رقم: ١٤٤٢ .

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب المنفق والممسك ،حديث رقم : ١٠١٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب كراهية البخل والشح والإقتتار،حديث رقم : ٧٦٠٥.

كلهم من طريق سليمان بن بلال به .

وله شاهد عن ابي سعيد الخدري فيما اخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأهوال ، من طريق علي بن عيسى الحيري قال: ثنا محمد بن عمرو بن النضر بن عمرو الحرشي و جعفر بن محمد بن الحسين قالا : ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من صباح إلا و ملكان يناديان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا و يقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا و ملكان موكلان بالصور ينتظران متى يؤمران فينفخان و ملكان يناديان يقول أحدهما : ويل للرجال من النساء و يقول الآخر : ويل للنساء من الرجال،حديث رقم : ٨٦٧٩.

[٢٢٤] كتاب الوصية ، باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: ١٦٣١.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن،كتاب الوصايا ،باب ما جاء في الصدقة عن الميت،حديث رقم : ٢٨٨٠.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الأحكام باب في الوقف،حديث رقم : ١٣٧٦.

ورواه النسائي في السنن ، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت،حديث رقم : ٣٦٥٣.

ورواه الدارمي في السنن، المقدمة ، بابب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن،حديث رقم : ٥٥٩.

ورواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه،حديث رقم : ٨٨٣٠.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الزكاة،باب ان اجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته،حديث رقم : ٢٤٩٤.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به،حديث رقم : ٣٠١٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا باب الدعاء للميت،حديث رقم : ١٢٤١٥.

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن مثله.

وله شاهد عنابي قتادة رضي الله عنه فيما اخرجه**ابن ماجة** في السنن ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم،باب ثواب معلم الناس ،من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده) ،حديث رقم : ٢٤١.

به

و الطبراني في الأوسط، من اسمه الحسين من طريق محمد بن مسلمة به.

،حديث رقم : ٣٤٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم قال:(إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ إلا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلم يُنتفعُ بهِ أوْ وَلدٍ صَالِح يَدْعُو لهُ).

(٦٨)وأخرج البخاري[٢٢٥] في صحيحه ، قال:حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(أصَابَ عُمَرُ بخَيْبَرَ أرْضًا فأتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أصِبْ مَالا قطُّ أنفسَ مِنْهُ، فكَيْفَ تأمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا، وَتصَدَّقتَ بهَا، فتصَدَّقَ عُمَرُ أنَّهُ لا يُبَاعُ أصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ فِي الفُقرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقابِ، وَفِي سَبيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبيلِ، لا جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا، أنْ يَأكلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ، أوْ يُطعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).

(٦)الوصية.

والوصية لها مردودها الطيب على الموصي نفسه ، وعلى أفراد المجتمع ، فمن ناحية الشخص الموصي فانه يتدارك ما فاته من أعمال الخير وفي هذا زيادة حسنات وعظم اجر ، أما المردود الاجتماعي فهو تقوية الصلات بين الموصي وورثته من جهة وبين الموصى له وأقربائه من الجهة الأخرى وفي هذا بر ، وتقوية روابط.

ويدل عليها ما(٦٩) أخرجه[٢٢٦] مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ إلا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلم يُنتفعُ بهِ أوْ وَلدٍ صَالِح يَدْعُو لهُ).

وهكذا نلاحظ ان الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاما تكفل إيجادها وتكوينها ، وترعى حفظها وصيانتها ، وأحكاما متممة ومكملة لتأمين المصالح الحياتية والحاجية والتحسينية لكل مصلحة ضرورية ، وذلك ليؤمن حفظ الضروريات ويكفل بقاءها واستمرارها ، ثم أباح المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد .

---

[٢٢٥] كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ،حديث رقم : ٢٧٧٢.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه،كتاب الوقف،باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم:١٦٣٢.

ورواه ابو داوود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: ٢٨٧٨.

ورواه النسائي في السنن،كتاب الأحباس،باب الأحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على بن عون في خبر بن عمر فيه حديث رقم: ٣٥٩٧ .

ورواه ابن ماجة في السنن ،كتاب الوصايا، باب من وقف ، حديث رقم: ٢٣٩٦.

ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبد الله بن عمر حديث رقم: ٤٦٠٨.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام، حديث رقم: ٢٤٨٣.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتب الوقف، باب الوقف، حديث رقم:٤٨٨٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف،كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات حديث رقم: ١١٦٦٧ .

كلهم من طريق عبد الله بن عون مثله.

[٢٢٦] سبق تخريجه ،ص:١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يتجلى في هذه الحقوق تفوق حكم الله على وضع البشر، فتقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى عقيدة الإيمان، وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة
" القانون الطبيعي "، فالله عز وجل مصدر الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة، والعقيدة في الله عز وجل ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس، فالله هو الحق المبين.

المطلب الثالث

المقارنة بين حق الملكية في السنة والإعلان العالمي

إن الفرق في المعنى بين حق التملك وحق الملكية بدا واضحا جليا من خلال ما تم عرضه **في** هذا المبحث وقد بينت السنة النبوية هذين الحقين وشرعت لهما أحكاما تنظمهما وتحقق مصلحة الفرد والجماعة في الدنيا ولآخرة وحيث أن بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يبين فرقا بين حق التملك والملكية إنما أشار إلى حق التملك في المادة السابعة عشرة بفقرتيها الأولى والثانية لكل هذا فقد تميزت السنة النبوية تميزا ليس له منافس في مجال حق الملكية وبرز ذلك فيما يلي:-

أولا:- رعاية حق الملكية وإعطائه جل العناية والاهتمام.

وفي سبيل تحقيق فقد انتهجت السنة النبوية ما يلي :-

(١)وضعت مبادئ وقيود تحكم حق الملكية

من اجل ضبطها وتحقيقها للملكية الجماعية ،وانّ الفرد أشبه بالوكيل في المال عن الجماعة ، وان حيازته له إنما هي حق للجماعة والجماعة مستخلفة فيه عن الله عز وجل الذي لا مالك لشيء سواه ، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهدا خاصا لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها الإنسان ، وشرط مهمة الاستخلاف هو الصلاحية للتصرف ، فحق التصرف مرهون بالرشد وإحسان القيام بهذه الوظيفة، فقد كره الإسلام أن يحبس المال في أيدي فئة خاصة من الناس يتداولونه بينهم ولا يجده آخرون .

قال الله تعالى: " كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ "[٢٢٧] ومعنى هذا أن يؤخذ بعض المال

من الأغنياء للفقراء .

وإن كان الإنسان وكيلا في المال فالنتيجة المترتبة على ذلك أن ينفذ ما يريده الموكل وان يلتزم بشروطه فيما وكله فيه ، وهذا هو الأساس الذي بنى الإسلام القيود والشروط على حق ١١٦

[٢٢٧] سورة الحشر ، ايه رقم :٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملكية الذي منح للإنسان ، فقيده من جهة نشوئه ومن جهة نمائه وتثميره ومن جهة إنفاقه واستهلاكه ومن جهة ما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الأوقات الاعتيادية وما يجب عليه لمصلحة الجماعة في الأوقات الطارئة ،

(٢)أفرزت نوعين من الملكية(الفردية والعامة) ولا تعارض بينهما.

هناك نوعا من الأموال التي لا يجوز احتجازها للأفراد ولا بد للجماعة من الانتفاع منها كلها على إن كانت على وجه الشيوع والمشاركة العامة مثل الماء والكلأ والنار وما شابه ذلك، والضروريات لحياة الجماعة تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى ومن عصر إلى عصر آخر.

وهناك جزء من المال هو لبعض المحتاجين في الجماعة وهو المفروض في صورة زكاة وهو يخرج من ملكية دافعي الزكاة إلى ملكية مستحقي الزكاة.

ومن خلال ما سبق من توضيح لحق الملكية في الإسلام وغيرها من الحقوق التي تم التعرض إليها نجد ان تقرير حقوق الإنسان وحرياته في السنة النبوية تتجاوز الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديما وحديثا ، ويتفوق عليها ،قال تعالى :" صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨ "[٢٢٨]

ومما يتجلى في هذه الحقوق تفوق حكم الله على وضع البشر، فتقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى عقيدة الإيمان، وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة

" القانون الطبيعي "، فالله عز وجل مصدر الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة، والعقيدة الربانية ترتكز على أصولها في الفكر والنفس، فالله هو الحق المبين.

حين قرر الإسلام حق الملكية فانه رتب التزاما عاما على الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو مساسه دون وجه حق، وفي ذلك يقول الله عز وجل:

"وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"[٢٢٩].

---

[٢٢٨] سورة البقرة:الآية ١٣٨

[٢٢٩] سورة البقرة ، ايه رقم : ١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل ذلك فقد فرض الإسلام عقابا على من ينقض هذا الالتزام ويتجاوز ملك الغير، فهناك عقوبة السرقة وقطع الطريق والنهب وخيانة الأمانة وغيرها من العقوبات.

(٣) أقرت السنة النبوية نظاما وسطا متوازنا يحقق مصلحة الفرد والجماعة.

لقد قرره النظام الإسلامي بشكل دقيق ومتوازن بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بحق الملكية ، وحمايتها وبين المصلحة الجماعية بالقيود التي وضعها عليها ،ويعني ذلك أن النظام الإسلامي سلك مسلكا وسطا بين النظم التي تصادر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة ، والنظم التي تغالي في حق الملكية للفرد فتجعله مطلقا بدعوى الحرية ، وبهذا المسلك الوسط حقق النظام الإسلامي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد يتجنب الإفراط في مصلحة الفرد ويجنب التفريط في مصلحة الجماعة .

ثانيا :- الآثار المترتبة على تقرير حق الملكية .

(١) تحقيق العدالة.

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية ، تلك الميول التي يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع ، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى الجهد لتنمية الحياة فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد .

(٢) شيوع الأمن والطمأنينة.

(٣) تجسد نظام التكافل الاجتماعي بفرز الحقوق وتباينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حق العمل في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق العمل في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق العمل في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: المقارنة بين حق العمل في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حق العمل في ضوء السنة النبوية

أباح الإسلام الارتزاق من العمل الحلال، وجعله حقا لكل إنسان وواجبا عليه وعلى المجتمع في الوقت ذاته، والمقصود بالعمل الحلال هو العمل الذي لا يخالف شرع الله تعالى.

والعمل في شريعة الإسلام عبادة، فالمسلم مطالب بالسعي لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على أسرته ومجتمعه.

وأوجبت الشريعة الإسلامية على العامل الإخلاص في عمله ما استطاع، وكذلك إتقانه.

المطلب الأول

حق العمل في الإعلان العالمي

نصت المادة(٢٣) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية ضد البطالة"

كما أكدت المادة السادسة من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق الفرد في العمل الذي يؤدي إلى كسب عيشه ، كما أكدت هذه المادة أيضا على واجب الدولة في رعاية وضمان حق الفرد في العمل .

وأشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة من التوصية رقم:(٢٥٤٢) التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم في ١١ كانون الأول عام ١٩٦٩م إلى"أن التنمية تسعي لضمان حق كل إنسان في العمل بحرية "[٢٣٠] .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة(٢٣) من التصريح العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

" لكل شخص الحق في أن ينشىء نقابات مع الآخرين أو ينضم إلى نقابة لحماية مصالحه".

ونصت الفقرة (أ/ب) من نفس المادة على حق النقابات في الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون العمل.

كما أشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب إلى حق العمال في تنظيم النقابات، ونصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الميثاق على انه لا يمكن إكراه إنسان على الدخول في النقابات بدون إرادته.

---

[٢٣٠] غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان ،مطبعة التوفيق ،عمان ، ١٩٨٩ ، ص: ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (٢٤) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجرة " كما نصت المادة ٧/هـ من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على ضرورة الراحة للعمال ، وإعطاء عطل دورية مدفوعة إلى العمال .

ونصت المادة السادسة من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق "، وجاء في الفقرة (٢٣) من المادة (٨) من المعاهدة الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية :" لا يفرض على احد ممارسة العمل بالقوة والجبر" ، وجاء في دستور منظمة العمل الدولية :" بأن العمل ليس سلعة ، ويؤكد انه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي ، ونموهم الروحي في ظل الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص ، بغض النظر عن العنصر والعقيدة أو الجنس " .

وفيما يتعلق بحق العامل في اجر مساو مع أقرانه يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٣) إن لكل فرد دون تمييز الحق في أجر مساو للعمل وإن لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، تضاف له عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

وجاء في المادة : (٢٥) من الإعلان نفسه :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجية عن إرادته "[٢٣١]

وجاء في المادة السابعة من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية :" تقر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص ، مكافآت توفر لكل العمال الحد الأدنى " :

*أجور عادلة ومكآفات متساوية القيمة دون التمييز في أي نوع ، وعلى الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن ذلك التي يتمتع بها الرجال مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية .

*معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

---

[٢٣١] المرجع السابق الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

*أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة ، وكذلك مكافآت عن أيام العطل العادية .

ويقصد بالتأمين الاجتماعي:" نظام ذو طابع اقتصادي لتأمين التعويض عن إصابات العمل والتأمين الصحي والعجز والشيخوخة والوفاة، وصندوق التأمين الاجتماعي، يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة " [٢٣٢] .

ولقد نصت المادة (٩) من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي "

والمادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ".

ونصت على حقوق الأفراد في تشكيل النقابات والانضمام إليها في حدود ما تقرضه قواعد التنظيم المهني وذلك من اجل تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية الخاصة به وحقه في تشكيل النقابات والاتحادات الوطنية وتكوين المنظمات الدولية وحق النقابات في العمل بحرية والحق في الإضراب .

ففي ٩ تموز ١٩٤٨ اقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية حرية الاجتماع ، وحماية حق تنظيم الاتفاقات حيث تضمن الدول الأطراف :

*أن يكون للعمال الحق في إنشاء والانضمام إلى تنظيمات باختيارهم ، والقواعد الأساسية الخاصة بهم والحق في اختيار ممثليهم بملء حريتهم ، وتنظيم إدارتها ونشاطها ووضع برامجها .

*أن تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل يكون من شأنه أن يقيد هذا الحق آو يعوق الممارسة القانونية له.

*أن لا تتعرض تنظيمات العمال وأرباب العمل إلى الحل أو الوقف من جانب السلطات الإدارية.

*أن يكون لتنظيمات العمال وأرباب العمل الحق في إنشاء والانضمام إلى اتحادات فدرالية أو كونفدرالية ، وان يكون لأي من هذه التنظيمات الحق في الانضمام إلى المنظمات الدولية للعمال وأرباب العمل .

---

[٢٣٢] غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان ،مطبعة التوفيق ،عمان ، ١٩٨٩ ،ص ص: ٦٢-٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان المادة (٢٣)من الدستور الأردني والمادة رقم(٨) من قانون العمل الأردني عام ١٩٨٨ وتعديلاته جاءت موافقة لحقوقالعمال في السنة النبوية والإعلان العالمي.

المطلب الثاني

حق العمل في ضوء السنة النبوية

الفرع الأول

الحث على العمل

إن الكون لا يستقيم والأرض لا تعمر إلا بالعمل والحركة الدائبة والمستمرة، ولذلك كان العمل سنة من سنن الله، وإن للإنسان أن يختار العمل الذي يريده، فأشار إليه القرآن في قوله تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾"[٢٣٣]

وقال الله تعالى:"وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾"[٢٣٤]

فالإسلام أعطى الإنسان حقه في العمل وحرية الاحتراف ولم يجعل عليه قيودا وهذا تحقيقا لمعنى الخلافة في الأرض ، فالإسلام سبق بكل تأكيد بعمق وإحاطة المنظمات الدولية والجمعيات التي تنادي بحقوق الإنسان في هذا المجال ، وستتضح هذه الحقيقة من خلال ما سيرد لاحقا عن رؤية الإسلام للعمل وما ينتج عنه من نتائج تؤدي إلى التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة بين الأفراد دون تمييز كما نرى في المجتمعات الغربية التي وضعت منظمات واتفاقات لحقوق العمال إلا أنها لم تحقق ثمرة هذا الحق لوجود نقص وتمييز في هذه الأنظمة .

فلم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها ، والأنبياء جميعا كانوا يعملون .

أولا:- أطيب الكسب عمل اليد.

---

[٢٣٣] النحل ،الآية: ٩٧

[٢٣٤] التوبة،الآية:١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٠)فقد أخرج البخاري[٢٣٥] في صحيحه قال:حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأكلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كانَ يَأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

وخص داود عليه السلام بأنه كان يأكل من عمل يده ، لأنه إلى جانب انه نبي فهو ملك ، والملك في العادة لا يحتاج إلى أن يعمل بيده ، ومع ذلك فانه كان يعمل .

ورفع الإسلام العمل إلى مرتبة جعلها معها نوعا من الجهاد، قال الله تعالى:" وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ "[٢٣٦].

إن التواكل والقعود عن العمل خلق يبغضه الإسلام فلا ينبغي أن يوجد في المجتمع الإسلامي قوى معطلة وبطالة مقنعة تعيش على أكناف الآخرين وعالة عليها ، بل يجب على المسلم أن يعمل في أية حرفة وان كانت في نظر الناس محتقرة .

ثانيا:-تقدير شأن العمل.

(٧١)أخرج البخاري[٢٣٧] في صحيحه قال:حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَا بَعَثَ اللهُ نَبيًّا، إلا رَعَى الغَنَمَ، فقالَ أصْحَابُهُ: وَأنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ. كنتُ أرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ).

ثالثا:- توفير فرص العمل بما يحقق التوازن في المجتمع.

---

[٢٣٥] كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: ٢٠٧٢.
[٢٣٦] سورة المزمل ، ايه رقم : ٢٠
[٢٣٧] كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم ٢٢٦٢.

تخريج الحديث:
ورواه ابن ماجة في السنن،كتاب التجارات ، باب الصناعات، حديث رقم: ٢١٤٩.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الإجارة،باب جواز الإجارة فإن ارضعن لكم، حديث رقم: ١١٤٢١.
كلهم من طريق عمرو بن يحيى به.
وله شاهد عن جابر بن عبد الله رضي اله عنه فيما **اخرج مسلم** في صحيحه، ٢٠٥٠ ،كتاب الأشربة فضيلة الأسود من الكباث، من طريق أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال به.
ورواه مالك في الموطأ ،كتاب الإستئذان ، باب ما جاء في امر الغنم.من طريق مالك يبلغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم به حديث رقم: ١٧٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٢)أخرج البخاري في صحيحه[٢٣٨] قال:حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ).

وان كان الإسلام قد اعتبر العمل واجبا على الفرد إذ لا يباح له أن يعيش على التسول ، أو السلب والنهب ، فإنه في نفس الوقت جعله حقا إزاء الدولة ، فواجب الدولة الإسلامية أن تهيئ العمل للقادرين عليه وان تحمي حقوقهم .

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويسند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل ، وذلك هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قواه ، أو تعمل فيها دون طاقتها ، أو فوق طاقتها فيفسد الأمر.

وإذا اخل العامل بالتزامه فافسد المنفعة أو أهلكها بخطئه أو إهماله كان ضامنا لها.

---

[٢٣٨] كتاب الزكاة ، باب الإستعفاف عن المسأله، حديث رقم: ١٤٧١.

تخريج الحديث:

له شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه

النسائي في السنن، كتاب الزكاة ، باب الإستعفاف عن المسأله ،من طريق علي بن شعيب قال أنبأنا معن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه، حديث رقم: ٢٥٩١.

و احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند ابي هريرة ، من طريق بن نميرقال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، حديث رقم: ٤٤٦٧.

و له شاهد عن عبد الله بن الزبيررضي الله عنه فيما اخرجه

الطبراني في الكبير، العشرة المبشرين في الجنة، نسبة الزبير بن العوام،من طريق أحمد بن رشدين المصري قال: ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: ثنا عمر بن حفص بن ثابت بن أسعد بن زرارة الأنصاري قال: ثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيبيع ويأكل خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) ، حديث رقم: ٢٥٠.

من طريق **والبيهقي** في السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال. عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال:أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي قال: ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيقال: ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده به، حديث رقم: ٧٦٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الترغيب في العمل من اجل البر وحفظ الحقوق

أولا:-تقدير العامل وحفظ حقه.

(٧٣)أخرج البخاري[٢٣٩] في صحيحه قال:حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(بَيْنَمَا ثلاثة نَفرٍ يَتمَاشَوْنَ، أخَذهُمْ المَطرُ، فمَالوا إلى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فانحَطتْ عَلى فم غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الجَبَلِ، فأطبَقتْ عَلَيْهِمْ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظرُوا أعْمَالا عَمِلتُمُوهَا لِلهِ صَالِحَة، فادْعُوا اللهَ بهَا، لعَلهُ يَفرُجُهَا، فقالَ أحَدُهُمْ: اللهُمَّ إنهُ كانَ لِي وَالِدَان شَيْخَان كبيرَان، وَلِي صِبْيَة صِغَارٌ، كنتُ أرْعَى عَلَيْهِمْ، فإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ، فحَلبْتُ، بَدَأتُ بوَالِدَيَّ أسْقِيهِمَا قبْلَ وَلدِي، وَإنهُ نَاءَ بيَ الشَّجَرُ، فمَا أتَيْتُ حَتَى أمْسَيْتُ، فوَجَدْتُهُمَا قدْ نَامَا، فحَلبْتُ كمَا كنتُ أحْلبُ، فجئتُ بالحِلابِ، فقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أكرَهُ أنْ أوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأكرَهُ أنْ أبْدَأ بالصِّبْيَةِ قبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَة يَتضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فلمْ يَزَلْ ذلِكَ دَأبِي وَدَأبَهُمْ، حَتَى طلعَ الفجْرُ، فإنْ كنتَ تَعْلمُ أنِي فعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فافرُجْ لنَا فرْجَة، نَرَى مِنهَا السَّمَاءَ، ففَرَجَ اللهُ لهُمْ فرْجَة، حَتَى يَرَوْنَ مِنهَا السَّمَاءَ، وَقالَ الثانِي: اللهُمَّ إنهُ كانَت لِي ابْنَة عَمٍّ، أحبُّهَا كأشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فطَلبْتُ إلَيْهَا نَفسَهَا، فأبَت حَتَى آتِيَهَا بمِائَةِ دِينَارٍ، فسَعَيْتُ حَتَى جَمَعْتُ مِائَة دِينَارٍ، فلقِيتُهَا بهَا، فلمَّا قعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قالَت: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَقِ اللهَ، وَلا تفتَحْ الخَاتَمَ، فقُمْتُ عَنهَا، اللهُمَّ فإنْ كنتَ تَعْلمُ أنِي قدْ فعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فافرُجْ لنَا مِنهَا، ففَرَجَ لهُمْ فرْجَة، وَقالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إنِي كنتُ اسْتأجَرْتُ أجيرًا، بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمَّا قضَى عَمَلهُ، قالَ: أعْطِنِي حَقِي، فعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقهُ، فتَرَكهُ وَرَغِبَ عَنهُ، فلمْ أزَلْ أزْرَعُهُ، حَتَى جَمَعْتُ مِنهُ بَقرًا، وَرَاعِيَهَا، فجَاءَنِي، فقالَ: اتَقِ اللهَ، وَلا تظلِمْنِي، وَأعْطِنِي حَقِي، فقُلتُ: اذهَبْ إلَى ذلِكَ البَقرِ، وَرَاعِيهَا، فقالَ: اتَقِ اللهَ، وَلا تهْزَأ بِي، فقُلتُ: إنِي لا أهْزَأ بِكَ، فخُذ ذلِكَ البَقرَ، وَرَاعِيَهَا، فأخَذهُ فانطلَقَ بهَا، فإنْ كنتَ تَعْلمُ أنِي فعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فافرُجْ مَا بَقِيَ، ففَرَجَ اللهُ عَنهُمْ).

---

[٢٣٩] كتاب الأدب ، باب اجابة دعاء من بر والديه ،٥٩٧٤.

تخريج الحديث :

رواه مسلم في الصحيح،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال،حديث رقم:٢٧٤٣.

ورواه احمد في المسند ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، حديث رقم:٥٩٧٤ .

ورواه اليهقي، في السنن الكبرى ، كتاب الأجارة ، باب جواز الإجارة ، حديث رقم:١١٤٢٠.

كلهم من طريق نافع مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرشد الحديث الى ان من استأجر اجيرا وحفظ اجرته ونماها له ففي هذا العمل طاعة لله وبه فرج من كل ضيق. وان من عمل من اجل ان يبر والديه يتحقق له الرضوان من الله.

ثانيا:- إعانة العمال وإطعامهم وكسوتهم.

(٧٤)أخرج البخاري[٢٤٠] قال:حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قالَ: (لَقِيتُ أَبَا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّة، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقالَ: إنِّي سَابَبْتُ رَجُلا، فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّهِ، فَقالَ لِي النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة، إخْوَانُكمْ خَوَلُكمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأكلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأَعِينُوهُمْ).

ثالثا:- حق الجسد في الراحة.

(٧٥)أخرج البخاري[٢٤١] في صحيحه: قال:حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: (آخَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأبي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأى أُمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَة، فَقالَ لَهَا: مَا شَأنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء، لَيْسَ لَهُ حَاجَة فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقالَ: كُلْ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قالَ: مَا أَنَا بآكِلٍ، حَتَّى تَأكلَ، قالَ: فأكلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقالَ لَهُ سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فأَتَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذكرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ).

---

[٢٤٠] كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم: ٣٠
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك، حديث رقم:٥١٥٧.
ورواه احمد في المسند ، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، حديث رقم:٢١٤٦٩.
ورواه البيهقي في الكبرى ، كتاب النفقات، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه، حديث رقم:١٥٥٥٥.

[٢٤١] كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم: ١٩٦٨.
تخريج الحديث:
رواه الترمذي في السنن، كتاب الزهد ، باب منه حديث رقم: ٢٤١٣.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصيام،باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم، حديث رقم: ٢١٤٤.
ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها.ورواه الطبراني في الكبير، باب الواو، من اسمه وهب بن عبد الله ابو جحيفة حديث رقم: ٢٨٥.
ورواه البيهقيفي السنن الكبرى،كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامهحديث رقم: ٨١٢٨.
كلهم من طريق جعفر بن عون مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الضوابط المنظمة لحق العمل

أولا:-تحريم الغش في العمل .

فقد(٧٦) أخرج مسلم[٢٤٢] في صحيحه، قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن الرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

إن الإسلام يدعو إلى العمل الحلال ويحرم الحرام ، فأي عمل يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية ، ويحرم الإسلام العمل الذي يؤدي إلى الاضرار بالنفس و بالغير وحرص الإسلام على إعطاء العامل حقه كاملا دون بخس أو ظلم، وإلى إعطاء العامل أجره كاملا غير منقوص فقد قرر الإسلام نظام الحوافز للعامل الذي يُلاحظ فيه النشاط ليزداد نشاطه ويكثر إنتاجه، قال الله تعالى: "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾" [٢٤٣]

ثانيا:-حماية الذي لا يعلم سعر البيع.

(٧٧)أخرج مسلم[244] في صحيحه قال:حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

ثالثا:- **تحريم الربا والاحتكار.**

---

[٢٤٢] سبق تخريجه:ص:١٠٤.
[٢٤٣] سورة النجم ، الايه رقم ٣٩-٤١.
[٢٤٤] كتاب البيوع ،تحريم بيع الحاضر للبادي، ر به،حديث رقم: ١٥٢٢.
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن،كتاب الإجارة ، باب في النهي ان يبيع الحاضر للباد ،حديث رقم: ٣٤٤٢.
ورواه الترمذي في السنن،كتاب البيوع، لا يبيع حاضر لباد،حديث رقم: ١٢٢٣.
ورواه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للباد،حديث رقم: ٤٤٩٧.
رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات، باب النهي ان يبيع حاضرللباد،حديث رقم: ٢١٧٦.
ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله،حديث رقم: ١٠١٨٦.
ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه،حديث رقم: ٤٩٦٣.
وكلهم من طريق ابو الزبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريم الاحتكار:-

(٧٨)أخرج مسلم[٢٤٥] في صحيحه قال:حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ احْتكرَ فهُوَ خاطِئٌ).

وحرم الإسلام الربا، فقال الله تعالى: " ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ

إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ

إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ

مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ

فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ

وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾" [٢٤٦].

(٧٨)وأخرج مسلم[٢٤٧]في صحيحه قال:حدثنا محمد بن الصباح قال: وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ).

وإن كان للجسم طاقة محدودة ينتابه التعب كذلك للنفس طاقة محدودة ينتابها الملل والتعب إذا هي تجاوزت تلك الطاقة، فقد أعطى الإسلام العامل حقه في الراحة، وتحديد ساعات العمل حفاظا على صحته وتجديد نشاطه، والقيام بواجبات ربه ونفسه وأهله.

---

[٢٤٥] سبق تخريجه،ص:١٠٤

[٢٤٦] سورة البقرة ، الاية ٢٧٥- ٢٧٦

[٢٤٧] سبق تخريجه ص:١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المقارنة بين حق العمل في السنة والإعلان

لقد احتوت نصوص السنة النبوية أوامر ونواهي متعددة نظم حق العمل وترقى به واقعا عمليا يطبق من قبل الأفراد والجماعات ، وكذلك احتوت بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موادا تتعلق بهذا الحق اتفاقا مع وجود أوجه اختلاف عديدة بينها.

أوجه الاتفاق :-

أولا:-تتفق السنة النبوية والإعلان العالمي في إقرار حق العمل .

ثانيا:-الاتفاق في حرية اختيار العمل وتحديده .

ثالثا:-حق العامل في الأجر.

رابعا:-حماية الفرد من البطالة وتوفير فرص العمل له.

أوجه الاختلاف:-

أولا:- وسائل الكسب غير المشروع .(الربا الاحتكار... وغيره).

" يؤكد الإعلان الإسلامي على حق الكسب ولكنها تقيده بالمشروع ، مما يوحي بمفهوم الوصف بوجود أساليب مرفوضة ، وذكرت منها الاحتكار والغش والإضرار بالنفس أو بالغير كما ركزت على منع الربا مؤكدا ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا نجده يتعرض لمثل هذه الأمور "[٢٤٨].

والإسلام يدعو إلى العمل الحلال ويحظر العمل الحرام ، كالعمل في إنتاج الخمور فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية ، ويحظر الإسلام العمل الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو بالعامل نفسه ، تحقيقا للمبدأ الشرعي

(لا ضرر ولا ضرار)، ومثل هذه القواعد والضمانات والأخلاقيات لا نجد لها مثيلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز شرعا الغش في العمل .

(٧٩) فقد اخرج مسلم[٢٤٩] في صحيحه قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن الرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

---

[٢٤٨] محمد علي التسخيري ، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، مرجع سابق ، ،ص: ٧٥.

[٢٤٩] سبق تخريجه ص:١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- طريقة إتقان العمل وإنجازه.

إن للعمل أثاره المهمة في بناء المجتمع وازدهاره ، ولقد تعرضت الشريعة الإسلامية لهذا الحق وحثت عليه وكذلك الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أن ما يميز الشرع الإسلامي في انه طلب من العامل أن يخلص في عمله ويتقنه وهو محاسب عليه بالثواب والعقاب يوم القيامة وهذا الأمر يجعل العامل يخلص في عمله رغبة في الثواب وخوفا من العقاب .

وما يميز الشريعة الإسلامية أنها ألزمت الدولة أن تتدخل بكل نزاهة لحل النزاع بين العامل ورب العمل وإقرار الحق دون تحيز.

وعند الوقوف على الفقرة السابقة يتضح لنا التميز العظيم في الشرع الإسلامي فهذه الأخلاقيات التي دعا إليها الإسلام في مجال العمل تجعله يحقق هدفه الأسمى في ضمان التكافل بين أفراد المجتمع ، وعدم حصر الثروة في يد فئة دون أخرى ، وأما الإعلان الذي جعل من الغاية الهدف الأسمى الذي لا يلتفت إلى الوسائل وطبيعتها وأثرها على المجتمع وهدمه وعدم قيامه على أسس وقواعد راسخة تحقق العدالة الاجتماعية .

وعلى الرغم من أهمية العمل ودور العامل في المجتمع ، فإننا نجد في صفحات التاريخ في أوربا أنظمة سادت في حقب زمنية قريبة العهد قائمة على الإقطاع وعبودية للعمال لرب العمل.

" غير أن حقوق العمال وحق الفرد، وحريته في اختيار نوع العمل أو الامتناع عنه، وفي تعاطي التجارة والزراعة والصناعة أقرت تدريجيا منذ أوائل التاريخ الحديث إلى أن أصبحت حقا من حقوق الإنسان، ونصت عليها المعاهدات الدولية " [٢٥٠]

وفيما سبق نجد تميزا إسلاميا في الزمن الذي اقر فيه حق العمل والعمال ، فالإسلام جاء بهذه الحقوق منذ ألف وأربعمائة عام ، وفي صورة مشرقة ومتطورة لم يرتقي إليها الإعلان العالمي بصورته النهائية ،ونذكر في هذا المجال بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى هذا التمييز الذي لاقاه العامل والعمل في ظل المجتمع الإسلامي بشريعته السمجاء ،

(٨٠) أخرج[٢٥١] البخاري في صحيحه قال:حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نبيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كانَ يَأْكلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

---

[٢٥٠] محمد عنجرتي ،حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص:١٦٦

[٢٥١] سبق تخريجه ص:١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨١) أخرج البخاري[٢٥٢] في صحيحه قال:حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ).

وإذا اخل العامل بالتزامه فافسد المنفعة أو أهلكها بخطئه أو إهماله كان ضامنا لها .

ثالثا:-توفير الحماية للعامل.

فالعمل في وجهة النظر الإسلامية يعتبر مصدر رئيسا للتملك ووسيلة لضمان معيشة الإنسان ، ولهذا يعتبره الإسلام من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، ولهذا يرتبط حق الإنسان في معيشة كريمة بحقه في العمل ارتباطا أساسيا ملازما له على سبيل الدوام والاستمرار ، ولذلك رفع الإسلام من شأن العمل وأقر أهميته ، وحث الناس عليه ورفع من شأنه إلى مصاف العبادات ، وأوجبه أحيانا عليهم ، واوجب على الدولة أن تضمن العمل للفرد هي بنفسها ، فمن مسؤوليات الإمام حماية حق الناس في العمل ، ففي النظام الإسلامي إذا كانت الدولة في النهاية مكلفة شرعا بكفالة الأفراد في المأكل والملبس والمأوى ، وهو (حق الأفراد في كفالة الدولة) فان من مصلحتها ومصلحتهم أن تهيئ لهم سبل العيش الكريم عن طريق العمل ، لان الفرد إذا لم يستطع أن يجد عملا ولم توجد له الدولة عملا يمكنه من العيش ثبتت نفقته في النهاية على بيت المال .

(٨٢) أخرج البخاري[٢٥٣] في صحيحه قال:حدثنا عبد الله بن محمد،قال:حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح عن هلال بن علي،عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ

---

[٢٥٢] سبق تخريجه ص:١٢٠.

تخريج الحديث:

له شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه

النسائي في السنن،٢٥٩١، كتاب الزكاة ، باب الإستعفاف عن المسأله ،من طريق علي بن شعيب قال أنبأنا معن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه،حديث رقم: ٤٩٦٣.

و احمد في المسند ،٤٤٦٧، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند ابي هريرة ، من طريق بن نميرقال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به،حديث رقم: ٤٩٦٣.

و له شاهد عن عبد الله بن الزبيررضي الله عنه فيما اخرجه

الطبراني في الكبير،٢٥٠، العشرة المبشرين في الجنة، نسبة الزبير بن العوام،من طريق أحمد بن رشدين المصري قال: ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: ثنا عمر بن حفص بن ثابت بن أسعد بن زرارة الأنصاري قال: ثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيبيع ويأكل خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه). ،حديث رقم: ٤٩٦٣.

من **والبيهقي** في السنن الكبرى،٧٦٥٣،كتاب الزكاة، باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال. طريق عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال:أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي قال: ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيقال: ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده به،حديث رقم: ٤٩٦٣.

[٢٥٣] سبق تخريجه،١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ"[٢٥٤] فأيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فلْيَأْتِنِي فأنَا مَوْلاهُ).

رابعا:- ضوابط العمل ومعاييره.

فهل نجد مثل هذا في الإعلان العالمي ونحن نعيش اليوم الكثير من الأمثلة على المجاعات والانتهاكات في حق البشرية ، والطبقية بين الناس في أحوالهم الاقتصادية بشكل ملفت في الدول التي ترعى الإعلان وتتبجح به هنا وهناك دون أن توجد ضمانات حقيقية للأفراد تمكنهم من إعالة أنفسهم وحفظ حقوقهم ، وهي في ذات الشيء تميز بين أفراد شعوبهم في حقوق العمل .

فالإسلام يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق ويشتمل ذلك: التغذية والملبس، والمسكن، والعناية الصحية. وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملا لقاء عمله وأن يكون أجره مساويا لعمله وان لم يكن زائدا عليه ، وتشجيعه من خلال الحوافز وتنمية مهاراته ومواهبه ، وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه ، وان لا يكلف ما لا يطيق عمله ولا يفرض عليه ما لا يستطيع عمله ، وفي رعاية كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة ولا يضر بها حيث أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لأنها تهدف إلى المصلحة العليا للأمة .

وان كانت قدرة العامل وطاقته لا تمكنه من كسب ما يكفل حاجاته فان له حقا في الإسلام ، وهو حق التكافل الاجتماعي من بيت المال ، يكفل له المستوى المناسب من العيش الكريم يليق به كانسان له حقوقه وكرامته [٢٥٥].

---

[٢٥٤] الأحزاب الآية: ٦.

[٢٥٥] انظر: محمد عنجرتي ،حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص:١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حق التعليم في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق التعليم في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق التعليم في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: المقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حق التعليم في ضوء السنة النبوية

برزت حاجة الإنسان إلى العلم والمعرفة لتلبية احتياجاته الأساسية ومواجهته الصعاب والتغلب عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتعليم وطلب العلم، ولكن ما هو العلم الذي أوجبته السنة النبوية ونصت عليه بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وما هي ضوابطه ؟ ما هي آثاره ؟لبيان ما سبق كله لابد من تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:-

أولا :- حق التعليم في الإعلان العالمي .

ثانيا:- حق التعليم في ضوء السنة النبوية.

ثالثا:- المقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية والإعلان العالمي.

المطلب الأول

حق التعليم في الإعلان العلمي

نصت على هذا الحق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية

فنصت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ :

" لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم في مراحله الأولى بالمجان إلزاميا وتعميم التعليم الفني والمهني وتيسير القبول في التعليم العالي، ويجب أن تهدف التربية

إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا بدون تمييز وأن للآباء الحق الأول في نوع تربية أولادهم...."

وأن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة وإلى تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وطبقا للمادتين (١٣-١٤) من الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تتعهد الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا ، وأن تعمل بصفة خاصة على وضع إقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما في تنفيذ مبدأ التعليم الإجباري للجميع من خلال عدد مقبول من السنوات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقا للمادة (٥) من الإتقافية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتعهد الدول الأطراف بحظر وإزالة التمييز العنصري فيما يتعلق بهذا الحق .

الحملة العالمية لمحو الأمية :

في عام ١٩٦١ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونسكو لان تجري مراجعة عامة لموضوع القضاء على الأمية في أنحاء العالم ، ونادت الجمعية بتقديم المساعدات الفاعلة من اجل القضاء على الأمية في جميع أنحاء العالم ، ومن اجل النهوض بالتعليم بجميع أنواعه في البلدان النامية ، إما عن طريق الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وإما عن طريق الاتفاقات الثقافية ، وأعربت عن أملها في أن تولي حكومات البلدان النامية أهمية قصوى لمحو الأمية في برامج التنمية الاجتماعية لديها ، وبعد ذلك اشتركت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي لديها ومنظمة اليونسكو في شن حملة عالمية لمحو الأمية [٢٥٦].

وفي عام ١٩٦٣ و ١٩٦٥ لاحظت الجمعية العامة تقدما في هذا المضمار ، واثنت على الجهود المكثفة للحملة ، وفي عام ١٩٦٦ دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والمؤسسات الخاصة إلى الانضمام للحملة ، وان تمدها بالتأييد المستمر والفعال .

وفي عام ١٩٦٨ لاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بأسف ، لأنه على الرغم من الجهود المبذولة من الدول والمنظمات الدولية ما زال يوجد في العالم ما يربو على ٧٠٠ مليون أمي ، وبعد أن أعرب المؤتمر عن أن محو الأمية يعتبر احد الشروط الأساسية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وأن الأميين البالغين لا حول لهم ولا قوة في مجتمع لا يستطيعون أن يتفهموا أعماله ، وتتعذر أمامهم السبل على تحقيق مكانة لهم فيه ، ولا يستطيعون أن يمارسوا حقوقهم ممارسة فعالة أو حتى أن يدافعوا عن حقوقهم التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، دعا حكومات جميع الدول أن تكثف تعاونها ودعمها لبرامج التعليم ، من اجل تعليم الملايين من الرجال الأميون والنساء الأميات .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أراد أن يمثل المشروع الذي يود المجتمع الدولي أن يبني العالم من خلال مبادئه في حاجة إلى سلطة قادرة على إنفاذه وفي إطار هيئة الأمم المتحدة ، لنجد ليس ثمة من يمثل هذه السلطة سوى هيئة تلحق بمجلس الأمن الدولي ، ولا حاجة إلى القول بان مجلس الأمن الدولي سلطة في يد القوي الأوحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية التي لا يمكن في ظل غطرستها وشراستها وعدوانيتها وغرورها أن تأبه يوم من الأيام لحقوق الإنسان إلا من خلال تسخيرها لأغراضها ومطامعها .

---

[٢٥٦] انظر:محمد علي التسخيري ، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، مرجع سابق ،ص :٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فان الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية عملت على توجيه اهتمامها الرئيسي والكبير على الدول الغنية وحماية ذلك من اجل ضمان مصالحها ، بينما نجد عكس ذلك في الدول الفقيرة ، إما فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة ، فيعنى أحد أمرين : إما جعل تحقيق تلك الحقوق متعذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى ، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان ولا سيما أن حقوق الإنسان ليست من عطاء شعب دون آخر.

لا يمكن أن تتحقق الحقوق والحريات عن طريق إهمال الثقافات الخاصة للشعوب المختلفة وعن طريق فرض نمط وحيد من الثقافة هي ثقافة الأقوى والمسألة مسألة تواصل وحوار ، لا مسألة صدام وصراع ، بل إن كل ثقافة قومية حقيقة لا بد أن تكون عالمية[٢٥٧].

المطلب الثاني

حق التعليم في السنة النبوية

إن موقف الإسلام من حق العلم والتعليم موقف ثابت مبدئي وهذا الموقف المتميز هو العامل الأول والفاعل الأساسي وراء الانتقال بالجماعة العربية من الجاهلية والبداوة إلى العلم والحضارة ، لان هذا الموقف بسبب ثباته وما له من قداسة ، لا تزال له الصلاحية اليوم وغدا ، لينتقل بالأمة من التخلف إلى التقدم ومن الركود إلى النهضة ومن الكسل العقلي إلى التوقد العقلاني ، ومن الخرافة الساذجة إلى الروح العلمية التي طبعت فكر الإسلام ونهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف .

لقد حكم العلم القراء والفقهاء والمجتهدون والحكماء ، ووجدناهم يتحدثون عن ضرورة التفقه لمن يتولى السلطة قبل أن يتولاها ، لان العلم هو حياة النفس الإنسانية ، وبحكم العلماء تحيا الأمة ، أما النقيض ففيه الهلاك .

[٢٥٧] انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الحث على العلم

أولا :- إرسال المعلمين إلى الناس من اجل تعليمهم.

وكان الرسول– صلى الله عليه وسلم- يرسل إلى شتى الجهات والى الجزيرة العربية من يعلم الناس، وكان الرسول– صلى الله عليه وسلم- يقوم بتعليم الصحابة وتثقيفهم، وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن.

(٨٣)أخرج البخاري[258] في صحيحه قال:حدثثنا محمد أخبرناعبد الله : أخبرنا زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

لذلك اوجب الفقهاء المسلمون على الخليفة قيامه بنشر العلوم والشريعة الإسلامية ومخالطة العلماء ومشاورتهم في أمر الأمة .

ويتصل بالعلم البحث العلمي الذي حث الإسلام عليه وعلى معرفة أسرار الكون في سبيل رقي الإنسان وسعادته وتمتعه بالدنيا ، والآيات التي تحث الإنسان على البحث والتفكر في الكون كثيرة جدا منها : قوله تعالى: " قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ "[259] وقوله أيضا: " قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ "[260] فهذه الآيات وغيرها الكثير تدعوا إلى البحث العلمي والفقه تعليما ودعوة دائمة لا تقف عند حد ، وقد اتبع القرآن أسلوب البحث العلمي والاستدلال العقلي لإثبات قدرة الله وهي دعوة لمواصلة البحث العلمي ، ولا يقتصر واجب التعليم ، كما دعت إليه الشريعة الإسلامية على العلوم الشرعية والدينية ، وإنما تعليم كل ثقافة وعلم فيه خير المجتمع وصلاحه

---

[258] سبق تخريجه،ص102.
[259] سورة العنكبوت ، ايه رقم: ٢٠.
[260] سورة يونس ، الايه رقم : ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- الحث على العلم.

(٨٤)أخرج البخاري[٢٦١] في صحيحه قال:حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

ثالثا:-توسيع نطاق العلم ومجالاته ليشمل علوم الدين والدنيا.

وليس العلم بنظر الإسلام فقط علوم الشرع والدين فقط ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم قد حدد أن نطاق العلم يتجاوز علوم الدين ويتبين هذا الأمر فيما(٨٥) أخرج مسلم[٢٦٢] في صحيحه قال:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر، قال: أبو بكرقال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ).

رابعا:-الترغيب بطلب العلم وبيان فضله.

(٨٦)أخرج البخاري[263] في صحيحه، قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ

---

[٢٦١] كتاب الزكاة،باب انفاق المال في حقة، حديث رقم: ١٤٠٩.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، ٨١٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها.

ورواه ابن ماجة في سننه،٤٢٠٨، كتاب الزهد ،باب الحسد،حديث رقم: ٤٩٦٣..

ورواه احمد في المسند ،٣٦٥١،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود،حديث رقم: ٤٩٦٣.

ورواه ابن حبان في صحيحه،٩٠، كتاب العلم ، باب الزجر عن الغيبة،حديث رقم: ٤٩٦٣.

ورواه الطبراني في الأوسط،١٧١٢. كلهم من طريق قيس بن أبي حازم به،حديث رقم: ٤٩٦٣.

وله شاهد من طريق الزهري عن ابن عمر فيما ورواه **الترمذي** في سننه ،١٩٣٦،كتاب البر والصلة،باب الحسد، من طريقابن أبي عمرقال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن أبيه قال به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،٧٦١٥،كتاب الزكاة، باب وجوه الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم، من طريق أبو الحسين بن الفضل القطان قال:أنبأ أبو جعفر حفدة علي بن حرب قال: ثنا علي بن حرب قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به،حديث رقم: ٤٩٦٣ .

[٢٦٢] كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي،حديث رقم:٢٣٦٣ .

[٢٦٣] كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلّم، قال:حدثنا محمد بن العلاء به.حديث رقم: ٧٩.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه ، ٢٢٨٢،كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ،حديث رقم: ٤٩٦٣..

ورواه بن حبان في صحيحه ،٤، المقدمة،باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجر،حديث رقم: ٤٩٦٣.

كلهم من طريق ابي بردة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكت المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَة أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

خامسا :- شمولية من يتلقون العلم.

إنّ تلقي العلم لا يقتصر على الذكور دون الإناث ولا على الكبار دون الصغار.

أ- تخصيص يوم لتعليم النساء وحضهن على التعلم.

(٨٧)أخرج البخاري[٢٦٤] في صحيحه: قال:حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني، قال: سمعت أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري، (قالت النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَة مِنْ وَلَدِهَا، إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ).

ب-تعليم الصغار.

(٨٨)أخرج مسلم[٢٦٥] في صحيحه: قال :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعا، عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، قال:(كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

فالعلم في نظر الإسلام ليس القرآن وحده، وليس علوم الوحي والشريعة فقط، بل إنه شامل لكل ما يحيي الجسد والروح، وينهض بعمارة الكون، ويرقى بروح الإنسان.

إن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من ظلمة الجاهلية إلى نور العلم ، وليبلغ مرحلة الرشد العقلي على درب تطورها الشاق والطويل ، لم ير الانسان ، أي انسان ، وكل انسان الا ذا صلة

---

[٢٦٤] كتاب العلم ، هل يجعل للنساء يوما على حده في العلم، حديث رقم :١٠١.

تخريج الحديث:

رواه احمد في المسند ،١١٢٣٥ ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري ،حديث رقم: ٤٩٦٣.

ورواه ابن حبان في صحيحه، ٢٩٤٤،كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ،حديث رقم: ٤٩٦٣.

كلهم من طريق شعبة به.

[٢٦٥]كتاب الأشربه ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ،حديث رقم: ٤٩٦٣.

تخريج الحديث:

رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الأكل مما يليه،حديث رقم: ١٤٣٨٩.

ورواه الطبراني في الكبير ، باب الميم ، عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخبار عمر بن أبي سلمة،٨٢٩٩.

كلهم من طريق وهب بن كيسان به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثيقة بالعلم ، فالاسلام قد جاء بهداية الانسان ونجاته ، والعلم سبيل الهداية واداة النجاة ، ومن هنا تأتي اهمية المؤثرات الاسلامية الكثيرة .

والشواهد من السنة النبوية كثيرة ومتعددة في الترغيب بالعلم وذكر فضائلة واجر العالم والمتعلم

الفرع الثاني

الضوابط والمعايير التي تحكم حق التعليم

أولا:-عدم الإختلاط..

ففي طلب النساء أن يكون لهن يوما محدد وذكرهن تغليب الرجال عليهن وان يجعل لهن يوما مخصص فيه دليل على أن الاختلاط لم يكن من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

(٨٩)اخرج البخاري[٢٦٦] في صحيحه : قال:حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني، قال: سمعت أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري، (قالت النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ).

ثانيا:-النهي عن تعلم وتعليم ما لا ينفع.

قال الله تعالى: "وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾"

---

[٢٦٦] سبق تخريجه ص:١٣٥.

[٢٦٧] سورة البقرة ،الآية ١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٠)وأخرج البخاري[٢٦٨] في صحيحه: قال:حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال : حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد،، عن أبي الغيث عن أبي هريرة،عن النبي صلى الله عليه وسلم قالو: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقاتِ قالوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قالَ الشِّرْكُ باللهِ وَالسِّحْرُ وَقتْلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ وَأكْلُ الرِّبَا وَأكْلُ مَال اليَتِيم وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ).

ثانيا:- الإخلاص في طلب العلم.

لقد بوّب البخاري كتابه بحديث إنما الأعمال بالنيات للتنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(٩١) أخرج البخاري[٢٦٩]في صحيحه: قال:حدثنا الحميدي، عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال:أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإنَّمَا لِكلِّ امْرِئ مَا نَوَى فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُهَا فهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ).

(٩٢)وأخرج البخاري[٢٧٠] في صحيحه: قال:حدثنا أبو نعيم،قال:حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أنّ عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدّثك حديثاً، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّة فَلَمْ يَحُطهَا بنَصِيحَةٍ إلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ).

---

[٢٦٨] كتاب المحاربين من اهل الكتاب والردة ، باب رمي المحصنات ،٦٨٥٧ ،حديث رقم: ٤٩٦٣.

تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ،، باب بيان الكبائر وأثرها ،حديث رقم:٨٩.
رواه ابو داود في السنن ، كتاب الوصايا ، باب التشديد ،في اكل مال اليتيم ، حديث رقم:٢٨٧٤.
رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، حديث رقم:٥٥٦١.
رواه البيهقي في الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحريم القذف قال الله جل ثناؤه إن الذين يرمون المحصنات، حديث رقم:١٦٩٠٥.
كلهم من طريق سالم ابو الغيث به.

[٢٦٩] بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:١.

[٢٧٠] كتاب الرقاق، باب من استرعى رعيته فلم ينصح ،حديث رقم٧١٥٠.

تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم:١٤٢.
وراه الطبراني في الكبير،من اسمه معقل ، معقل بن يسار،حديث رقم:٤٧٦.
وراه البيهقي في السنن الكبرى،حديث رقم:١٧٦٧٩.
كلهم من طريق عبيد الله بن زياد به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على حق التعليم

اولا:- تحقيق المنفعة في الدين والدنيا والآخرة .

(٩٣)أخرج مسلم[٢٧١] في صحيحه: قال:حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ، أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ).

والسبب في حث الإسلام على وجوب العلم يعود إلى أن العلم مرتبط بالإيمان: يقول الله تعالى:

"يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ" [٢٧٢] ، ولا يتم هذا الإيمان عن طريق التقليد ، ولكن بواسطة النظر والتأمل .

ثانيا :- العلم مدار لمحاسبة العبد يوم القيامة.

---

[٢٧١] كتاب فضل الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم ٢٦٩٩.

تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه، حديث رقم:١٩٠٧.
رواه ابو داود في السنن،كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ، حديث رقم: ٢٢٠١ .
رواه الترمذي في السنن فضائل الجهاد، فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،حديث رقم:١٦٤٧.
رواه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، النية في الوضوء ،حديث رقم:٧٥.
رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد ،باب النية ، حديث رقم:٤٢٢٧.
رواه احمد في المسند ،مسند العشرة المبشرين في الجنة،مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم:١٦٨.
رواه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الوضوء باب ايجاب احداث النية للوضوء، حديث رقم:١٤٢.
رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وإعمال السر، حديث رقم:٣٨٨.
رواه الطبراني في الأوسط،ج١، اول الكتاب ، حديث رقم:٤٠.
رواه البيهقي في الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من دخل يريد التجارة ،حديث رقم: ١٢٦٨٦.
كلهم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي به.
تخريج الحديث:
رواه الترمذي في السنن ،كتاب القرآت، باب منه، حديث رقم: ٢٩٤٥.
ورواه ابن ماجة في السنن ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٥.
ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابي هريرة، حديث رقم: ٧٤٢١.
كاهم من طريق الأعمش به.

[٢٧٢] سورة المجادلة ، ايه رقم : ١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٤)أخرج[٢٧٣] الترمذي: قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال:أخبرنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن ابي برزة الاسلمي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تزُولُ قدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أفنَاهُ وَعَنْ عِلمِهِ فِيمَ فعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أيْنَ اكتسَبَهُ وَفِيمَ أنفقَهُ وَعَنْ جسْمِهِ فِيمَ أبْلاهُ).

إن الثواب العظيم الذي خصه الله لطلبة العلم الصادقين الجادين في اكتسابه، ولا عجب بعد هذا أن يكبر الإسلام شأن العلماء ويعظمهم، يقول عز وجل: " قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾"[٢٧٤]

هذا الفرض والالتزام الذي وضعته الشريعة الإسلامية لا يتحقق إلا بتوفير وسائل التربية والثقافة، كما أن الإسلام فرض واجبا على أولياء الأمور بتعليم تابعيهم وفي هذا كفالة للتعليم لكل الناس رجالا ونساء.

ثالثا:- **في العلم يتحقق الرضا وينال الخير كله.**

(٩٥) أخرج البخاري[٢٧٥] في صحيحه: قال:حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر قال:سمعت رسول الله صلى

---

[٢٧٣] كتاب صفه في القيامه والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص به،حديث رقم :٢٤١٧.

تخريج الحديث:

رواه الدارمي في السنن،المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث رقم: ٥٣٧.

ورواه ابو يعلى في مسنده ،حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٧٤٣٤.

كلهم من طريق الأعمش به.

وله شاهد عن معاذ بن جبل فيما اخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير، باب الميم، معاذ بن جبل، من طريق مفضل بن محمد الجندي قال: ثنا صامت بن معاذ قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال به، حديث رقم: ١١١.

دراسة السند:

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي: الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات ٢٥٥ وله ٧٤ (تقريب التهذيب،ج١،ص:٢٦٢).

الأسود بن عامر:الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات في أول سنة٢٠٨(تقريب التهذيب،ج١،ص:٦٦).

ابوبكر بن عياش السلمي: فاضل له كتاب في غريب الحديث مقبول من السابعة (تقريب التهذيب،ج١،ص:٥٧٨).

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة ١٤٧ (تقريب التهذيب،ج١،ص:٢٠٥).

سعيد بن عبد الله بن جريج:صدوق ربما وهم من الخامسة(تقريب التهذيب،ج١،ص:١٨٨).

نضلة بن عبيد الأسلمى أبو برزة:صحابي رضي الله عنه مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوا ت ثم نزل البصرة، وغزا خرسان ومات فيها بعد سنة ٦٥ على الصحيح . (تقريب التهذيب،ج١،ص:٥١٩).

الحكم على الحديث:

صحيح، صححه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح(سنن الترمذي ،٢٤١٧،ج٤،ص:٦١٢).وصححه الألباني(السلسلة الصحيحة تحقيق الشيخ مشهور ،٩٤٦،ج١،ص:٤٩٣).

[٢٧٤] سورة الزمر،الآية٩

[٢٧٥] كتاب العلم، باب فضل العلم، به،حديث رقم: ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم قال: (بَيْنَا أنَا نَائِمٌ، أتِيتُ بقَدَح لَبَنٍ، فشَرِبْتُ حَتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أظْفَارِي، ثُمَّ أعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قالوا: فَمَا أوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: العِلْمَ).

المطلب الثالث

المقارنة بين حق التعليم في السنة النبوية والإعلان العالمي

إن السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفقان في بعض عموميات حق التعليم ولكن الاختلاف يظهر جليّا في الجوهر والمضمون وكما يلي:

أوجه الاتفاق:-

أولا:- إن حق التعليم جاءت به السنة النبوية واضحا وورد كذلك في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة والعشرون.

ثانيا:- إن رفع الجهل ومحو الأمية نادت به السنة النبوية فالدين الحنيف لا يسعه إلا العلم والمعرفة حتى ينال الإنسان خيره، ومن ناحية أخرى أشارة بنود الإعلان إلى نبذ الجهل ومحاربة الأمية.

أوجه الاختلاف:-

أولا:- الغاية من التعليم .

على الرغم من أهمية التعليم في نشر المعارف ودوره المتميز في وعي الشعوب والاستفادة منه في بناء الحضارات كما أكدت الشريعة الإسلامية ، فالعلوم في الشرع الإسلامي هدفها الأسمى المعرفة والفائدة والتفكر في الكون واستغلاله لخدمة الجنس البشري ، إلا أننا نرى الغرب وبخاصة الدول القائمة والداعية إلى حقوق الإنسان تتخذه لأغراض خاصة تهدف من خلاله إلى السيطرة الثقافية على العالم الثالث واستغلاله ووضع السم في الدسم متجاوزة حرية وحقوق الإنسان وبخاصة الإنسان العربي .

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ،باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه،حديث رقم: ٢٣٩١.

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب ا لرؤيا ، باب في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واللبن والقمص ،حديث رقم: ٢٢٨٤.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه،حديث رقم: ٦٣٤٣.

ورواه الدارمي في سننه،كتاب الر ؤيا، باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم،حديث رقم: ٢١٥٤.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب اخبار ه صلى الله عليه وسلم، باب عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم،حديث رقم: ٦٨٧٨.

وراه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النكاح، باب فضل علمه على علم غيره قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعه،حديث رقم: ١٣١٠٢.

كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل على هذا ما أخذته الولايات المتحدة التي تسعى لبسط سلطانها وثقافتها ومصالحها على العالم من خلال وسائل العولمة ومن خلال الاستحواذ على منظومة الأمم المتحدة ، وجعل هيئاتها ووكالاتها المتخصصة أدوات طيعة لتحقيق مآرب الغرب على حساب حضارات دول العالم الثالث ومصالحها فهي من كبار الدول التي تنادي بحقوق الإنسان [٢٧٦] .

ثانيا:- أسس تقسيم العلوم وفرزها.

ولقد تميز الشرع الإسلامي في تقسيمه للعلوم على أساس الأهمية للفرد ومدى استفادته منه ، " إن حرية التعليم في النظام الإسلامي ليست دائما حقوقا فقد تكون واجبات أو مندوبات أو حقوقا مباحة تبعا لنوع العلم أو التعليم ، وان كان تعلم العلم واجبا أو واجبا كفائيا أو مندوبا في نظر الشرع تبعا لنوع العلم فان الدولة في النظام الإسلامي عليها أن تمكن الفرد من هذا الواجب أو ذلك المندوب وتسعى إلى ذلك بأفضل السبل " [٢٧٧]

ثالثا:- النظرة تجاه العلماء.

وليس في تاريخ الشرائع ولا الملل ولا العقائد ولا الفلسفات من حيث تقدير العلم وتكريم العلماء كالإسلام.

فالعلم وأهل العلم يرقون إلى الذروة السامية من الاحترام والتكريم ، الذروة التي لا يبلغها عظماء ولا شهداء ، أولئك هم الأعلون من أولي الدرجات والمراتب ، فلقد كرم الله العلم حين جعله غاية العبادة والعمل الصالح ، العمل المبارك المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلم من ربه.

لقد حرص الإسلام على طلب العلم وعلى تكريم أهله على نحو ظاهر يستوقف النظر ويثير الانتباه، والآيات القرآنية كثيرة ومتعددة في هذا التكريم، ولا سبيل لذكرها.

وفي سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيض عظيم من التحريض على الانتهال من العلم، وعلى تكريم العلماء والمتعلمين بما ليس له في العالمين وسير المصلحين والنابغين من نظير.

---

[٢٧٦] انظر:منير الباتي ، حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني مرجع سابق، ص :٤٨٨.

[٢٧٧] انظر: المرجع سابق ، ص :١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التقسيم للعلوم والمعارف مميز ومحاسب عليه من قبل الشارع حسب نوعه ، وفيه اجر عظيم من الله وفي هذا تميز كبير جدا للشرع الإسلامي على الإعلان العالمي الذي لم يذكر مثل هذا التقسيم ومسألة الثواب الإلهي الذي هو الغاية الأسمى لا يعترف بها الإعلان مطلقا ، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى الركن الأساس في التعليم وهم العلماء ، فلقد ميز الشرع الإسلامي العلماء بميزات لم يرقى إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعا:- ضوابط ومعايير حق التعليم .

حق التعليم في الإسلام احد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي ، ويظهر ذلك جليا في دعوة الإسلام الصريحة الموجهة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –

بنص القرآن في أول ما أنزل من القرآن بقوله تعالى : "ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥" [٢٧٨] ، وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ، ودعوة إلى

التفكير وتعميل العقل وعدم التقليد وهذا خلاف ما ينادي به بعض العلماء الغربيين الذين حيل بينهم وبين المسيحية لظروف وملابسات تخصهم هم أنفسهم وليس المسلمين ، وذلك بالنظر إلى الفضائع والويلات التي ارتكبتها المسيحية إبان سطوتها وتسلطها على الشعوب في أوروبا ، فلقد ساست الكنيسة الناس في أوروبا بالظلم والتنكيل والإرهاب وأخمدت فيهم كل صوت حر ، وأحالتهم إلى ظلام التخلف والهمجية والخرافات ، ونكلت بالأحرار والعلماء اشد تنكيل ، فتمخض ذلك عن ردة نفسية مريرة لدى الغربيين ، وغرست في قلوبهم وأذهانهم ذكريات رهيبة من الامتعاض والكراهية للمسيحية ورجالها بل للدين كله ، حتى كان جل أمانيهم الخلاص من طغيان الكنيسة وجرائمها ، وذلك هو الفصام المنكود بين المسيحية وبين الغربيين والدين عموما ، لكن الإسلام ليست له أية علاقة بهاتيك المهازل والملابسات ، إن الإسلام بطبيعته يختلف عن ذلك اختلافا

[٢٧٨] سورة العلق ، الاية من ١-٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساسيا ، ذلك أن دين الإسلام أساسه العلم ، وهو دعوى هادفة لطلب العلم واخذ الحكمة والمعرفة حيثما كانت . في الوقت الذي كان فيه علماء المسلمين يتحدثون في حلقاتهم ومؤلفاتهم عن دوران الأرض وحركات الأفلاك والأجرام السماوية كانت عقول الأوربيين تمتلئ بالخرافات والأوهام عن هذه الحقائق كلها ، ومن ثم ابتدأت عند الغربيين حركة الترجمة من العربية إلى اللاتينية ، وغدت كتب المسلمين تدرس في الجامعات الغربية[٢٧٩]

والحديث كثير جدا عن تأثر الغرب بالعلوم والمعارف في شتى الميادين وهذا يعطينا دلالة أكيدة على تميز التعليم في التشريع الإسلامي الأمر الذي أدى إلى وجود العلماء المشهورين ، وفي المقابل نجد أوربا والغرب يتخبطون في الخرافات والأوهام وبذلك نجد الفرق الزمني وما ينعكس عنه من آثار بين الشرع الإسلامي والأنظمة الوضعية

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشار إلى حق الأفراد في العلم والتعليم إلا أننا نجد تميز الإسلام في المضامين التي قام عليها كل منهما.

" في مجال التربية والتعليم نجد الإعلان الإسلامي يؤكد وجوبها على المجتمع والدولة ، وذلك بشكل مطلق ولكل المراحل ، أما الإعلان العالمي فيؤكد على أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون مجانيا وإجباريا ، ثم يطرح الفرص المتساوية في المراحل الأخرى كما ويضبط العلوم بما يتحقق به النفع العام والذي لا حرمة فيه بخلا ف بعض علوم دول الإعلان التي لا فائدة منها كالرقص والموسيقى والتنجيم وغيره . [٢٨٠]

خامسا :-مسؤولية العلم في الدنيا والآخرة.

وكذلك مما يميز السنة النبوية إن طلب العلم مسؤولية في الدنيا والآخرة فمن لم يتعلم العلوم الواجبة فسوف يتحمل كامل المسؤولية في الدنيا والآخرة كعلم الحال الذي يجب على المرء تعلمه اذا ما حل به كتعلم الصلاة للبالغ وتعلم احكام الحج لمن اراد ان يحج وغير ذلك من العلوم.

(٩٦)أخرج[٢٨١] الترمذي في سننه: قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال:أخبرنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن ابي برزة الاسلمي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنفَقَهُ وَعَنْ جسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ).

سادسا:- شمول العلم في الدنيا والآخرة . ومما يميز السنة النبوية انها دعت الى علوم الدنيا والآخرة خلاف الإعلان العالمي الذي لم يدعو الا الى علوم الدنيا فقط ويدل على هذا الأحاديث الانفة الذكر التي مرت معنا في المطلب السابق.

---

[٢٧٩] انظر: محمد عنجرتي ، دار الفرقان ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص:٢٣٣.

[٢٨٠] انظر:محمد علي التسخيري ، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، مرجع سابق ،ص :٧٢.

[٢٨١] سبق تخريجه ص:١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في الإعلان العالمي

المطلب الثاني: حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية

المطلب الثالث: المقارنة بين حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في ضوء السنة النبوية

إن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش في عزلة محيطه الخارجي. فلا بد له من المشاركة والتعاون مع أقرانه، ويترتب عليه في هذا المجال حقوقا وواجبات يقدم الفائدة ويستفيد منهم في إطار تكافل وتضامن اجتماعي.

الضمان الاجتماعي:-هو "تأمين العيش للأفراد الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم لأسباب خارجة عن إرادتهم ويكون غالبا من الدولة " [٢٨٢]

وفي جانب الضمان الاجتماعي فان المجتمع الإسلامي يقوم على أساس من التضامن الاجتماعي والإخاء، قال تعالى:" وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ "[٢٨٣]، وقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ " [٢٨٤].

وغيرها الكثير من الآيات القرآنية التي تدعوا إلى التضامن والتكافل بين المسلمين وما لهذا من عظيم الأجر ويؤدي إلى قوة المجتمع وترابطه وتماسكه .

وتعاون المجتمع في الشريعة الإسلامية من أهم مظاهر هذه الشريعة الغراء عن طريق الصدقة الإلزامية وهي الزكاة .

---

[٢٨٢] محمد عنجريني ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص: ١٦٨.
[٢٨٣] سورة التوبة ، الايه رقم: ٧١ .
[٢٨٤] سورة المائدة ، الاية رقم :٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في الإعلان العالمي

نصت المادة الثامنة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إن لكل فرد الحرية في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، كما ورد النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٨٥].***المجتمع كالجسد الواحد في تراحمه وتواده وتعاطفه:-**

(٩٧)أخرج البخاري[٢٨٦] في صحيحه: قال:حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).

هذه هي فلسفة الإسلام في مثل هذه المسالة ، فهي فلسفة مبنية على الإخوة وإيجاب التعاون بين الناس على سبيل الفريضة ،إن كل مسلم مدعو شرعا لبذل المال لمحتاجه وخاصة الديّن سواء أكان المحتاج مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ، ما دام يعيش وإياه في كنف المجتمع الإسلامي ، ولا ينبغي الزيادة على المدين في دينه ولو بمثقال ذرة .

ولعل من أهم مميزات الإسلام انه حرر الإنسان من تسلط الإنسان ، ولم يكن لرجال الدين أي سلطة في تعاليمه ومجتمعه فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل وحامل الدين يصف نفسه كالبشر وأنه لا يتذرع بديانته لكسب مال الغير ومن أجل هذا يؤكد بشريته صلى الله عليه وسلم

ويقع على عاتق كل دولة التزام بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات البيئية والصناعية والوقائية من الأمراض والأوبئة ومعالجتها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والرعاية والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج.

---

[٢٨٥] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

[٢٨٦] كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث رقم: ٦٠١١.

تخريج الحديث:

ورواه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصله وآداب ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،حديث رقم: ٢٥٨٦.

ورواه احمد في المسند، مسند الكوفيين،حديث النعمان بن بشير،حديث رقم: ١٨٣٢٩.

وراه ابن حبان في صحيحه،كتاب الإيمان باب ما جاء في صفات المؤمنين ،حديث رقم: ٢٣٣.

ورواه الطبراني في الصغير ،باب الحاء من اسمه الحسن،حديث رقم: ٣٨٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الإستسقاء ، باب استسقاء إمام الناحية الخصبة فهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ،حديث رقم: ٦٢٢٣.

وكلهم من طريق عامر الشعبي به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالعمل على تمتع الفرد بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والعمل على خفض الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال ، وتنمية الصحة العقلية للطفل ، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية ، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها ، وخلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية في حالة المرض .

.وعلى الصعيد الإقليمي توجد عدة نصوص أبرزها المادة (١١) من المعاهدة الاجتماعية الأوروبية ، والتي أشارت إلى أن كل شخص يملك الحق في الاستفادة من كل الإجراءات التي تسمح بالتمتع بأفضل مستوى صحي .

"إن تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية يفيد:" بان الصحة هي حالة رغد العيش الكامل في المجالات المادية والذهنية والاجتماعية، ولا يقتصر فقط على غياب المرض أو العاهات " [٢٨٧].

ويبدو أن تحقيق متطلبات تعريف الصحة السابق صعبة ونسبية ، وحق الصحة هو حق فردي يتضمن الامتناع عن التعرض بالأذى للحياة ، وعدم القيام بتصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة ، وواجب الامتناع هذا قائم على متطلب الحرية .

كما أن حق الصحة هو حق جماعي اجتماعي يؤدي إلى واجبات على كاهل المجتمع والدولة للتصرف لصالح الجزء أو الكل ، انطلاقا من مبدأ المساواة ، وهذا يؤدي إلى مفهوم الصحة باسم الكل ومفهوم الصحة من اجل الكل .

ومفهوم الصحة من اجل الكل ينطلق من مفهوم العدالة الاجتماعية، وتتجلى هذه الفكرة بان للجميع الحق في أن يكون لهم منفذ على العناية الصحية،

" وقد عرف تقرير مشترك أعده الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة اليونيسف هذه الفكرة ، خلال مؤتمر الماراتا المنعقد تحت رعاية منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٨ م هذا المفهوم : الحق في الحصول على منفذ يتضمن توفير العناية الطبية المستمرة والمنتظمة وبشكل يكون في متناول الجميع جغرافيا وماليا وثقافيا ، إن العناية الطبية يجب أن تلبي كما وكيفا الاحتياجات الأساسية للأشخاص ، ويجب أن تنفذ بوسائل مقبولة " [٢٨٨] .

والمعنى الثاني للرعاية الاجتماعية في مجال الصحة هو الحق في المشاركة في القرارات ، وقد أشارت المادة الرابعة من تصريح مؤتمر المارتا السابق ذكره إلى :

---

[٢٨٧] غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، مطبعة التوفيق ، مرجع سابق، ص ص:٨٢،٨٣

[٢٨٨] انظر: المرجع ذاته، ص: ٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يملك كل إنسان الحق والواجب في المشاركة فرديا أو جماعيا في التخطيط وتنفيذ الاحتياجات الصحية التي تخاطبه ؛والمعنى الثالث للصحة يختص بان الدولة هي التي توفر الوسائل المادية لتعزيز هذا الحق وهنا يصطدم الفرد بمسألة تكاليف الصحة، وضعف الوسائل التي في حوزة اغلب الدول النامية، وهذا السبب أبقى هذا الواجب بالنسبة لهم شرطيا .

وقد نصت المادة (٢٥) من عهد عصبة الأمم المتحدة على واجب الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات ذات الطابع الدولي من اجل الوقاية ومقاومة الأمراض المعدية ، أما ميثاق هيئة الأمم المتحدة فقد طرح مبدأ التماسك ضد العدوان وكذلك ضد التعاسة ، كما أن دستور منظمة الصحة العالمية عالج حق الصحة من هذا المضمون :

صحة كل الشعوب هي شرط أساسي للسلام في العالم ، ويعتمد على التعاون الواسع بين الأفراد والدول والنتائج التي تتوصل إليها دولة في مجال تحسين وحماية الصحة هي قيمة وتصب في خانة مصلحة الجميع ، وعدم المساواة بين مختلف الدول في مجال تحسين الصحة ومقاومة الأمراض المعدية هو خطر على الجميع ،وأظهرت الدراسات التي تمت في المحافل الدولية في مجال الصحة في السنوات الأخيرة أن تطوير الصحة لا يقتصر على المجال المعرف بطريقة تقليدية، ولكن الصحة ترتبط ارتباطا وثيقا بكل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أشار تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية إلى هذه الفكرة:" التنمية الصحية تساهم في التطوير الاجتماعي والاقتصادي.

كما نصت الفقرة السابعة من التوصية رقم : ٣٤/ ٥٨ ، والتي تبنتها الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٧٩ من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة سواء كانت متقدمة أو نامية ، أن تتعاون فيما بينها ومع منظمة الصحة العالمية ، وان تتبادل المعلومات والكفاءات الفنية من اجل تسهيل أهداف العناية الصحية الأولية[٢٨٩] .

[٢٨٩] انظر:المرجع ذاته ، ص: ٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية

الفرع الأول

حق الضمان الاجتماعي في السنة النبوية

لقد نهجت السنة النبوية منهجا رائدا متميزا لا يدانيه تشريع أو قانون ولا يشابهه مبدأ، في سبيل تحقيق هذا الحق ورتبت لمن أقدم على تحقيق ضمان اجتماعي جنة عرضها السماوات والأرض، وقد تجسد هذا النهج بما يلي:-

أولا:-الحث على حق الضمان الاجتماعي.

أ-الدعوة إلى التكافل.

يحث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك زيادة في الطعام على أن يعطي من لا يكفيه الطعام أو يملكه ، ومن عنده زيادة في المركب على أن يعود به على من لا مركب له، إنه نعم التكافل والتضامن.

(٩٨)أخرج مسلم[٢٩٠] في صحيحه: قال:حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ)، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

---

[٢٩٠] كتاب اللقطه، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ،حديث رقم: ١٧٢٨.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن ، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال،حديث رقم: ١٦٦٣.

ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ،حديث رقم: ١١٢٣٢.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الأشربة ، كتاب اللباس وآدابه ،حديث رقم: ٥٤١٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة،باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه،حديث رقم: ٧٥٧١.

كلهم من طريق جعفر بن حيان السعدى ، أبو الأشهب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-فرض الزكاة وما يحققه هذا الركن من تكافل اجتماعي.

(٩٩) وأخرج البخاري[291] في صحيحه: قال:حدثثنا محمد أخبرناعبد الله : أخبرنا زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنَّكَ سَتَأتِي قَوْمًا أهْلَ كِتابٍ، فإذا جِئتَهُمْ، فادْعُهُمْ إلى: أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ، فأخبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ، فأخبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤخَذ مِنْ أغنِيَائِهِمْ، فتُرَدُّ عَلى فقرَائِهِمْ فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ، فإيَّاكَ وكرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

ومن الأساليب الأخرى في الشريعة والتي تحث على التكافل والتضامن الاجتماعي صدقة التطوع التي يأتيها أهل الخير من المسلمين، يقول الله تعالى: " ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢" [292]

ج-جعل الإسلام الصدقة الجارية امتدادا للعمل بعد الموت .وهذا حث على حق الضمان الاجتماعي في أبهى صوره وأجمل حلة، وهل تكون الصدقة إلا للمحتاج!؟

(١٠٠)أخرج مسلم في صحيحه[293]: قال:حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة ابن سعيد، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسمعيل، هو ابن جعفر،عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ إلا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلم يُنتَفعُ بهِ أوْ وَلدٍ صَالِح يَدْعُو لهُ).

والمقصود بالصدقة الجارية (الوقف) وكانت المستشفيات من الأوقاف التي حرص المسلمون على إنشائها في التاريخ الإسلامي.

---

[291] سبق تخريجه ،ص:١٠٢.
[292] سورة البقرة ، الاية: ٢٦٢.
[293] سبق تخريجه ،ص:١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- نظمت السنة النبوية حق الضمان الاجتماعي ضمن معايير محكمة.

أ-تدرج استعمال الوسائل لتنظيم هذا الحق. فحق الأفراد في كفالة الدولة لهم مراده: أن يجد الفرد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز فلا يمكن أن يهلك الفرد في الدولة الإسلامية وهي تنظر إليه وتعرف مكانه وتحس بعجزه وحاجته وعوزه

ففي النظام الإسلامي وسائل متدرجة فإن عجزت الوسيلة الأولى يصار إلى الثانية ثم إلى الثالثة وهكذا على النحو الآتي:-

(١٠١)أخرج البخاري[٢٩٤] في صحيحه: قال:حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله،عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).

*الأصل أن يسد الفرد حاجاته بنفسه عن طريق العمل الذي يختاره بحريته ، ولقد حث الإسلام في نصوص القرآن والسنة النبوية على طلب العمل الحلال ، ومن ذلك قوله تعالى:" فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠"[٢٩٥].

ب-تحديد مصارف الزكاة والصدقات.

(١٠٢)وأخرج البخاري[٢٩٦] في صحيحه: قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال:(قال النبي صلى الله عليه وسلم: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ).

---

[٢٩٤] كتاب الزكاة، باب لا صدقة الا عن ظهر غنى، عن طريق موسى بن إسماعيل قال:حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه به،حديث رقم:١٤٢٧.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه،كتا ب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة،حديث رقم،١٠٣٤.

وراه النسائي في السنن كتاب الزكاة ،باب أي الصدقة افضل،حديث رقم:٢٥٤٣.

وراه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة،باب في فضل اليد العليا،حديث رقم:١٦٥٣.

وراواه احمد في المسند ، مسند المكيين ،مسند حكيم بن حزام، حديث رقم:١٥٣٥٢.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء،حاطب بن الحارث، حديث رقم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة،باب في الصدقة ما كان عن ظهر غنى، حديث رقم:٧٥٥٩.

كلهم من طريق كلهم من طريق موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام به.

[٢٩٥] سورة الجمعة الآية ١٠.

[٢٩٦] كتاب النفقات،باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: ٥٣٥٣.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم،حديث رقم: ٢٩٨٢.

ورواه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم،حديث رقم: ١٩٦٩.

ورواه النسائي في السنن ،كتاب الزكاة، فضل الساعي على الأرملة والمسكين،حديث رقم: ٢٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا:-الآثار المترتبة على حق الضمان الاجتماعي.

أ-الجنة جزاء كافل اليتيم.

(١٠٣)أخرج البخاري[٢٩٧] في صحيحه: قال:حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(أَنَا، وَكَافِلُ اليَتِيمِ، فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ، وَالوُسْطَى).

ب -اليسر في الدنيا والآخرة لمن يسر على معسر.

(١٠٤)أخرج مسلم[٢٩٨] في صحيحه: قال:حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ، أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ).

رابعا :- التطبيق العملي للتكافل من خلال مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

إنّ أكبر دليل عملي على التكافل المؤآخاة بين المهاجرين والأنصار فقد

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب،حديث رقم: ٢١٤٠.
ورواه احمد في المسند،، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه،حديث رقم: ٨٧١٧.
ورواه ابن حبان في صحيحه ،٤٢٤٥، كتاب الرضاع ، باب النفقة،حديث رقم: ١٧٢٨.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة،حديث رقم: ١٢٤٤٦.
كلهم من طريق ثور بن زيد به.

[٢٩٧] كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما،حديث رقم:٦٠٠٥.
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما ، حديث رقم:٥١٥٠.
ورواه الترمذي في السنن ،كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، حديث رقم:١٩١٨.
ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ،مسند ابي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم :٢٢٧١٨.
وراه مالك في الموطأ ،كتاب الشعر، باب السنة الشعر،حديث رقم:١٧٠٠.
ورواه بن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان، باب الرحمة، حديث رقم:٤٦٠.
ورواه الطبراني في الكبير، باب السين ، سهل بن سعد الساعدي، حديث رقم:٥٩٠٥.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة، حديث رقم:١٢٤٤٢.
كلهم من طريق ،عبد العزيز بن ابي حازم به به.
وله شاهد منة جديث ابي هريرة فيما اخرجه **مسلم في** صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، من طريق زهير بن حرب قال:حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال به.

[٢٩٨] سبق تخريجه،ص:١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠٥)أخرج مسلم[٢٩٩] في صحيحه: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أنس، قال: (حَالفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَالأنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بالمَدِينَةِ).

الفرع الثاني

حق الرعاية الصحية في السنة النبوية

إنّ نعمة الصحة من اجل النعم وأعظمها والتي يغبن عليها الإنسان فلا يستطيع الإنسان بدونها أن يعمل أو يمارس نشاطا أو يؤدي واجبا ولا بد من رعاية هذه النعمة والاهتمام بها واتخاذ التدابير لحمايتها وتحصيلها في حال فقدها أو تدني درجتها. ولقد أولت الشريعة صحة الإنسان اهتماما كبيرا ، فهي تساعده على أداء الواجبات الدينية والدنيوية ، وقد نهت الشريعة الإسلامية الإنسان عن كل ما يضر بصحته وينهكها ، فحرمت الخمر والميسر لما لهما من ضرر على صحة الإنسان من جانب وإثارة البغضاء والعداوة من جانب آخر ، كما حثت الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان حفاظا على صحته ، فأمرت بالوضوء قبل أداء الصلاة والغسل بعد الجنابة ، وهذه الواجبات عبارة عن تكاليف يثاب على فعلها الإنسان ويأثم من يخالفها .

وفي سبيل النهوض في حق الرعاية الصحية كان نهج الإسلام كما يلي:

أولا:-الحث على المحافظة على الصحة.

أ-التقليل من الطعام وإتباع الحمية الغذائية:-

(١٠٦)لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثرة الأكل حتى لا يصل إلى حد التخمة. اخرج الترمذي[٣٠٠] في سننه: قال:حدثنا سويد بن نصر،قال:أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال:أخبرنا

---

[٢٩٩] كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، حديث رقم:٢٥٢٩.
تخريج الحديث
رواه احمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث رقم:١٤٠١٨.
وراه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ،١٢٣٠٢.
كلهم من طريق عاصم الأحول مثله.

[٣٠٠] كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم: ٢٣٨٠.
تخريج الحديث:
رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، من طريق هشام بن عبد الملك الحمصي ، حدثنا محمد بن حرب . حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول به،حديث رقم: ٣٣٤٩.
ورواه احمد في المسند،مسند الشاميين حديث المقدام بن معد يكرب ،حديث رقم: ١٧٢٠.
ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة،حديث رقم: ٦٧٤.

ورواه الحاكم في المستدرك،كتااب معرفة الصحابة رضي الله عنهم.كتاب الرقا ق،حديث رقم: ٧٩٤٥.
ورواه الطبراني في الكبير، حرف الميم، المقدام بن معدي كرب،حديث رقم: ١٧٢٨.
كلهم من طريق يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب به. با ستثناء بن ماجة من طريق محمد بن بن حرب عن امه عن جدته عن مقدام بن معدي كرب مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسمعيل ابن عياش، قال: حدثني أبو سلمة الحمصي، و حبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدام بن معدي كرب، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مَا مَلأ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أكلات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كانَ لا مَحَالَة فثلث لِطَعَامِهِ وَثلث لِشَرَابِهِ وَثلث لِنَفَسِهِ).

إنّ هذه العادة المرذولة للمتخمين ،الذين يغالون في الأكل وملء البطون فوق ما يحتاجه الجسد ، ولا يتوالى المتخمون الفارغون ، وهم يلتهمون الطعام في أكلات مكرورة ، التهاما حتى تجتاحهم جوائح المرض الوبيل ، المرض الذي يفتك بالبدن ويذهب بالصحة والعافية ، ويذر الجسد كئيبا مهترئا من الأعضاء المركومة التالفة ، إن ذلكم أساسه التخمة أو الإفراط في الأكل بغير حساب أو حاجة ، وذلك سبيل المرض بأنواعه المختلفة .

ومما لاشك فيه أنّ أسلوب الإسلام في حجم المأكول لهو الغاية المثلى في السداد وحصول المنفعة، وذلك السبيل الحقيقي الفعال من اجل النجاة والسلامة من العلل ، وجملة ذلك أن يستوعب البطن ثلاثة أثلاث متساوية ، وهي الطعام والشراب والنفس ، أي الغذاء والشراب والهواء ، ولا شك أنّ ذلك سداد أمثل ، فإنّ غير ذلك زيادة أو نقصانا يؤدّي إلى خلل وضرر.

ب- الدعوة إلى المحافظة على النظافة والحث عليها.

فأمر بالوضوء قبل الصلاة،والاغتسال يوم الجمعة، والغسل من الجنابة.

دراسة الإسناد:

سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٠ وله ٩٠ سنة(تقريب التهذيب،ج١،ص:٢١٢).

عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ وله ٦٣سنة(تقريب التهذيب،ج١،ص:٢٧١).

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة١٨١او١٨٢ وله بضع وسبعون سنة(تقريب التهذيب،ج١،ص:٦٤).

حبيب بن صالح أو بن أبي موسى الطائي الحمصي: ثقة من السابعة مات سنة١٤٧ (تقريب التهذيب،ج١،ص:١٠٤).

يحيى بن جابر بن حسان الطائي: أبو عمرو الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيرا مات سنة ست وعشرين (تقريب التهذيب،ج١،ص:٥٤٤).

المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندى: صحابي مشهور ، نزل الشام ومات سنة ٨٧ على الصحيح (تقريب التهذيب،ج١،ص:١٠٤).

الحكم على الحديث : صحيح صححه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح(سنن الترمذي، ٢٣٨٠ ، كتاب الزهد ، كراهية كثرة الأكل،ج٤،ص:٥٩٠). وصححه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(المستدرك ،٧٩٤٥،كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم.كتاب الرقاقج٤، ص:٣٦٧). وصححه الشيخ شعيب(المسند تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه،١٧٢٠، مسند الشاميين حديث المقدام بن معد يكرب،ج٤، ص:١٣٢).وصححه الألباني(السلسلة الصحيحة تحقيق الشيخ مشهور،٢٢٦٥،ج١،ص:١٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوضوء قبل الصلاة.**

قال الله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾"[٣٠١]

- **غسل يوم الجمعة.**

(١٠٧)أخرج مسلم[٣٠٢] في صحيحه: قال:حدثنا عمرو بن سواد العامري، قال:حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، حدثاه: عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ).

---

[٣٠١] سورة المائدة، الآية:٦

[٣٠٢] كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث رقم: ٨٤٦.

تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة،حديث رقم: ٨٤٠.

ورواه ابو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة،حديث رقم: ٣٤٤.

ورواه النسائي في السنن ،،كتا ب الجمعة ،باب الأمر بالسواك يوم الجمعة،حديث رقم: ١٣٧٧.

ورواه احمد في المسند،، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري،حديث رقم: ١١٥١٥.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الجمعة ، باب ايجاب غسل الجمعة،حديث رقم: ١٧٤٥.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة،حديث رقم: ١٢٣٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب،حديث رقم: ٥٧٤٧.

كلهم من طريق ابي بكر بن المنكدربه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الغسل من الجنابة.**

(١٠٨)أخرج البخاري[٣٠٣] في صحيحه: قال:حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:(اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

فمن الأضرار التي حذر الشرع منها الأوساخ والقاذورات وانعدام النظافة ، لما في ذلك من بالغ الأضرار والمفاسد التي تنقلها الجراثيم المؤذية إلى الأجساد السليمة ، فتحيلها إلى أجساد ضعيفة معتلة ، وليس من صفة المسلمين إلا أن يرضوا بالنظافة الكاملة الناصعة ، فهكذا علمهم الإسلام ، وهذا ما أوجبه عليهم ليكونوا للبشرية على الدوام المثال المحتذى في كل القيم ، وبخاصة في النوايا وروعة الأخلاق وجمال المظهر والصورة.

ج- شرع الإسلام الرخص للحاجة والاضطرار.

كما اهتم الإسلام بالرعاية الصحية ورخص من أجلها في العبادات ، ومن ذلك انه رخص للمريض الإفطار في نهار رمضان إذا خيف عليه من ازدياد المرض أو تأخير الشفاء وعليه القضاء بعد برئة وتمام صحته وكذلك أباح للمرضع والنفساء إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الإفطار في نهار رمضان والقضاء بعد ذلك أو القضاء والإطعام ، وأباح لمن يشق عليه الصيام أن يفطر ويدفع طعام مسكين عن كل يوم افطره ، كما رخص للمسافر الإفطار في نهار رمضان وذلك لما في السفر من مشقة فتؤثر في الصحة .

---

[٣٠٣] كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى،حديث رقم:٢٥٧

تخريج الحديث:

رواه النسائي في السنن ، كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، حديث رقم ٤١٩.

ورواه احمد في المسند ، باقي مسند الأنصار ، حديث ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم:٢٦٨٤١.

وراه الطبراني في الكبير، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، حديث ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم:١٠٢٣.

كلهم من طريق من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:-اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الأمراض أو الإصابة بها:-

ا-إرشاد العباد إلى اتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض.

وأرسى الإسلام قاعدة تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة لحماية المجتمع ، ويذكر التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت أول من طبق مبدأ الحجر الصحي ، حيث ظهر الطاعون في أرض في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فمنع عمر الجيش من دخولها عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما

(١٠٩) أخرج البخاري[٣٠٤] في صحيحه: قال:حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زيد، يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ذكرَ الوَجَعَ: فقالَ: رِجْزٌ، أوْ عَذابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فيَذْهَبُ المَرَّةَ، ويَأْتِي الأُخْرَى، فمَنْ سَمِعَ به بأرْضٍ،فلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، ومَنْ كانَ بأرْضٍ وقَعَ بهَا، فلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ).

ب-تحريم كل ضار يؤذي النفس والجسد.

- **تحريم في المأكولات.**

قال الله تعالى:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

[٣٠٤] كتاب الحيل، باب ما يكره في الإحتيال في الفرارمن الطاعون،.حديث رقم: ٦٩٧٤.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، بابباب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ،حديث رقم: ٢٢١٨.

ورواه الترمذي في السنن، كتاب الجنائز، باب الفرار من الطاعون،حديث رقم: ١٠٦٥.

ورواه النسائي في السنن، كتاب الطب ، باب الخروج من الأرض التي لا تلائمه،حديث رقم: ٧٥٢٤.

ورواه احمد في المسند،مسند الأنصار ، مسند اسامة بن زيد رضي الله عنه،حديث رقم: ٢١٧٢٤.

ورواه مالك في الموطأ برواية الليثي، كتاب الجامع ، باب ما جاء في الطاعون،حديث رقم: ١٥٨٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض،حديث رقم: ٢٩٥٢.

ورواه الطبراني في الكبير ،العشرة المبشرين بالجنة،نسبة عبد الرحمن بن عوف، من طريق عامربن سعد به،حديث رقم: ٢٧٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرض،حديث رقم: ٤١٠١٩.

كلهم من طريق عامر بن سعد به.

وله شاهد عن عبد الرحمن بن عوف فيما اخرجه **ابو داود** في السنن،كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون،من طريق القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف به، حديث رقم: ٣١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣"[٣٠٥]

- **تحريم في المشروبات.**

(١١٠)أخرج البخاري[٣٠٦] في صحيحه: قال:حدثنا إسحاق، قال:حدثنا خالد، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

- **تحريم في المنكوحات.**

قال الله تعالى:"وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢"[٣٠٧]

ولقد اهتم الإسلام بشكل عام بصحة الإفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية ، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ويحقق آماله .

وان اهتمام الإسلام بصحة الأفراد يفضي إلى مجتمع خال من الأمراض قوي في دينه وجسمه، وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية وقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجبا عليه كما اعتبره التزاما على الدولة فهو حق للفرد.

وفي اعتبار الرعاية الصحية واجبا على الفرد ، فقد أمر الحق سبحانه الناس بالبعد عن كل ما يضر بصحتهم وما تحريمه الإسلام للخمر والزنى إلا مظهراً من مظاهر حفظ الصحة سواءً كانت الصحة عقلية أو جسمية،وما نلاحظه من شيوع للأمراض الجنسية وتفشيها دليل قاطع على أهمية تجنب المحرم وما يضر بالنفس والجسد.

---

[٣٠٥] سورة المائدة،الآية:٣.

[٣٠٦] كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، به،حديث رقم:٤٣٤٣.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،حديث رقم:١٧٣٣.

رواه النسائي في السنن ، كتاب الأشربة، تفسير البتع والمزر ،حديث رقم:٥٦٠٣.

رواه الدارمي في السنن، كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر،حديث رقم:٢٠٩٨.

رواه احمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه،حديث رقم: ١٩٥٦٢.

رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب،حديث رقم:٥٣٧٦.

ورواه الطبراني في الصغير ،باب الميم ، باب الميم من اسمه محمد،،حديث رقم: ١٠٤٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال اهل البغي، باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وأن لم يكن قرشيا،حديث رقم:١٦٣٧٦.

كلهم من طريق سعيد بن ابي بردة به.

[٣٠٧] سورة الإسراء،الآية:٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٤وقد نهى الإسلام عن كل ما يضر بالصحة، وينهك القوة، قال تعالى: "وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ" [٣٠٨] .

ثالثا:- تأمين الرعاية الصحية للأفراد والجماعات:-

أ-الأمر بالتداوي والحث عليه.

(١١١)**أخرج**[309] **أبو داوود في سننه:** قال:حدثنا ، حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال:(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ).

ب-الرعاية الصحية حق للأفراد إزاء دولتهم.

أما الرعاية الصحية باعتبارها حقا للأفراد إزاء الدولة فقد قررها الإسلام في صور شتى، ومن ذلك أنها تتكفل بتغذيتهم.

ففي قصة العرنيين عندما قدموا المدينة واسلموا ، ولكنهم استوبأوا المدينة فألحقهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإبل الصدقة يشربون من ألبانها وأنوالها حتى يتغذوا ويصحوا.

(١١٢) أخرج البخاري[٣١٠] في صحيحه: قال:حدثنا مسدد، قال:حدثنا يحيى عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

[٣٠٨] سورة البقرة ، ايه رقم : ١٩٥

[٣٠٩] كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى،٣٨٥٥،

تخريج الحديث:

رواه احمد في المسند، حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه،حديث رقم: ١٨٤٧٦.

ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ،فصل في توفير العالم - هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه ، والجلوس بين يديه،حديث رقم:٤١٦.

روا ه الطبراني في الكبير باب اللف، أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع رحمه الله، حديث رقم:٤٧٩.

ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا،باب ما جاء في إباحة التداوي، حديث رقم:١٩٣٤٣.

كلهم من طريق زياد بن علاقة به .

دراسة الإسناد:

حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث من كبار العاشرة مات سنة ١٢٥ ،(تقريب التقريب، ج١،ص:١٢٥).

شعبة بن الحجاج بن الورد :ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات ١٦٠،(تقريب التقريب، ج١،ص:٢١٨).

زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي: ثقة رمي بالنصب من الثالثة مات سنة ١٣٥ وقد جاز المائة،(تقريب التقريب، ج١،ص:١٧١).

أسامة بن شريك الثعلبي :صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ،(تقريب التقريب، ج١،ص:٥٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح رواته ثقات و صححه الحاكم وعلق عليه الذهبي في التلخيص انه صحيح(المستدرك مع تعليق الذهبي مرجع سابق،ج١،ص:٢٠٩).

[٣١٠] كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ،حديث رقم: ١٥٠١.

تخريج الحديث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ).

ج- رعاية المكفوفين وإشراكهم في العمل.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمر ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة وهو أعمى وهذا يدل على أن الإمارة أفضل مطلب يرتقي فيها العبد في الدنيا وما هي إلا زيادة بيان للناس أن المكفوفين وغيرهم لهم حق الرعاية والاهتمام وأن يشاركوا الناس في أمور حياتهم.

(١١٣)أخرج أبو داود[٣١١] في سننه : قال:حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال :حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،قال:حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ).

رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك قال به،حديث: رقم ١٦٧١.

ورواه ابو داود في السنن،كتاب الحدود ،باب ما جاء في المحاربة، من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك به،حديث: رقم ٤٣٦٤.

ورواه الترمذي في السنن ، ابواب الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه، من طريق قتادة به،حديث: رقم ٧٢.

رواه النسائي في السنن ،كتاب الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه، من طريق قتادة به،حديث: رقم ٣٠٧.

ورواه ابن ماجة في سننه،كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا، من طريق نصر بن علي الجهضمي .قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا حميد عن أنس بن مالك به،حديث: رقم ٢٥٧٨.

رواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، من طريق قتادة به،حديث: رقم ١٢٥٧٦.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها من طريق قتادة به،حديث: رقم ١٣٨٨.

ورواه الطبراني في الأوسط، الجزء الثاني،من طريق قتادة به،حديث: رقم ١٤٧٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب القصاص بغير السيف، من طريق قتادة به،حديث: رقم ١٥٨٦٤.

شرح الغريب:

"عرينة: وهي قبيلة معروفة.

قدموا المدينة فاجتووها :ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم *وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف .

وسمل أعينهم : نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية .

لهم بلقاح : الناقة ذات الدر .

ولم يحسمهم : ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم قوله." (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج١١، ص:ص:١٥٥-١٥٧.)

[٣١١] سبق تخريجه ،ص:٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:-إقرار الحقوق والواجبات لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع.

أ- حق النفس على صاحبها.

(١١٤)أخرج البخاري[٣١٢] في صحيحه: قال:حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: (آخى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأبي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأى أُمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَة، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء، لَيْسَ لَهُ حَاجَة فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ، حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ).

ب- حقوق واجبة للغير .

كما أمر الإسلام بزيارة المرضى وما ذلك إلا لإدخال السعادة عليهم ومواساتهم لأنه في أثناء المرض تتغير الحالة النفسية للمريض ، ففي زيارته ترويح عنه ، ومؤانسة له مما يعجل بشفائه واستعادته لصحته ،واتباع الميت ويقرر النبي– صلى الله عليه وسلم –كثيرا من الحقوق فقد (١١٥)اخرج[٣١٣] البخاري في صحيحه: قال:حدثنا محمد قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، ان أبا هريرة رضي الله عنه

---

[٣١٢] سبق تخريجه،ص:١٢٦.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في السنن، كتاب الزهد ، باب منه،حديث: رقم ٢٤١٣.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصيام،باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم،حديث: رقم ٢١٤٤.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها.ورواه الطبراني في الكبير،، باب الواو، من اسمه وهب بن عبد الله ابو جحيفة،حديث رقم: ٢٨٥.

ورواه البيهقيفي السنن الكبرى،كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه،حديث رقم: ٨١٢٨.

كلهم من طريق جعفر بن عون.

[٣١٣] كتاب االجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ،حديث رقم: ١٢٤٠.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب حق المسلم للمسلم رد السلام،حديث: رقم ٢١٦٢.

رواه ابو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب العطاس،حديث: رقم ٥٠٣٠.

ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض ،حديث: رقم ١٤٣٥.

ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، مسند ابي هريرة رضي الله عنه،حديث: رقم ١٠٩٠٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الإيمان،باب ما جاء في صفات المؤمنين،حديث: رقم ٢٤١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه حديث رقم: ٦٤٠٨.

كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة فال به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلام وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتشْمِيتُ الْعَاطِسِ).

ج.الحقوق النفسية.

- **تنفيس الكربة عن المسلم والتيسير على المعسر.**

(١١٦)أخرج مسلم[٣١٤] في صحيحه: قال:حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ، أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ).

- **الرحمة للأبناء والشفقة عليهم وتقبيلهم.**

(١١٧)أخرج البخاري[٣١٥] في صحيحه: قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:(قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ).

- **حسن الجوار.**

(١١٨)أخرج البخاري[٣١٦] في صحيحه: قال:حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

[٣١٤] سبق تخريجه،ص:١٤٢.

[٣١٥] كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه،حديث رقم: ٥٦٥١

تخريج الحديث :

رواه ابو داود في السنن ،كتاب الدب، باب في قبلة الرجل ولده،حديث رقم: ٥٢١٨.من طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن مثله.

[٣١٦] كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،حديث رقم: ٥٦٧٢.

تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ، حديث رقم:٤٧.

ورواه ابو داود ، كتاب الأدب ، باب باب في حق الجوار، حديث رقم: ٥١٥٤.

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٥٠٠

رواه احمد في المسند ،مسند أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه،حديث رقم : ٧٦١٥ .

كلهم من طريق ابن شهاب الزهري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ، فلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ، فليُكرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ، فليَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ).

المطلب الثالث

المقارنة بين حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في السنة النبوية والإعلان العالمي

الفرع الأول

مقارنة حق الضمان الاجتماعي في السنة النبوية والإعلان العالمي

أوجه الاتفاق

أولا:-إن السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفقان في الدعوة إلى حق التضامن الاجتماعي. باعتباره مطلبا جوهريا يحقق امن واستقرار المجتمع.

ثانيا :-توفير الدعم لغير القادرين على العمل أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.وهذا الدعم يترتب في ذمة الدولة

أوجه الاختلاف

أولا:- ضوابط حق التضامن الاجتماعي وقيوده.

إن حياة الإنسان المسلم تقوم على أساس التضامن الاجتماعي مع أخيه المسلم في ظل الإسلام الحنيف وقد نظم الإسلام هذا الحق تنظيما دقيقا في الحث عليه والترغيب فيه حتى ظهرت نتائجه التي تجلب الأمن والسعادة للفرد والمجتمع ،وقد ورد في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة إلى حق الضمان الاجتماعي في المادتين ٢٥ و٢٨ ولكنها إشارة عابرة من غير قيود أو ضوابط .

ثانيا:-روافد حق التضامن الاجتماعي .

لقد اوجب الإسلام روافد عديدة ترفد نهر التضامن الاجتماعي فالزكاة مثلا حق للفقراء في أموال الأغنياء وليست منة منهم وهذا تشريع رباني حكيم يحقق العدالة ويقوي أواصر المجتمع ويحقق له الأمن والاستقرار وهذه الروافد لا نجد لها وجودا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كذلك جعل الإسلام من الكفارات روافد لحق التضامن الإجتماعي،كعتق الرقبة،وإطعام المساكين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا :-آثار حق التضامن الاجتماعي.

لقد رتب الشارع الحكيم خير الجزاء في الدنيا والآخرة لمن يكون الضمان الاجتماعي بسببه وهذا ما يفتقده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة وتفصيلا.

رابعا :- الدعوة إلى حق التضامن الاجتماعي وانه من الدين والترغيب به والأجر عليه.

أن التضامن والتكافل بين الأفراد ينبع في المجتمع الإسلامي من الأخلاق الكريمة والحميدة التي دعا إليها الإسلام والتي توجد الأفراد الذين يمارسون أعمال الخير التي تحقق الضمان الاجتماعي والتكافل بينهم ، والإسلام قدم تلك الأخلاق في قائمتين مفصلتين اشد التفصيل : الأخلاق المطلوبة شرعا ، الأخلاق المحظورة شرعا ، وجعل الأخلاق المطلوبة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، وجعل الأخلاق المرفوضة منها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه ، وبذلك جعلها قانونا يسري على المجتمع ، وجعل خرق الواجب منها أو المحرم يستتبع الجزاء ، وربطها بالإيمان وجودا وعدما لكي يضمن لها السيادة في المجتمع والدولة .

ورتب عليها الجزاء في الآخرة ، وقدم الوسائل التي تنقلها من النظرية إلى التطبيق ، وهي وسائل اكتساب الأخلاق وتقويمها ، وجعل من الأخلاق روحا تسري في جميع القوانين وفي جميع نشاطات السلطات الحاكمة وأصحاب القرار ، وهذا هو الطريق لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك ، وهذا ما يفتقده بشكل واضح النظام الوضعي بما فيه القانون الدولي ، وهو بهذا لا يضمن تحقيق حقوق الإنسان بشكل عام ، وتحقيق تكافل الإفراد وتعاونهم بشكل خاص .

فالحقوق الاجتماعية التي تذكرها الدساتير المعاصرة تفتقد إلى شيء من الخلق وأعمال البر والإحسان والتعاون والتكافل التي هي الأساس الأهم في تلك الحقوق ، وهذه الحقوق تمثل جزء بسيط مما دعا إليه التشريع الإسلامي ، والذي دعا إلى أكثر من ذلك بكثير في نظامه الأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي .

فالإيمان بان الحقوق الأساسية جزء من الدين، فرعايتها عبادة وإهمالها منكر، وكل إنسان مسئول بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، فهذه هي الأسس القويمة للحقوق التي يطرحها الإعلان الإسلامي بكل براعة ويصدق بها مع ذاته [٣١٧].

[٣١٧] انظر: محمد علي التسخيري حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مقارنة حق الرعاية الصحية بين السنة النبوية والإعلان العالمي

أوجه الاتفاق

أولا:-تتفق السنة النبوية والإعلان العالمي في الحث على الرعاية الصحية .

ثانيا:-يتفقان في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الإصابة في المرض لجميع فئات المجتمع.

ثالثا :-المحاولة في توفير بيئة سليمة يمكن العيش فيها بسلامه.

أوجه الاختلاف

أولا:- التدابير الوقائية.

لقد عنت الشريعة الإسلامية بالصحة عناية فائقة فأغلقت كل باب للمرض ودعت كذلك بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الوقائية الدولية، ولكن شتان بين فعل الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي فالتدابير الوقائية تحتاج إلى تحريم الضار ومنعه حتى تؤتي أكلها ، فالشريعة حرمت الخمر والزنا وغير ذلك من الجرائم والموبقات التي تؤثر سلبا على المجتمع بأسره في حين لا نجد في بنود الإعلان ذكرا لذلك بل اعتبرت الأسرة أساسا في تكوين المجتمع ولو كانت في إطار غير مشروع والخمر يعد مشروبا روحيا خارج إطار الشريعة الإسلامية وللفرد كذلك خارج هذا الإطار المحكم،أن يأكل ما يشاء ويشرب ما يشاء.

لقد أولت الشريعة صحة الإنسان اهتماما كبيرا ، فهي تساعده على أداء الواجبات الدينية والدنيوية ، وقد نهت الشريعة الإسلامية الإنسان عن كل ما يضر بصحته وينهكها ، فحرمت الخمر والميسر لما لهما من ضرر على صحة الإنسان من جانب وإثارة البغضاء والعداوة من جانب آخر .

ومن هنا نجد اهتمام الإسلام الكبير بصحة الإنسان.

وفي إبعاده عن ما يضر بجسمه وصحته وفي هذا تميز للشرع الإسلامي ، فهو يتخذ الإجراءات الوقائية قبل تعرض الجسد للمرض ، وفي تحريمه للخمر دليل واضح على هذا التمييز ، فقد أثبتت الكثير من الدراسات الضرر الكبير الذي يحدثه في الجسم.

ثانيا:-الأمر بالتداوي والحث عليه.

لم يقف الأمر في الشرع الحنيف عند حد اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض فحسب بل أمر أمرا واضحا بالتداوي، فأي دين أرأف من هذا الدين يحرم على أهله ما يضرهم ويدعوهم إلى ما ينفعهم ويبين لهم أن الله قد جعل لكل داء دواء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما حثت الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان حفاظا على صحته ، فأمرت بالوضوء قبل أداء الصلاة والغسل بعد الجنابة والغسل يوم الجمعة ، وهذه الواجبات عبارة عن تكاليف يثاب على فعلها الإنسان ويأثم من يخالفها .

ثالثا :-التسهيل على أصحاب الأعذار في العبادات وتحريم الإضرار بهم عن طريق التجارب الطبية.

وقد أعفى الإسلام المسلم من أداء الفرائض الدينية إذا كان مريضا ، فرخص للمريض والمسافر أن يفطر في شهر رمضان ويدفع فدية إطعام مسكين ، وفي تشريع العبادات من وضوء وصلاة وصيام وحج جانب مشرق في الاعتناء بصحة الإنسان والحديث عن أهمية هذه العبادات في تنشيط الجسم وإكسابه الصحة والعافية.

" ومن الأمور التي امتاز بها الإعلان الإسلامي أيضا موضوع رفضه لإخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا بشرطين: الرضا، عدم الخطر" [٣١٨]

فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة مختلفة اختلافا جوهريا بل متعارضا في بعض الأحيان في شأن العلاقة بين الكائن الإنساني والدولة ، ومدى اعتبارها أو عدم اعتبارها أمرا داخليا بحتا يخضع للسيادة الكاملة للدولة ، فقد تتوافق بعض الدول على الحقوق الشخصية ، إلا أن الاتفاق يصبح أصعب فيما يتعلق بالحقوق السياسية للفرد ، واشد صعوبة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

[٣١٨] محمد علي التسخيري حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي ، مرجع سابق ،ص :٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي ، والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في الإعلان العالمي

المطلب الثاني : حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية

المطلب الثالث: المقارنة في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي ، والاستمتاع بالفنون في ضوء السنة النبوية

لقد تباينت النظم والتشريعات في طرح هذا الحق ووضع أسس ومعايير تحكمه ففي الوقت الذي تسمح بعضها بهذا الحق على إطلاقه، قيدته نظم أخرى ضمن ضوابط ومحددات تكفل حسن سيره، واستخدامه بعيدا عن المجون وبما يتفق مع الفطرة الإنسانية السوية.

ليس هناك ما يمنع العمل على توسيع نطاق الثقافة العامة، فالأمة المتخلفة ثقافيا لا تبدع في حياتها، لان في اختلاف الثقافات تبادلا للآراء والأفكار مما يمهد أرضا خصبة لنماء الفكر وارتفاع سويته، وفي المقابل فإن الانعزالية تؤدي إلى تجسد الفرقة والركون إلى إيحاءات العقل إن كانت خيرا فخير،وإن شرا فشر.

المطلب الأول

الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في الإعلان العالمي

يبدو أن مشروع الاتفاقية لم يضع الحقوق الثقافية تحت العنوان المحدد له ، وهي الحقوق الثقافية والقومية ، فتحت هذا العنوان وضعت ثلاث مواد ٢٧-٢٩ ، أما المادة السابعة والعشرون نصت على أنّ :" للمواطنين الحق في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية ، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية ، وغير ذلك من أنواع التفرقة ، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي "

ونصت المادة الثامنة والعشرون على:" لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية والفكرية والإبداعية "

أما المادة التاسعة والعشرين فنصت على انه :" لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها "[٣١٩].

وتعني الحقوق الثقافية حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس ، نصت على هذا الحق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية ، فنصت المادة الثالثة عشر من

[٣١٩] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الفرد في الثقافة ، وان توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخص وللإحساس بكرامته .

المطلب الثاني

الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية

إنّ موضوع الثقافة والفنون على درجة عالية من الخطورة إن لم يحسن استخدامه فالفرق جلي بين أن يعبر الإنسان عن مكنوناته ضمن ضوابط شرعية وبين أن يترك الحبل على الغارب ليختلط الحابل بالنابل ويكون التعبير عندها وزرا وإثما يلزم ذمة فاعله .

إن الهدي النبوي في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون ليس على إطلاقه في هذا المسمى فديننا الإسلامي دين الوسطية والاعتدال أعطى كل ذي حق حقه من غير مغالاة ولا تعنت في الاستمتاع بالمباحات والدعوة إلى الترفه في حدود الشرع والاستمتاع بالفنون التي هي نعمة لا نقمة كما هي عند الغير.

ولم تقيد الشريعة أي احد بالمشاركة في حياة المجتمع الثقافي لكن ضمن ضوابط الشرع الحنيف الذي لم يعارضه عقل سوي، وقد بدت ملامح الهدي النبوي لهذا الحق كما يلي:

الفرع الأول

الحث النبوي على ممارسة حق الاستمتاع بالفنون

أولا:- طلب سماع الشعر والاستماع له.

(١١٩)أخرج مسلم[٣٢٠] في صحيحه: قال:حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، قال: ابن أبي عمرقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال:(رَدِفتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فقالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أبي الصَّلْتِ شَيْءٌ قلتُ نَعَمْ قالَ هِيهْ فأنْشَدْتُهُ بَيْتًا فقالَ هِيهْ ثُمَّ أنْشَدْتُهُ بَيْتًا فقالَ هِيهْ حَتَّى أنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ).

ثانيا:- تقرير اللعب والضرب بالدف يوم العيد.

---

[٣٢٠] كتاب الشعر، حديث رقم: ٢٢٥٥.

تخريج الحديث:

رواه احمد في المسند،مسند الكوفيين،حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، حدست رقم:١٩٣٦٨.

ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الأدب،الرخصة في الشعر، حديث رقم:٢٦٠١٠.

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

وله شاهد عن يزيد بن الأسود فيما اخرجه **الطبراني** في الكبير،باب الياء، من اسمه يزيد بن الأسود. من طريق أسلم بن سهل الواسطي قال: ثنا إسحاق بن وهب العلاف قال. ثنا خالد بن عمرو الأموي قال: ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال به، حديث رقم: ٦٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسمح النبي صلى الله عليه وسلم للقينتان تغنيان بالعيد.

(١٢٠)أخرج البخاري[٣٢١] في صحيحه: قال:حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا غندرو حدثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ، بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ).

ثالثا:- تقرير لعب الحراب في المسجد والتمتع بمشاهدتهم.

(١٢١)أخرج البخاري[٣٢٢] في صحيحه: قال:حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:عن عائشة قالت:(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ).

رابعا:- المشاركة في الحياة العملية مع الترفيه والنشيد:-

(١٢٢)أخرج البخاري[٣٢٣] في صحيحه: قال:حدثني أحمد بن المقدامو قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا سهل بن سعد الساعدي:(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ).

---

[٣٢١] كتاب المناقب ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة حديث رقم: ٣٩٣١.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه،، كتاب صلاة العدين،باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد،حديث رقم: ٦٩٢.
ورواه النسائي في السنن ، كتاب صلاة العيدين، ضرب الدف يوم العيد،حديث رقم: ١٥٩٥.
وراه احمد في المسند ، باقي مسند الأنصار،حديث السيدة عائشة رضي الله عنها،حديث رقم: ٤٢٨٣٣.
ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو،حديث رقم: ٥٨٦٨.
ورواه الطبراني في الكبير ، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم،حديث رقم: ٢٨٥.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات،باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيه،حديث رقم: ٢٠٨٠٢.
كلهم من طريق عروة عن عائشة به .

[٣٢٢] كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم: ٤٥٤.
تخريج الحديث:
رواه النسائي في السنن الكبرى،كتاب صلاة العيدين،باب اللعب في المسجد أيام العيد،حديث رقم: ١٥٩٩.
ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة،مسند ابي هريرة رضي الله عنه ،حديث رقم: ٢٥٢٠٩.
كلهم من طريق ابن شهابب الزهري.

[٣٢٣] سبق تخريجه، ص:٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا:- المشاركة في الأنشطة الرياضية وقبول النتيجة مع السرور بالفائز.

(١٢٣)أخرج البخاري[٣٢٤] في صحيحه: قال:حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: (كانَ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ، قالَ حُمَيْدٌ: أوْ لا تَكادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، إلا وَضَعَهُ).

الفرع الثاني

الضوابط المنظمة لهذا الحق

اولا:- إن بعض البيان لسحرا.

لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم أنانيا مع انه هو معلم الناس الخير، فيسمح صلى الله عليه وسلم لرجلين بالخطابة فعندما أعجب بهما مدحهما ومدح بيانهما.

(١٢٤)أخرج البخاري[٣٢٥] في صحيحه: قال:حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: (أنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا، أوْ إنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ).

---

[٣٢٤] كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: ٢٨٧٢.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن، كتاب الأدب ، باب في كراهية الرفعة في الأمور،حديث رقم: ٤٨٠٣.

ورواه النسائي في السنن، كتاب الخيل،باب السبق،حديث رقم: ٣٥٩٠.

ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند انس بن مالك رضي الله عنه،حديث رقم: ١٢٠٢٩.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الفقر والزهد والقناعة،حديث رقم: ٧٠٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي ، باب في تسمية البهائم والدواب،حديث رقم: ٣٩٣١. كلهم من طريق حميد به،حديث رقم: ١٩٤٥.

[٣٢٥] كتا ب الطب ، باب ان من البيان لسحر ،حديث رقم: ٥٧٦٧.

تخريج الحديث:

رواه ابو داود في السنن ، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام،حديث رقم: ٥٠٠٧.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في إن من البيان سحرا،حديث رقم: ٢٠٢٨.

ورواه احمد في المسند ،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،حديث رقم: ٥٢٩١.

ورواه مالك في الموطأ ،كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله،حديث رقم: ١٧٨٣.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب المزاح والضحك،حديث رقم: ٥٧٩٥.

ورواه الطبراني في الأوسط،اول الكتاب،حديث رقم: ٨٩٧.

كلهم منطريق زيد بن اسلم به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:-التوازن في توزيع الحقوق والواجبات وتنسيقها.

(١٢٥)أخرج مسلم[٣٢٦] في صحيحه: قال:حدثنا إسحاق بن منصور،قال: أخبرنا عبدالصمد، سمعت أبي يحدث، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة، قال:(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَعَظَنَا، فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ، وَلاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: مَهْ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ).

ثالثا:-مشروعية الثقافة والتثبت من مصدرها لقبولها:-

(١٢٦)أخرج البخاري[٣٢٧] في صحيحه: قال:حدثنا آدم بن أبي إياس، قال:حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:(لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

---

[٣٢٦] كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، حديث رقم: ٢٧٥٠.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في السنن،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه،حديث رقم: ٢٥١٤.

ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل،حديث رقم: ٤٢٣٩.

ورواه احمد في المسند ، مسند الشاميين،حديث حنظلة الكاتب الاسيدي رضي الله عنه،حديث رقم: ١٧٥٤١.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير، بابالحاء، حنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب،حديث رقم: ٣٤٩١.

كلهم من طريق سعيد الجريري به.

[٣٢٧] كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، حديث رقم: ٥٨٧٥.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب في خاتم الورق فصه حبشي، من طريق يحيى بن أيوب حدثنا عبدالله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك قال به،حديث رقم: ٢٠٩٤.

رواه ابو داود في السنن، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الخاتم ،حديث رقم: ٤٢١٤.

ورواه الترمذي في السنن ، كتاب الإستئذان ، باب ختم الكتاب،حديث رقم: ٢٧١٨.

ورواه النسائي في السنن ،كتاب الزينة، صفة خاتم النبي صللى الله عليه وسلم،حديث رقم: ٥٢٠٣.

ورواه ابن ماجة في السنن ، كتاب االلباس، بااب نقش الخاتم،حديث رقم: ٣٦٤١.

ورواه احمد في المسند،مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك ،حديث رقم: ١٣٢٦٠.

ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب التاريخ،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم: ٦٣٩٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب ادب القضاء ، باب ختم الكتاب ،حديث رقم: ٢٠٢٠٠.

كلهم من طريق قتادة به عن انس باستثناء مسلم وابن ماجة من طريق الزهري عن انس به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

تعدد الثقافات والفنون وشمولية محتواها ما دامت مشروعة

أولا:-مخالطة الصغار ومجاملتهم.

(١٢٧)أخرج البخاري[328] في صحيحه: قال:حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:(إِنْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأخ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ).

ثانيا:- إرسال البنات الصغار للعب مع بعضهن.

(١٢٨)أخرج البخاري[329] في صحيحه: قال:حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:(كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ، يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ، يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي).

---

[328] كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم: ٦١٢٩.
تخريج الحديث:
رواه ابو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد. من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال به،حديث رقم: ٤٩٦٩.
ورواه الترمذي في السنن ، ابواب الصلاة ، الصلاة على البسط،حديث رقم: ٣٣٣.
ورواه ابن ماجة في سننه،كتاب الأدب، باب المزاح،حديث رقم: ٣٧٢٠.
ورواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك،حديث رقم: ١٣٨٨٩.
ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الصلاة ،باب ما يكرة للرجل وما يكره،حديث رقم: ٢٣٠٨.
ورواه الطبراني في الأوسط ،اول الكتاب من اسمه محمد،حديث رقم: ١٢٥.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الحج ، باب الحلال يصيد في الحل ثم يدخله الحرم ،حديث رقم: ٩٧٧١.
كلهم من طريق شعبة عن ابي التياح به. باستثناء ابو داود من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال به.

نغر : طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل وتصغيره نغير، (عون المعبود،ج٣،ص:٢١٢).

[329] كتاب الأدب ، باب الإنبساط الى الناس، ،حديث رقم :٦١٣٠.
تخريج الحديث:
رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها،حديث رقم: ٢٤٤٠.
ورواه ابو داود في السنن، كتاب الأدب،باب في اللعب في البنات ،حديث رقم: ٤٩٣١.
ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء،حديث رقم: ١٩٨٢.
ورواه احمد في المسند ، باقي مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث السيدة عائشة رضي الله عنهم،حديث رقم: ٢٤١٧٩.
ورواه ابن حبان في صحيحه،كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو،حديث رقم: ٥٨٦٣.
ورواه الطبراني في الكبير، ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم: ٢٧٨.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء في اللعب بالبنات ،حديث رقم: ٢٠٧٧٠.
كلهم من طريق هشام بن عروة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المقارنة في الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون في السنة النبوية والإعلان العالمي

أولا:-الضوابط المنظمة لهذا الحق.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يتمتع الفرد بالترويح عن نفسه ، وأخذه عن ثقافات الآخرين ولكنه يضع ضوابط لهذا ، وهذه الضوابط ليس كما يرى البعض في أنها تشدد الخناق على الفرد وتحرمه من إشباع حاجاته وإنما هي من مصلحة الفرد ، وتسهم في حمايته من الوقوع في أجواء فاسدة ومفسدة تترك أثرها الواضح على المجتمع وأخلاقياته .

إن الحرية المطلقة التي جاء بها الإعلان العالمي في هذا الميدان ليس تميزا يمتاز بها الإعلان وإنما هو إنذار ومقدمة لأثر أخلاقي مخرب للنفس البشرية ، وفتح الباب على مصراعيه في هذا ليس لرفع إنسانية الإنسان وإنما للحط من قدر الإنسان الذي كرمّه الخالق عز وجل .

" وليس ثمة أي جذور مستقرة راسخة ، كالجذور التي انبثقت عنها حقوق الإنسان في الإسلام ، والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أن أصدرت حقوق الإنسان هذه ، كانت ولا تزال محكومة بسلطان السياسة التي كانت تحوكها وتقودها الدول الكبرى ، ثم المعسكران الأمريكي والسوفييتي الذي يحلم اليوم بأن تكون إليه قيادة النظام العالمي الجديد ".[٣٣٠]

والعالم اليوم محكوم للأمريكان الذي يتزعم قيادة النظام العالمي الجديد بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي.

إنّ الفرق الجوهري إذا بين السنة النبوية والإعلان العالمي فيما يتعلق بهذا الحق هو في الضوابط والمعايير وقد ضبطت السنة النبوية حق الترفيه والترويح عن النفس بالضوابط التالية:

١. أن تكون الوسيلة الترويحية وسيلة مباحة شرعا.

٢. أن يكون النشاط الترويحي الممارس نشاطا صغيرا يسهم في بناء الجسم والعقل والروح والفكر.

٣. أن لا يترتب على ممارسة النشاط الترويحي أي ضرر مادي أو صعوبات.

٤. أن تكون عناصر الترويح متناسقة مع بعضها ومتلائمة مع النشاط الترويحي الممارس.

٥. أن يخلو النشاط الترويحي من ظاهرة الاختلاط غير المشروع بين الجنسين لأن مثل هذا الاختلاط يفضي إلى المفسدة.

---

[٣٣٠] حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية ، ندوة الرباط ١٩٩٧ ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ٢٠٠١م ، ص ١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. أن يكون النشاط الترويحي ذو صفة إسلامية نقية متحررا من كل تبعية وتقليد.

٧. مراعاة فوارق السن والجنس خلال ممارسة الأنشطة الترويحية[331] .

٨. أن يكون الترويح بحسب ما تقتضي به الحاجة وتدعو إليه.

٩. أن لا تتم ممارسة الأنشطة الترويحية في الأمكنة أو في الأوقات الممنوعة إن وجد في ذلك نص.

١٠. الاعتدال في ممارسة الأنشطة الترويحية دون إفراط أو تفريط.

" وان الحق الذي يدعو إليه الإسلام هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع ، وتزكية القيم والأخلاق الفاضلة وترسيخها في الوجدان العام بما يحقق كرامة الإنسان ويحفظ له إنسانيته وموقعه المتميز بين مخلوقات الله كخليفة الله في أرضه" [٣٣٢] .

ثانيا:-المسؤولية الفردية تجاه المجتمع.

وما امتاز به الإعلان الإسلامي كذلك مسألة حق الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر مما يؤكد المسؤولية الفردية تجاه ما يقع من مخالفات للبيئة الأخلاقية من جهة ، وتجاه كل ما يرتفع بالمستوى الايجابي للمجتمع من جهة أخرى " [٣٣٣].

---

[٣٣١] انظر:،"سعيد بواعنة ،الأحاديث الواردة في الترويح عن النفس دراسة موضوعية" ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت، المفرق،٢٠٠٥م ص ص:٢١-٢٣.

[٣٣٢] اسامة الالفي، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام – دراسة مقارنة- ، ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص ٤٣

[٣٣٣] ، محمد علي التسخيري ، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي ، مرجع سايق ،ص: ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي هدانا إلى إتمام هذه الرسالة التي تتناول موضوعا هاما يقف على حقوق الإنسان وحرياته التي هي الأساس المتين لحياته الكريمة ،وقد توصلت من خلال هذه الرسالة إلى النتائج الآتية :

١)إن الحقوق والحريات الاقتصادية كحق الملكية ، وحرية التجارة والصناعة وغيرها من الحقوق والحريات الاقتصادية جاءت بنصوص ثابتة في الكتاب والسنة ، مع تنظيمها تنظيما يشكل موازنة دقيقة بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بتلك الحقوق وحمايتها ، ومصلحة الجماعة بالقيود التي وضعتها الشريعة عليها .

٢) إن الحقوق الاجتماعية كحق العمل وحرية اختيار نوعه ، والحق في الراحة والفراغ ، والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ونحوها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ظهرت متأخرة في الدولة الحديثة كرد فعل لمبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة ونتيجة لقيام الثروة الصناعية في أوربا ، وأما التشريع الإسلامي فقد احتواها كتابا وسنة ابتداء منذ نشأته دون أن يكون تقرير تلك الحقوق رد فعل لشيء ما ، وقد قررها الشرع الإسلامي لأنها في نظره من مستلزمات التشريع الكامل الذي يحتاط للزمن فيشرع منذ ألف وأربعمائة عام ما يصلح للقرن العشرين .

٣) إن نظرية الحقوق والحريات وما طرأ عليها من تطور طويل إلى زمننا هذا قد انتهت إلى ما بدأ به التشريع الإسلامي في أول عهده ، بل إنها من البديهيات الأولية في التشريع الإسلامي الذي احتوى الكثير منها ، ولو أخذ على ذلك مثالا وهو حق العمل وما يتفرع منه من اختيار نوعه وحق الراحة والفراغ وغيرها ، نجد أن الشرع الإسلامي قد سبق إلى تقرير ذلك ، ولكنه اقر فوقه حقا اجتماعيا اسبق منه وأعلى وأكثر ضمانا للفرد يستلخص من نصوص الكتاب والسنة وهو :(حق الأفراد في كفالة الدولة لهم) وإقراره للوسائل العملية الحقيقة لإيجاد هذا الحق في الكتاب والسنة والاجتهاد لقيام الدولة فعلا على صعيد الواقع بكفالة الأفراد اجتماعيا.

٤) إن ما نراه اليوم ممّا احتوت عليه من تشريعات لو أخذت جانب التطبيق العملي لكان فيها صلاح البشرية وخيرها .

٥) التعريف بحقوق الإنسان وواجباته في الإسلام وعالميتها ووضعها موضع التطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمولية الحقوق وتكاملها ، والمتأصلة من الإيمان العميق والأخلاق الفاضلة والقيم والتقاليد التي يعتز بها.

٦) إن من مظاهر رحمة الله وعدله – عز وجل – انه لم يفرق في تقريره لحقوق الإنسان وواجباته بين غني وفقير ، أو مسلم وغير مسلم ، شريف أو وضيع ، أبيض أو أسود ، فالكل سواسية كأسنان المشط أمام شريعة الحق .

٧) إن تذكير الإنسان بالحقوق والحريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، هي عوضا عما يلهثون وراءه من القوانين الوضعية والإعلانات التي تنادي بحقوق وحريات الإنسان والتي لم تصل ولن تصل إلى ما وصله التشريع الإسلامي في هذا المضمار

٨) إن التشريع الإسلامي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، ومن ذلك حفظ الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال وحرمة التعدي عليها ، على أن حقوق الإنسان تعتمد على أصلين : الحرية والعدالة ، وهذه مقررة في القرآن والسنة بأبلغ ما تتوق إليه الإنسانية .

٩) إن الإسلام أعطى الإنسان حرية القول وإبداء الرأي ، بل وحثه على القيام بما يتصل به حد الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما انه جعل له حدودا لا يجوز أن يتجاوزها بحجة الحرية ، ولذلك أرشده أن يقول قولا سديدا ، وحرم عليه الغيبة والنميمة والبهتان وقول الزور والقذف والاستهزاء ، وهذه الحدود تنطبق على بقية الحقوق الأخرى ، وبهذا يتبين مقدار التجني على الإسلام وأهله الذي تمارسه المنظمات التي تدعي حقوق وحريات الإنسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق١

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اولا:-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*الديباجة:-

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرام .

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تام.

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ثانياً:-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.
ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.
٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨

ثالثاً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
٢-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢ .يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

)أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"٢ "أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2"عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

)ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

)ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

)د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١- .تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

)أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

)ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

)ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

)د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3.ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢-وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

)أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

)ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

)أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

)ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

)ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

)د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ١٣

١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

)أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

)ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

)ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

)د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

)هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

)أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

)ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

)ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

(أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١-تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢-للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣-حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣-يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥-يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١-يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١-لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣-متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

)أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦،

)ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١-يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق ٢

مقارنة بين حقوق الإنسان في السنة النبوية و الإعلان العالمي

من خلال ما تم تناوله سابقا من دراسة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والسنة النبوية يتبين لنا أن السنة النبوية تميزت بميزات تجعلها تحقق مصالح الفرد وتراعي حقوقه بشكل أوضح وأعمق في جميع الحقوق التي نادت بها ، وتجعل منها الحقيقة الواضحة والأكيدة في سن تلك الحقوق وجعلها حياة معاشة ينعم من خلالها الفرد بتلك الحقوق والحريات ، وسيتم الحديث عن الملامح الواضحة والتي لا شك فيها عن تميز السنة النبوية و الذي تحدثنا عنه على مدار هذه الدراسة .

١- شمولية الحقوق في السنة النبوية بخلاف الحقوق في الإعلان العالمي :-

إن النظام الإسلامي بمصادره التشريعية وبخاصة السنة النبوية منه هو نظام كبير شامل يتناول القضايا البشرية كلها دون إغفال لشيء أو تفريط في شيء آخر ، ذلك النظام الذي جيء به ليكون مبعث خير وامن وسلام ورحمة للكائنات على وجه هذه الأرض .

فالحقوق والحريات في السنة النبوية شاملة وعامة لكل المواطنيين في الدولة الإسلامية وتتكامل فيها الحقوق والواجبات المترتبة عليها.

" وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فانه يدعي انه تعبير عن الحاجة الأصلية لإقرار الحقوق الإنسانية الفطرية والطبيعية للإنسان ، إلا انه بقي تجربة تحكي محاولة أرضية تفتقر إلى الشمولية والى الرؤية الحقيقية لملاكات الحقوق من مصالح ومفاسد تؤسس على ضوئها أحكام لائحة الحقوق ويفتقر إلى الرؤية الحقيقة لحاجات الإنسان ، فغاب عن من صاغه الكثير مما يجب أن يكون حقا ثابتا للإنسان ، كما أنهم قصروا رؤيتهم على جوانب أخرى وفق نظرهم المادي ، فجعلوا ما هو باطل حقا ، وما هو حق باطلا ، وفاتهم أن الله سبحانه وتعالى هو العالم بما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ".[٣٣٤]

" وما يؤكد شمولية السنة النبوية أنها احتوت على جميع الحقوق والحريات التي تسهم في بناء شخصية الفرد من جميع جوانبه المختلفة وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو يفتقد إلى كثير من الحقوق والحريات المهمة لحياة الفرد الكريمة والمهمة ومنها انه يفصل المسألة الحقوقية الاجتماعية عن المسألة الفلسفية ولا يوجد فيه ترتيب منطقي بين المقدمة والمواد الحقوقية وعدم فصله بين أصل الكرامة الإنسانية والكرامة المكتسبة بالتقوى والعمل الصالح، وعدم تعرضه لكل جوانب الحقوق الحيوية كحياة وحرمة الجنازة ، ومسألة إفناء الينبوع البشري

[٣٣٤] محمد علي التسخيري، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، مرجع سابق، ص : ٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع انه يلزم التقييد كموضوع حقوق الزوجين المتساوية دائما في كل مقتضيات الزواج ، ومسألة تغيير الدين ، وعدم ذكره حقوق الأبوين والأقارب وحق الفرد في توفير محيط أخلاقي ، وعدم تعرضه لمسألة نفي الاستعمار و سماحه المطلق بحرية البيان وما يترتب على ذلك من تخريب ومنازعات ويفتقد الإعلان إلى عدم إشارته إلى حماية الجنين وكذلك الحال في عدم اهتمامه بمسألة أخلاق النزاع والحرب وعلى الرغم من إقراره معاهدة جنيف إلا أنها لا ترقى إلى ما شرعه الإسلام في هذا الجانب ، وغيرها الكثير من الحقوق والحريات التي لا نجدها في الإعلان العالمي "[٣٣٥].

٢- الحقوق في السنة النبوية منضبطة بخلاف الحقوق في الإعلان العالمي :-

كما أن الحقوق والحريات في السنة النبوية ليست مطلقة وإنما مضبوطة تحقق مصلحة الفرد والجماعة دون إخلال بأي منهما في صورة رائعة تحقق الخير والسعادة لكليهما دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

" إن التأكيد على عنصر الحق يؤدي إلى التركيز على الجانب الفردي ، والى استثارة غرائز التملك والأنانية ، أما التركيز على عنصر الحق والواجب معا ، فأنه يضيف إلى عنصر الحرية عنصر المسؤولية أيضا ، ويضيف إلى النظرة الفردية نظرة اجتماعية ، وبذلك تتكامل الدائرة ، ويتخلص المجتمع من عوامل الأنانية والسيطرة ، لان مثل هذه العوامل تنضبط عند مراعاة عنصر الواجب ، وعند تدخل عنصر المسؤولية جنبا إلى جنب مع عنصر الحرية " [٣٣٦]

" وأما حركة حقوق الإنسان المنتمية إلى الحضارة الغربية والى الثقافة الغربية والتي ترجمت بالإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقات والمعاهدات في هذا المجال ، تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصورة الواضحة ، والى المعايير الضابطة والموجهة ، وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتأرجح وتتخبط وتسير في الاتجاه وضده ، حتى أنها تسير أحيانا في خدمة الإنسان ، وأحيانا ضد الإنسان وفطرته ، أحيانا في خدمة الشعوب ، وأحيانا ضد إرادة الشعوب واختياراتها وقيمها" . [٣٣٧]

٣- اصالة الحقوق .

ولا جدال أن الإسلام كان سباقا إلى إحقاق حقوق الإنسان انطلاقا من احترام الذات البشرية وتكريمها ، وهو بذلك قد حاز السبق على غيره من الأديان والقوانين الوضعية الأخرى ، إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر إلا في سنة ١٩٤٨ م ، بينما الشريعة الإسلامية منذ

---

[٣٣٥] المرجع السابق ، ص ص : ٧٨- ٧٩.
[٣٣٦] اسامة الالفي ، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام- دراسة مقارنة- ، مرجع سابق ، ص : ١ .
[٣٣٧] احمد الريسوني واخرون ، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمسة عشر قرنا قد اعترفت بحقوق وحريات الإنسان الأساسية التي يتمتع بها ، في زمان لم يكن للإنسان فيه خارج الإسلام حق أو حرية تجاه السلطة.

"وقد دلنا التحقق التاريخي على أن النظام الإسلامي هو أول نظام في الأرض أسس الدولة القانونية القائمة على الحقوق والواجبات وأرسى نظامها بمقوماتها وضمانات تحقيقها كاملة في وقت كان السلطان الكلي للدولة هو القائم في العالم وحقوق الإفراد لا وجود لها وفكرة الدولة القانونية غائبة عن الوجود ، وبهذا يكون الإسلام قد جاء بنظام فريد في التاريخ غير معروف ولا مألوف قبله ".[٣٣٨]

إن الحقوق والحريات في التشريع الإسلامي منح إلهية وليست مجرد حقوق طبيعية وهي قائمة على أساس فكري يقوم عليه وينفرد به هو العقيدة الإسلامية التي تجعل الدولة والأفراد يسيران باتجاه واحد في الحرص والمحافظة على الحقوق والحريات ، وتجعل الدولة تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصها عليها أو يزيد ، وتجعل الأفراد يتقبلون بنفس راضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والواجبات ، لان الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة هي التي انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات ، موفقا بين النزعة الفردية والجماعية توفيقا انفرد به عن طريق توحيد غاية الفرد والسلطة بعيدا عن الصراع بينهما ، وأما الإعلان العالمي فهو غير ملزم وهو ما يقلل من تأثيره وفاعليته

و ما يميز الحقوق والحريات في الشرع الإسلامي الرجوع إلى الضمير الإنساني ، مما يجعله مقتنعا بها يسعى إلى حمايتها ويعاقب كل من يسول له شيطانه بالخروج عليها ، وأما القوانين الوضعية فلا احترام للضمير فيها ولقد يتحين الإنسان الفرصة للإطاحة بها متى تعارضت مع أغراضه الشخصية .

٤- الحقوق في السنة النبوية ربانية المصدر بخلافها في الإعلان فإنها وضعية:-

" إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تختلف عن قرينتها في الدساتير الوضعية من حيث المصدر ، فالله عز وجل هو المصدر الحق في شريعة الإسلام ، بينما الدولة هي مصدره في التشريعات الوضعية ، فهي- أي الدولة- تضع القواعد الدستورية ، وبإمكانها أن تلغيها أو تعدلها بما يبعدها عن روح النص الأصلي ، بينما ولي الأمر في الشريعة الإسلامية ، لا يملك أن يطبق

[٣٣٨] منير البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص: ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتهادا فيما لا نص الشارع الحكيم عليه من حقوق أساسية للناس ، فارتباط الحق بالله يتيح حصانة تحول دون تحويره للميل مع مصلحة الفرد أو الجماعة " [٣٣٩]

٥-ايجابية الحقوق في السنة النبوية بخلافها في الإعلان:

إن ما يؤكد ايجابية حقوق الإنسان في الإسلام أنها شرعت بأصل الخلق ، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم ، أو بين العمال وأصحاب العمل ، أو بين الطبقات الفقيرة والغنية ، أو ثمرة للثورات والحروب ، فانتزعت انتزاعا وإنما هي مقاصد الدين وغاياته العليا ، ورسالة النبوة التاريخية ، وان الصراع التاريخي بين النبوة والكافرين بها هو بين إنكار هذه الحقوق وتقريرها .

" والايجابية هي وصف يقابل السلبية ، وتطلق الايجابية على الفعل أو الأمر أو الفكرة التي تقرب الإنسان من أهدافه وغاياته المطلوبة أو تعينه في ذلك ، فالايجابية تشير إلى حركة ما باتجاه الهدف المرغوب ، وعكسها السلبية التي تشير إلى كل ما يعوق تحقيق الهدف المطلوب أو ما يوقف الحركة باتجاه الهدف " [٣٤٠]

٦- واقعية الحقوق في السنة النبوية بخلافها في الإعلان:

" أما حركة حقوق الإنسان والمرجعية الفكرية التي تؤطرها وتوجهها اليوم ، فهي لا تكاد تلتفت إلى الأبعاد الروحية والربانية والدينية للإنسان ، بل لا تكاد تلتفت إلى هذا الإنسان صاحب الحقوق ، ولا ترى في الإنسان وحقوق الإنسان سوى مجموعة من الطلبات والرغبات والتطلعات التي تحقق للإنسان احتياجاته المادية والجسدية والسياسية والقانونية " [٣٤١]

وفي هذا التجاهل بعدا عن الواقعية التي هي أساس استمرار وديمومة تلك الحقوق ومدى استمتاع الإنسان بها وإحساسه بها ، فيفقد الثوابت التي تجعلها واقعية تلبي طلباته في أي زمان أو مكان ، وبعدها عن واقعيتها في القوانين الوضعية تجعلها قابلة للتغيير والتطوير والتكييف المستمر الذي لا حد له .

٧- عالمية الحقوق في السنة النبوية بخلافها في الإعلان

وما يميز الحقوق والحريات في التشريع الإسلامي عالميتها فهي لا تخص فرد دون آخر ، ولا تعني المسلمين فقط دون غيرهم ، فقد تضمنت نظاما متكاملا لحقوق الإنسان يصلح لكل زمان ومكان ولكل لون أو جنس أو عرق ، وما يؤكد عالمية الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية أنها لا تميز بين الأفراد على أسس مختلفة وإنما هي تنظر إلى الخلق جميعا على أنهم عيال الله ، وهي تنطلق من فطرتهم السليمة التي فطرها الله عليهم .

---

[٣٣٩] اسامة الالفي ، حقوق الانسان وواجباته في الاسلام- دراسة مقارنة- ، مرجع سابق ، ص : ٨ .

[٣٤٠] عزمي طه" السيد احمد " – الثقافة الاسلامية ، ٢٠٠٥م .

[٣٤١] احمد الريسوني واخرون ، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وأما الإعلان العالمي لم يربط بين المسألتين الواقعية والاجتماعية ، في حين أكد التشريع الإسلامي على هذا الربط تماما ، ولذلك كان منطقيا مع ذاته والحقوق التي يقررها ، فحقوق الإعلان العالمي لا تصلح أن تطرح على الصعيد العالمي كما يدعي ، في حين أن الإسلام عندما ينطلق من نظرية الفطرة وصفته الواقعية يلاحظ مسألة الانسجام مع الحاجات الفطرية ، الأمر الذي يمنحه صفة عالمية ، لان الفطرة لا تختلف من إنسان لآخر" .[٣٤٢]

" إن الشرع الإسلامي يفصل بصورة رائعة بين أصل الكرامة التي يحصل عليها الإنسان باعتبار انتمائه الإنساني فقط ، والكرامة المكتسبة التي ينالها عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمة الخلق ، وهذه نقطة مهمة لم يدركها الإعلان العالمي ، كما إن التشريع الإسلامي ينطلق من أن الخلق كلهم عيال الله، وهذا هو أساس التساوي في أصل الكرامة ، ولا يكتفي بالجانب الحقوقي البحت وربطه الكرامة بالوجود الكريم المطلق ، فالخلق كلهم عيال الله ونسبته إليهم واحدة تماما ، إلا أن بينهم تنافسا في التقرب المعنوي عبر العمل الصالح المؤثر في تحقيق خلافته لهم ، أما الإعلان فهو يفتقد إلى هذا المستوى من الفهم تماما ".[٣٤٣]

٨- الحقوق في السنة النبوية عملية ممكنة التطبيق بخلافها في الإعلان العالمي

إن الإسلام قد وضع نظرية متكاملة لحقوق الإنسان وواجباته ، نظرية تقوم على أسس الإيمان والفكر والفعل ، فهي ليست شعارات وشعائر فقط ، وإنما عمل وتطبيق ، ولقد اوجد الشرع الإسلامي الضمانات التي تحقق تلك الحقوق وتجعلها واقعا ملموسا يعيشه الأفراد ، فبدون الجانب العملي تبقى النظرية ثروة مهدورة تبحث عمن يستفيد ، وهذا ما فعله الغرب ، حين اخذ ثروتنا التي أهملناها وتجاهلناها ، وأعاد صياغتها بما يلائم فكره وعقيدته ، معيدها إلينا في صورة إعلان لحقوق الإنسان .

٩-ضمانات الحقوق في السنة النبوية والزاميتها بخلافها في الإعلان العالمي :-

" إن القيم المشرعة للحقوق الإنسانية ، والمعايير وموازين التقويم الحارسة والضامنة لامتدادها ، عندما تستمد من مصدر خارج عن الإنسان من الخالق العالم بأحوال الناس البريء من الهوى والانحياز والخطأ المتصف بصفات الكمال ، يتلقاها الناس بالقبول ،لشعورهم بالتساوي وعدم التمييز أمامها ، والعدل في إنفاذها ، إضافة أن احترامها والإلتزام بها إنما يتم بدافع داخلي وبوازع ذاتي لاعتقادهم بان الذي شرعها وأمر بالتزامها يعرف السر وما أخفى ، ويحاسب عن التقصير

---

[٣٤٢] محمد علي التسخيري، حقوق الانسان بين الإعلانيين الاسلامي والعالمي، مرجع سابق، ص : ٧١.
[٣٤٣] المرجع السابق، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها أو الانتهاك لها ، وليس هذا فقط ، بل وجود تشريعات لبيانها وعقوبات لانتهاكها ، وبذلك تتحصل القناعة بها من داخل النفس ، وتصان بالتشريعات الملزمة والعقوبات للمعتدي عليها " [٣٤٤] وهذا ما يميز حماية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي وهو وجود الوازع الديني الذي يحمي هذه الحقوق ويكون نابعا من داخل الفرد ، وان انتهاك حقوق الإنسان اليوم في اغلب بقاع الأرض وحتى أكثر البلدان تقدما على أن حقوقه ليست معتبرة وان احترامها يفتقر إلى اعتقاد راسخ بها في النفس البشرية وهذا ما يفقدها الضمانات الحقيقة التي تجعل تلك الحقوق والحريات معتبرة ومعاشة .

١٠- الحقوق في السنة النبوية تدعو إلى مكارم الأخلاق بخلافها في بعض نصوص الإعلان العالمي:-

وتجدر الإشارة إلى التميز الأخلاقي للحقوق والحريات في الإسلام ، فلقد وضع الإسلام لها تشريعات تستند على الحس الديني رقيبا ذاتيا ، وما له من سمو روحي لا يتوفر لأي التزام آخر ، وفي إقرار الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة أكيدة لتوفر المحيط الأخلاقي لتلك الحقوق والحريات والبيئة الأخلاقية مما يرفع المستوى الايجابي للمجتمع ويمكن الفرد من بناء ذاته معنويا .

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو يفتقد إلى البنية الأخلاقية ولا يذكرها ، فهو يركز على حقوق الإنسان في كثير من المجالات المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ولكن الحقوق والتدابير التي تعنى بجوهر الإنسان والأبعاد النفسية الخاصة به والتي تجعل منه إنسانا أكثر ارتقاء وسموا غائبة هامشية باهتة غامضة .

" فباسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي وبحق الزواج المثلي وبشرعية الأسرة الناشئة عنه وبالحق في إجهاض الأجنة بدون أي ضرورة ، وباسم حقوق الإنسان يضغطون من اجل تعليم الطفل الثقافة الجنسية والحق في الممارسة الجنسية ، وباسم حقوق الإنسان يجري هدم العلاقة الإنسانية الطبيعة والفطرية بين الرجل والمرأة لتحويلها إلى علاقة تنافس وصراع وخصام وإلغاء ما بين الرجل والمرأة من اختلافات وتمايزات فطرية ليفرضوا عليهما المساواة التطابقية القسرية ، وباسم هذه المساواة تحولت المرأة إلى مجال الامتهان والابتذال ، فالمرأة أصبحت سلعة مسخرة لترويج البضائع والإعلان عنها ، وهي للمتعة الحرام والمنافسة بين القنوات التلفزيونية وجلب المشاهدين لها ، والمرأة لعرض الأزياء أو لعرض الأشلاء باسم الأزياء ، حينما يجرد الإنسان من بعده الروحي ويختصر في بعده الطيني ،

[٣٤٤] احمد الريسوني واخرون ، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحينما تنبني حقوق الإنسان على هذا الأساس وتوجه في هذا الاتجاه ، فإننا نجد حينئذ حقوق الإنسان عبارة عن نسخة مطورة ومزيدة ومنقحة عن حقوق الحيوان " [٣٤٥]

وغيرها من النقائص الأخرى النابعة من دوافع الذين طرحوه أو الذين تولوا تطبيقه ، أو شاءت لهم قوتهم من جهة وشعاراتهم المرفوعة من جهة أخرى أن يطرحوا أنفسهم مدافعين عنه وعن بنوده ، وهم القوى الغربية الكبرى الذين يفتكون بالإنسان بشتى الصور ويهتكون كرامته ، ويسلبون شعوبا كاملة أعز ما تملك ثم يتبجحون بحقوق الإنسان والحرية التي يعطونها إياه .

[٣٤٥] المرجع السابق ، ص ص : ٥٠-٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بعد الإنتهاء من هذا الموضوع اقترح بعض التوصيات التي نتمنى الأخذ بها والاستفادة منها وهي ما يلي :

١. ضرورة بيان نظرة الإسلام السمحة وبخاصة الهدي النبوي فيه إلى الإنسان ، وإقراره لحقوقه وحرياته وواجباته تجاهها أمام النداءات والحملات المريبة والمضللة والتي لا زالت تصدر إلى يومنا هذا بحق الإسلام والمسلمين بشتى أنواع السبل التي تهدف إلى الحرب على الإسلام والقضاء عليه ، من خلال وسائل الإعلام الممتدة إلى بقاع العالم ، والندوات والمؤتمرات وغيرها من السبل التي تتطلب من علماءنا ومنا جميعا أن ننتصر لديننا أمام تلك الافتراءات.

٢. أن تتخلى الأمة الإسلامية عن تخاذلها في وسائل إقرار حقوق الإنسان وحرياته باتخاذها البرامج والخطط وتأسيسها وتأصيلها لهذه القيم التي جاءت بها النبوة في الكتاب والسنة ، من اجل تحقيقها وحمايتها وتطوير الرقابات والمنظمات وآليات الاحتساب ضمن مرجعية القيم .

٣. عدم الاكتفاء بالخطابة والكتابة في بيان تميز حقوق الإنسان في الإسلام وعظمة القيم الإسلامية وتفردها ، وصوابيتها وقدرتها على استرداد إنسانية الإنسان وتحقيق أمنه وسلامه ، والانجاز التاريخي العظيم لهذه القيم ، وانتهاء المهمة عند النزول من على المنبر ، وإنما التفكير بوضع البرامج والآليات لتنزيل القيم الإسلامية على واقع الناس ، وتجسيد هذه الحقوق في حياتهم العملية ، والانطلاق إلى فضاءات المجتمع والأمة ، ووضع البرامج ، وإقامة المؤسسات والروابط والندوات والنوادي المعنية بحقوق الإنسان وتحقيق كرامته .

٤. إعادة النظر بتطوير نظام الحسبة ومؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغراء الناس بالقيم الإسلامية، وإقناعهم بها، والإيمان بدورها في تحقيق كرامة الإنسان وتأمين حقوقه.

٥. تغيير حال المسلمين وواقع حقوقهم الذي لا يرقى في كثير من الأحيان إلى مستوى حقوق الحيوان في بعض الثقافات والمجتمعات الأخرى ، من خلال إحياء القيم الإسلامية وتفعيلها وإيجاد أدوات توصيل هذه القيم وما نالها من العطب ، فهي قادرة على انتشال الإنسان ليجد إنسانيته فيها ، ومما لا شك فيه أن الالتزام بها والتحلي بها وتوصيلها بالقدوة يعتبر من أهم وسائل توصيلها وأكثرها تأثيرا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. إعداد البحوث والدراسات في هذا الميدان في ظل الموجه العاتية لانتهاكات حقوق الإنسان باسم حقوق الإنسان، وعودة التأله البشري، وتسلط الإنسان على الإنسان تحت مظلة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٧.أن تكون السنة النبوية الصحيحة والمنسجمة مع القرآن هي المرجع لحقوق وحريات الإنسان بعد أن أثبتت جدارتها وشموليتها وعدالتها في التعامل مع الجنس البشري وبعد أن رأى الإنسان في كل زمان ومكان أن القوانين الوضعية والاتفاقات والإعلانات العالمية التي تنادى بتلك الحقوق تفتقد إلى الضمانات الحقيقية والواقعية للمحافظة عليها والتي تتحكم بها فئة ضالة تتخذ منها ستارا للسيطرة على الأمم والشعوب .

٨.إنشاء معهد و مركز مختص بالحقوق في الكتاب والسنة وذلك لشموليتها حيث أنها ذكرت جميع الحقوق (الإنسان ، الحيوان ،النبات وغيره.....) وتدريسها والتركيز عليها.

٩. تدريس مادة حقوق الإنسان في السنة النبوية في المناهج التعليمية في المراحل المتوسطة والجامعية.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولا: مصادر الدراسة :

أ. القرآن الكريم

ب. كتب الحديث

١. احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكرالبيهقي،(ت ٤٥٨ هـ)،سنن البيهقي الكبرى ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،مكتبة الدار العلمية – بيروت،١٩٩٤م.

٢. احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي،الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت ،١٩٩٩م.

٣. احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت هـ٢٤١)، المسند، تحقيق احمد شاكر و حمزة احمد الزيت ، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ،١٩٩٥م.

٤. الحارث أبي أسامة في مسند الحارث(، الحافظ نور الدين الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى،١٩٩٢م.

٥. سليمان بن احمد الطبراني ،(ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، دار الحرمين للنشر ،القاهرة، ١٩٩٥م.

٦. سليمان بن احمد في الطبراني ،(ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ،الطبعة الأولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧م.

٧. عبدا لله بن عبدا لرحمن السمرقندي الدرامي (ت ٢٥٥ هـ)، سنن الدرامي ،تحقيق: فواز احمد و خالد السبع،الطبعةالأولى ، دار الريان للتراث، القاهرة ،١٩٨٧م.

٨. محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري(ت ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ط٢،المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٩٩٢م.

٩. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ،الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وايامه، (صحيح البخاري)، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشيد ناشرون ،السعودية- الرياض، ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. محمد بن حبان البستي (ت٣٤٥ هـ) الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٣م.

١١. محمد بن زيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجة تحقيق: ياسر رمضان ومحمد عبد الله، الطبعة الولى، دار ابن الهيثم ، القاهرة،٢٠٠٥م.

١٢. محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،(ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٠م.

١٣. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،(٢٧٩)، سنن الترمذي ،تحقيق: محمد علي ومحمد عبد الله، الطبعة الأولى ، دار ابن الهيثم ،القاهرة ،٢٠٠٤م.

١٤.مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١ هـ)،صحيح مسلم ، طبعة جديدة، دار ابن الهيثم ، القاهرة،٢٠٠١ .

ج- كتب الشروح:

١. **احمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني،** (ت ٨٥٢ هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري الطبعة الأولى دار الحديث مصر ٢٠٠٣ م.

٢. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،عون العبود شرح سنن أبي داود،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥ .

٣. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري،(ت ٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤. يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧.

د. كتب التراجم والعلل:

١. احمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ)،تقريب التهذيب، تحقيق: صلاح الدين بن عبد الموجود ،الطبعة الأولى، دار ابن رجب،القاهرة ،٢٠٠٤ م.

٢. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة ، الرياض ،١٩٨٥.

٣. محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، الكاشف، تحقيق صدقي جميل العطار، ط١، دار الفكر ،بيروت،١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي،(ت ٧٤٢ هـ). تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف،ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، سنة ١٩٨٠.

هـ. كتب تصحيح الحديث:

١. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥.

٢. محمد ناصر الدين الألباني، السلسة الصحيحة، تحقيق مشهور حسن، رقم، ٢٧٠٠، في السلسلة الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣. محمد ناصر الدين الألباني في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،،ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥م.

و.كتب تخريج الحديث:

١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،١٩٦٤.

٢. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت،١٤١٢ هـ.

ز. كتب غريب الحديث

١. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري،ط١، دار العاني، بغداد،١٩٧٧.

٢. عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي أبو الفرج غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٥.

٣. القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان،ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت،١٩٧٥م.

ح.كتب المعاجم والمعاني والتعريفات:

١. أحمد ابن فارس أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي العربي ، بيروت ،١٤٢٢ه ،٢٠٠١م.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط جديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن كتاب العين ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،١٤٢١ه،٢٠٠١م.

٤. علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات ، طبعة جديدة ،مكتبه لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٥. محمد الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، تحقيق محمود خاطر، ط١ ، مكتبة لبنان ، ببيروت – لبنان ، ١٩٩٥م.

٦. محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، معجم تهذيب اللغة، تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم، ط١، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.

ثانيا : المراجع في مجال حقوق الإنسان وحرياته:

أ. كتب الحقوق: (العربيّة والمعربّة)

١. إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ،ط١ ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، اسطنبول –تركيا ، ١٩٦٠م.

٢. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام – دراسة مقارنة- ، دار الوفاء ، الإسكندرية.

٣. جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩م.

٤. سعيد محمد احمد باتاجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط١ ، مؤسسه الرسالة ، بيروت ،١٩٨٥.

٥. عاصم ربابعة، المرشد إلى الحقوق المدنية والسياسية ،ط١، مطبعة الروزنا ،٢٠٠٥ص.

٦. عبد الكريم علوان حقوق الإنسان مكتبة دار الثقافة ،ط١.

٧. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ،حقوق الإنسان في الإسلام ،الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الرياض .

٨. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٩٨٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. علي الدباس، وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ، ط١،دار الثقافة،عمان ،٢٠٠٤.

١٠. علي عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٧، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢م.

١١. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٩.

١٢. فالح البدا رين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ط١، دار مجدي للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.

١٣. القطب محمد طبليه،الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية دار الفكر العربي ، مصر ١٩٨٤.

١٤. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العامي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،ط ٢ ،دار ابن كثير ، دمشق.

١٥. محمد الطراونه،حقوق الإنسان وضماناتها ، ط٣ ، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٣م.

١٦. محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،الطبعة الأولى ،الناشر المكتبة التجارية مطبعة السعادة ، القاهرة ،١٩٦٣ م

١٧. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط١ ، دار جروس برس ، بيروت- لبنان ،١٩٨٦م.

١٨. محمد عبد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ،ط١، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٧م.

١٩. محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي، ط١، دار الثقلين ، بيروت ،١٩٩٥.

٢٠. محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة و تطبيقا ، ط١ ، دار الفرقان ،عمان ـ الأردن ،٢٠٠٢م.

٢١. محمد هاشم الواكد، " قانونية الإعلان العالم " مقال بمناسبة الذكر الخمسة والخمسين للإعلان العالمي ،مجلة الطليعة العدد ١٦٠٨،عمان، ،٢٠٠٣

٢٢. منير الباتي ،حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ،، المكتبة الوطنية ، جامعة الزرقاء الأهلية ، ٢٠٠٢م.

٢٣. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط١ ، دار وائل ، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤. هارولد لاسكي ، الحرية في الدول الحديثة ، ترجمه إلى العربية احمد رضوان عز الدين ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٦٦م.

٢٥. هانس كونغ ، الإسلام وعالمية حقوق الإنسان ، ترجمة محمود الهاشمي ، ط١ ، مركز الإنماء الحضاري ، حلب ، ١٩٩٥م.

٢٦. هاني طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١، دار الشروق، عمان ،٢٠٠١م.

ب. الدوريات والمقالات والمؤتمرات والندوات والرسائل الجامعية

١. احمد الريسوني وآخرون، حقوق الإنسان – محور مقاصد الشريعة ، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية ، الدوحة ،ط١ ،٢٠٠٢م.

٢. جامعة الزرقاء الأهلية، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ط١، عمان، ٢٠٠٢م.

٣. حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ندوة الرباط ١٩٩٧، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٤. سعيد بواعنة ،"الأحاديث الواردة في الترويح عن النفس دراسة موضوعية" ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت، المفرق،٢٠٠٥م

٥. محمود عليمات ، حقوق الإنسان بين الواقع و الخيال ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) ط١ ، جامعة الزرقاء الأهلية ، المكتبة الوطنية عمان ، ٢٠٠٢م.

٦. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مؤسسة آل البيت، ٢٠٠١م.

٧. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، مؤسسة آل البيت، ٢٠٠١م.

٨. ياسر الخلايلة، مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محاضرة في جامعة عمان العربية،٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : المراجع في مجالات العلوم الأخرى:

١)أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق احمد شاكر، ط١، دار الفكر بيروت.

٢)الدر يني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ط١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٣٨٦ ه.

٣) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ط١ ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٣م .

٤) الكتاب المقدس،(العهد القديم والعهد الجديد)، طبعة الجمعية المقدسة، مصر ،١٩٦٦م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرست الآيات القرآنية

السورة والآية	رقمها	رقم الصفحة في الرسالة
البقرة		
" حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ "	٢٣٦	١٦
"قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا"	٧٠	٢٥
"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾	١٧٩	٦٨
"كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾"	٢١٩	٧٨
" ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ"	٢٧٥-٢٧٦	١٠٨, ١٢٨
"صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةً"	١٣٨	١١٦
"وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"	١٨٨	١١٧
" وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ "	١٠٢	١٤١
" ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ"	٢٦٢	١٥٦
"وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ"	١٩٥	١٦٥
آل عمران		
"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ "	٢١	٦١
"وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ"	١٠٤	٧٤
"وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ"	٧٢	٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء		
"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ"	٢٩	٥٩
" وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩"	٣٠-٢٩	٦٣، ٦٧
"إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ"	١٤٥	٧٣
المائدة		
"مِن أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ"	٣٢	٦٢
" لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ"	٧٨-٧٩	٧٤
" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ "	٢	١٥١
"حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ"	٣	١٦٣
"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ"	٦	١٦١
الأنعام		
"وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٥"	٤٥	١٦
" وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيّٖ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ"	١١٢	٩٤
الأعراف		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ "	١١	٥٩
"حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ"	١٠٥	١٦
" إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ"	١٢٨	١٠٢
التوبة		
" وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ"	٧١	١٥١,٧٤
"ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ "	٣١	٩٤
" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ	٣٤	٩٤
"وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ"	١٠٥	١٢٣
" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا"	٦٠	١٠٦
يونس		
" قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ"	١٠١	١٣٨
النحل		
"وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓ "	١٣-١٤	٩١
" مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ"	٩٧	١٢٢
الإسراء		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾"	٣٢	١٦٤,٥٤
"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ"	٣٦	٧٩,٧٣
""وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ"	٧٠	٢٧
الكهف		
"قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ"	١١٠	٢٦
الحج		
" أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ"	٦٥	٩٠
النور		
"وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ"	٣٣	١٠٢
العنكبوت		
" قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ"	٢٠	١٣٨
الأحزاب		
" ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ"	٦	١١١، ١٣٢
سبأ		
"قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ"	٤٦	٧٧
الصافات		
" فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ"	٣١	١٦
الزمر		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ "	٩	١٤٤
الجاثية		
" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ "	١٣	٧٧
النجم		
"وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ "	٤١-٣٩	١٢٨
الحديد		
"ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ "	٧	١٠٢
المجادلة		
"يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ"	١١	١٤٤
الحشر		
"كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ"	٧	١١٥
الممتحنة		
"لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ "	٨	٨٦، ٨٧
الجمعة		
" فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ"	١٠	١٥٧
المزمل		
"وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ"	٢٠	١٢٣
عبس		
" عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴿٢﴾	١٢-١	١٠
العلق		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ "	١-٦	١٤٧
التين		
"لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ۝٤"	٤	٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

طرف الحديث	رقم الحديث في الرسالة	رقم الصفحة
"أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال ..."	٤٥	٨٦+٨٧
" اتيت النبي واصحابه كأن على ر}وسهم الطير....."	١١٢	١٦٥
"اجتنبوا السبع الموبقات..."	٩١	١٤١
"آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، ..."	٧٥+١١٥	١٢٦+١٦٧
"إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول ..."	٦	٣١
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ..."	٣٩	٧٨
"إذا خرج ثلاثة في سفر ..."	٢١	٥٠
"إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل ..."	٥٢	١٠٣
"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ..."	٦٧ +٦٩+١١٠	٥٦+١١٣+١١٤
"إذا خطب اليكم من ترضون....."	٢٤	٥٣+ ٥٤
"أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم..."	٦٨	١١٤
" اغتسل من الجنابة فغسل فرجه....."	١٠٩	١٦٢
"أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر..."	٣٦	٧٦
"الدين النصيحة قلنا لمن ؟..."	٣٧	٧٦
"الراكب شيطان والراكبان شيطانان ..."	٢٠	٤٩
"الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله،..."	١٠٣	١٥٧
"العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار ..."	٥٤	١٠٤
"المستشار مؤتمن".	٤١	٨٠
"المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" .	٥١	١٠٣
"أنّ أبا بكر دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، يوم فطر ..."	١٢١	١٧٦
" ان ابي هريرة كان يقول أالله الذي لاالـه الا هو ان ....."	١٠	٣٤
" ان رجلا قال يا رسول الله....."	٦٥	١١٢
"أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها....."	٣١	٦٥
"إن المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم ..."	٢٢	٥٠+٥١
"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ..."	٤	٢٩
"أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ..."	٧+١١٤	٣٢+١٦٦
"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له ..."	٥٦	١٠٥
"أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم	٨٦	١٣٨+١٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفعلوا لصلح ..."		
"أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ..."	٥	٣٠
"إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول ..."	١٢٨	١٧٩
"أنّ ناسا من عرينة، اجتووا المدينة،فرخص لهم ..."	١١٣	١٦٥
"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ". وقال بإصبعيه: ..."	١٠٤	١٥٨
"إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم ..."	٩	٣٣
"إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: ..."	٥٨+٦٤+٨٤+١٠٠	١٠٦،١١،١٣٧،١٥٧
"إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ..."	٤٨	٩٣
"إنما الأعمال بالنيات..."	٩٢	١٤١+١٤٢
"انه قام فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس ..."	٣٨	٧٨
"أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها ..."	١٥	٤٥+٤٦
"أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، ..."	١٢٥	١٧٧
" ان النكاح كان على اربعة انحاء....."	٢٣	٥٢
" بينا ان امشي مع عبد الله....."	١٢	٤٣
"بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الرّيّ ..."	٩٦	١٤٥
"بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل..."	٧٣	١٢٥
"بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة ..."	٩٩	١٥٥
"تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء..."	١١٢	١٦٥
"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد..."	٩٨	١٥٢
"تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة ..."	١١	٣٥
"تفتح اليمن فيأتي قوم يُبسّون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ..."	١٨	٤٨
"تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ..."	١٤+٢٥	٤٤+٤٥+٥٥
"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون ..."	١٣	٤٤
" حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار....."		
"حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، ..."	١١٦	١٦٧
"حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. قالت: ودعا رسول الله ..."	٤٣	٨١
"خير الصدقة ما كان عن ....."	١٠٢	١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ذكر الوجع فقال: "رجز، أو عذاب، عُذب به بعض الأمم، ..."	١٠٦+١١٠	١٥٩+١٦٣
"ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية ..."	١٢٠	١٧٥+١٧٦
"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: ..."	٣	٢٨
"سألت النبي صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل ؟ ..."	٥٥	١٠٥
"على كل مسلم صدقة". فقالوا: ..."	٥٧	١٠٥
"غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس ..."	١٠٨	١٦١+١٦٢
"قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب " لا يصلين ..."	٤٠	٧٩
"قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا ..."	٨٨+٨٩+٩٠	١٣٩+١٤٠
" قال المقداد يوم بدر....."	٤٢	٨١
"قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين."	١١٨	١٦٨
"كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، لا تسبق، ..."	١٢٤	١٧٧
"كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن ..."	٢٧	٦١+٦٢
"كل مسكر حرام..."	١١١	١٦٤
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمير راع، والرجل راع ..."	١٧	٤٧
"كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم ..."	١٢٦	١٧٨
"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق ، ..."	٨+١٢٣	٣٢+١٧٧
"كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب ..."	١٢٩	١٧٩
"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره ..."	٩٥+٩٧	١٤٤+١٤٨
"لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا ..."	٥٠	٩٥
"لا تنكح الأيم حتى تستأمر..."	١٦	٤٦
"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا،..."	٨٥	١٣٨
"لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم ..."	٧٧	١٢٧
"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله"....."	٤٤	٨٢
"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر ..."	٦٢	١١٠
"لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ..."	١٩	٤٨+٤٩
"لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، ..."	٧٢+٨٢	١٢٤+١٣٠
"لزوال الدنيا أهون على الله ..."	٢٦+٣٢	٦٠+٦٧
"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ..."	٦١+٧٩	١٠٩+١٢٨
"لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة ..."	١٢٢	١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لمّا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له: ..."	١٢٧	١٧٨
"ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، ..."	٧٠+٨١	١٢٣+١٣٠
"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال : ..."	٧١	١٢٣
"ما ملأ آدمي شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ..."	١٠٧	١٦٠
"ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه....."	٩٣	١٤٢
"ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ..."	٦٣+٨٣	١١١،١٣٢
"ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: ..."	٦٦	١١٣
"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، ..."	٨٧	١٣٩
"من احتكر فهو خاطئ" .	٦٠+٧٨	١٠٨
"من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" .	٥٣	١٠٤+١٢٨
"من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ..."		٤١
"من بدل دينه فاقتلوه....."	٤٥	٨٧
"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له بها النار ..."	٤٧	٩٢+٩٣
"من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا ..."	٢٩	٦٤
"من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا ..."	٥٩+٧٦+٨٠	١٣٠،١٢٧،١٠٨
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع ..."	٣٥	٧٢+٧٣
"من غشنا فليس منا".	٥٩+٧٦+٨٠	١٣٠،١٢٧،١٠٨
"من قتل دون ماله فهو شهيد " .	٤٩	٩٣
"من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ..."	٢٨+٣٣	٦٢+٦٨
"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها ..."	٣٠+٣٤	٦٤+٦٨
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..."	١١٩	١٦٨+١٦٩
"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب ..."	٩٤ +١٠٥+١٦٨	١٤٣ +١٥٨
"يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرو فيك جاهلية، إخوانكم خولكم..."	٧٤	١٢٦
"يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد ..."	١+٢+٤٦	٩+٢٨+٩١
"يا رسول الله إن لي مالا وولدا . وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ..."	٦٥	١١٢
"يا غلام سم الله وكل بيمينك..."	٨٩	١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

International Declaration of Human Rights in the Light of the Sunna of the Prophet

Prepared by: Omar Muhaisen Ulayan Al-khawaldah
Chief Supervisor: Dr. Ali Ojain
Participant Supervisor: Yaser Al-khalaylah

This study deals with a very important issue, that is the International Declaration of Human Rights. It displays the Prophet's guidance about Man and it asserts the Creator's honouring of him through deciding certain rights for the individuals and the community, and through guaranteeing Man's freedom in a comprehensive and harmonious way so to achieve the public and individual interest; and to compare these rights and types of freedom with the International Declaration of Human Rights to accomplish the individual's right in the best manner. No doubt, then, this subject deserves to make the possible effort so that it may become clear and obvious. Thus, the study is a kind of reply against some orientalists who fabricated lies against Islam describing it as being despotic, and as the religion which does not respect mankind and does not admit his rights. The study is intended to silence their lying tongues and send back their lies towards themselves.

This study consists of an introductory chapter, two chapters and a conclusion. The introduction talks about : the importance of the study, the reason behind selecting this topic, the problem of the study and its aims, the approach to be used in this study, past studies, some hardships that the researcher has faced during writing the thesis, analyzing the most important resources, and the research plan which was adopted by the Scientific Research Committee in the university.
As for the introductory chapter, it talks about International Declaration of Human Rights, the genesis of human rights, human rights in the ancient ages, human rights in Islam, and human rights in the modern age. And it tackles the definition of International human rights and the genesis and history International Declaration of Human Rights and the degree of its compulsion and how much the world accepts it.

The study shows in its first chapter the civil and political human rights in the international declaration in the light of the prophet's sunna. Then, it shows the right of equality in the sunna and the world declaration and comparing between the sunna and the international declaration with regard to this right. The second section of this chapter is about the right of the family to form communities and belong to them according to the sunna, and then it discusses this right in both the sunna and the international declaration. While the third section argues about the right of life according to the sunna, and then in the international declaration comparing between the two in terms of this right.. The fourth section of the chapter talks about three types of freedom, namely, freedom of thought, feeling, and religion in both the sunna and in the international declaration. Whereas the fifth section is about the right of ownership as seen by the sunna and as conceived by the international declaration drawing a

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Comparison between the treatment of both of the sunna and the declaration of the right concerned.
Chapter two discusses the cultural, social and economical human rights in the International Declaration in the light of the prophet's sunna. It contains five sections. Sction one talks about the right of possession in the sunna and then in the international declaration. In this section the researcher compares and contrasts between the sunna and the international declaration regarding this right. The second section is about the right to work in the sunna , in the sunna and the declaration with a comparative study between the two. The third discusses the right of education in the sunna, then in the sunna and in the declaration with, also, a comparison. The fourth talks about the right of social security and health care in the sunna and the declaration. And the fifth section argues about the free participation in the cultural community and enjoying arts according to sunna and the international declaration.

The researcher has attached to appendixes to the body of the thesis, the first is about the International Declaration of Human Rights and a comparision of human rights between the International Declaration, then he put the conclusion, he results that the study could reach, and finally the recommendations that the thesis came out with.
Praise be Allah Almighty, Lord of the world

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com